الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني

إجراءات الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي

رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي

إعداد

حسان دياب

لجنة المناقشة:

الدكتور وسام غياض	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة جنان الخوري	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور مازن ترو	أستاذ مساعد	عضواً

2017

المقدمة

"خير أن يفلت عشرة مجرمين من العدالة ، من أن يتألم بريء واحد"، هذه المقولة الشهيرة لـ **"Sir William Blackstone"**[1] تختزل الخوف الدائم من محاكمة غير عأدلة لإنسان بريء، بمعنى آخر، الخطأ القضائي.

لذلك نجد أن الطريق الذي تسلكه الدعوى العامة طويل جدًا، يبدأ عقب وقوع جريمة بإجراءات تمهيدية وإستدلالية تقوم بها الضابطة العدلية وتكون سابقة لإقامة الدعوى العامة، ثم تتتابع بإجراءات تحقيقية وإجراءات محاكمة لحين صدور الحكم بالإدانة أو البراءة. هذه الرحلة الشاقة هي أشبه بعراك بين عدوين لدودين هما المجرم والعدالة وهو عراك غير عادل حيث تحتسب جميع ضربات الطرف الأول وتلغى الضربات غير الشرعية الموجهة من الطرف الثاني. في قضية جزائية، لا يقع على المتهم عبء إثبات براءته، ففي حال لم تجمع الشرطة والمحكمة ما يكفي من الأدلة لإدانته، يجب تبرئته، حتى لو لم ينبس ببنت شفه من البداية حتى النهاية. وطبعًا، يجب أن تكون هذه الأدلة قانونية ومشروعة وبكل تأكيد تم جمعها بكل أمانة وبما يتناسب مع إحترام حقوق الإنسان .

بالمقلب الآخر، يحوي قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصًا معقدة، دقيقة وذات تطبيق مباشر. بيد أنها بالطريقة التي جاءت بها، إنما جاءت لتتلاقى مع إرادة المشرع في تنظيم البحث عن الجرائم وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها وفقًا لطرق وأساليب تتوافق كليًا مع إحترام حقوق الإنسان وحرياته الفردية الأساسية .

وبعد مرور ما يقارب الخمسة عشر عامًا على صدور هذا القانون، وبعد أن طبعت التغيرات المتسارعة بصمتها في مجتمعنا لا سيما في ميدان الجرائم المستحدثة، وبعد أن شهدنا ولادة جرائم جديدة أكثر عنفًا وجرأةً ودهاءًا، تتطلب أساليب جديدة لمكافحتها، وبعد أن توضحت القوانين الجزائية والعقابية بالعرف والإجتهاد، وجدنا ضرورة إعداد دراسة تحمل عنوان **"إجراءات الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي"**.

وغني عن القول، أنه مهما كانت درجة إتقان هذه القوانين كتابة وصياغة، وإن كانت ولدت عن حسن نية، تبقى العبرة في التطبيق، وتبقى مرتبطة بالصفات الإنسانية والمزايا الخلقية للذين يقومون بتطبيقها .

كما هو معلوم، إحدى مهام الضابطة العدلية الرئيسية هي البحث عن الدلائل التي ستتحول فيما بعد إلى دليل قضائي يبنى عليه قرار الاتهام. إن هذا الدليل هو حمل ثقيل يقع في المقام الأول ولفترة من الزمن

[1] وليام بلاكستون (يوليو 1723 – 14 فبراير 1780) هو قاض إنجليزي، ومؤلف وأستاذ متخصص في القانون، حصل على تقدير لمؤلفه "تعليقات على القوانين الإنجليزية"، وقد عرض هذا الكتاب صورة كاملة للقانون الإنجليزي في عصره، وأصبح أكثر الكتب تأثيرا في تاريخ القانون الإنجليزي لعدة سنوات ومرجعا أساسيا لتعليم القانون.

على كاهل الضابطة العدلية، المسؤولة أولاً وليس آخرًا عن ضبطه. هو أشبه بصندوقٍ مقفلٍ و يتوجب على الضابط العدلي أثناء ضبطه أن يحترم بالكامل القواعد الموضوعة من قبل المشرع في هذا الإطار وإلا فقد صدقيته. نحن لا نتوقف عن تكرار أن هذا الخطر الذي لانقاش فيه، إنما هو نابع من كبريائنا الذي يأبى الفشل ويبغي النجاح، وكذلك من مخيلتنا التي تجنح بنا، كل هذا يتطلب منا رقابة ذاتية مباشرة.

بالمقابل، مذمومة من قبل القانونيين، متزعزعة ببعض الفضائح، موضوعة بمواجهة تحديات جديدة (الارهاب، الأصولية الاسلامية، الجرائم الالكترونية)، معرضة لألم الضحايا، غارقة في الهرج والمرج لمجتمع يراقب عن كثب ويحكم بعدالته الفورية التي لا تقبل الاستئناف، مكبلة بموجب إحترام حقوق الإنسان في كل إجراء، تجد الضابطة العدلية نفسها عاجزة عن الاستجابة وخاضعة لشتى الضغوط؛ وهي ضغوط نستطيع أن نتفهمها. فمع الأخذ بعين الاعتبار أن حق إستعمال القوة المشروعة محصور بعناصر حفظ النظام، فهم ليسوا مواطنين عاديين. فالسلطة الكبيرة تترافق جنبًا إلى جنب مع مسؤولية أكبر. لذلك نلاحظ بسهولة أن الواجبات المفروضة على عناصر الشرطة تتعدى بشكل واضح الحقوق المعطاة لهم. وعلى الرغم من ذلك، يتوقع المواطنون منهم أن يقوموا بأكثر بكثير مما تسمح لهم معداتهم وصلاحياتهم.

وإستطرادا، إذا كان من ناحية أولى علينا موجب مواجهة حالة إستثنائية من تنامي معدلات الجريمة والإرهاب، فإنه من ناحية أخرى، علينا موجب حماية حقوق وحريات الأفراد. إن إيجاد التوازن بين هذين الهدفين، المتناقضين ظاهريًا، هو دون شك مضنٍ، إلا أنه لا مناص من الوصول اليه انطلاقًا من المبدأ القاضي بأن كلاهما ضروريان لحماية القيم التي يقوم عليها مجتمعنا الديمقراطي وهي الكرامة الإنسانية، الحرية الفردية وأمن كل فرد من أفراده.

تستعرض هذه الدراسة، كما يدل عنوانها، إجراءات الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي في ضوء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له، وفي ضوء المبادئ الدستورية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما تعرج على الممارسات العملية المطبقة من قبل رجال الضابطة العدلية والسياسات المتبعة في هذا المجال. بمعنى آخر، تشرح هذه الرسالة بإسهاب وتفصيل كل إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية لدى علمها بإرتكاب جريمة سواء أكان ذلك في حالة جرم مشهود أو غير مشهود. هذه الإجراءات يجب أن تدون بكل أمانة في محضر تحقيق رسمي.

تبرز أهمية هذه الدراسة من منطلق كونها ترسم الخط الفاصل بين نطاق مشروعية إجراءات الضابطة العدلية ونطاق لامشروعيتها، هو كهذا الخيط الرفيع الذي يفرق العبقرية عن الجنون، كما ستحدد بدقة حقوق وواجبات رجال الضابطة العدلية في كل إجراء يتخذونه وفي إطار علاقتهم بالقضاء ... وكذلك

حقوق المشتبه بهم التي برأينا لا ترقى إلى مستوى الضمانات التي يتطلب الوصول إليها توافر شرطين مجتمعين:

أولاً، وجود الحق المكرَس بقاعدة قانونية عأدلة تراعي الدستور والمواثيق الدولية. وثانياً، القدرة على تطبيق هذه القاعدة أي فعالية الحق. بمعنى آخر، يصبح بالإمكان تعريف مصطلح الضمانة بأنه القدرة على ممارسة الحق. وغني عن الذكر أن وجود خلل في أي منهما يفرغ الأخرى من مضمونها.

يقوم البحث على أساس منهج الدراسة المقارنة التحليلية، لا سيما مع التشريع والإجتهاد والتطبيقات العملية في فرنسا. ذلك أن الأحكام القانونية اللبنانية ما هي إلا ثمرة تطور تشريعي ظل يرنو ببصره نحو التشريع الغربي لا سيما الفرنسي. أضف إلى ذلك، إن فهم أي قانون ومقارنته بالتشريعات الحديثة، ودراسة مدى توافقه مع المبادىء والقواعد الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يوجب علينا الإلمام بظروف نشأته وتطوره، ذلك أن الثمرة ليست إلا نتاج الجذور.

وإذا كان موضوع الرسالة قد استأثر جانبًا لا بأس به من الدراسات والمناقشات في لبنان، إلا أنني آثرت خوض غمار هذا الموضوع الشيّق والشائك لعدة أسباب: أولها بحكم مهنتي كضابط في قوى الأمن الداخلي، وثانيها متابعتي دروة تدريبية في المدرسة الوطنية العليا للشرطة في فرنسا لمدة عام حيث أتيحت لي الفرصة بأن أشارك الضباط الفرنسيين في دراسة النصوص القانونية وفي تنفيذ المهام العملية المتعلقة بأعمال الضابطة العدلية، وأخيرا لعلة أن معظم هذه الدراسات قد تطرقت لإجراءات الضابطة العدلية بشكل عابر وموجز، وعلى إعتبار أنها تشكّل حيزاً صغيراً من موضوع أكثر شمولية هو التحقيق الجزائي؛ فحاولت لمّ الشمل علي أوفّق بأن أضع مرجعًا متكاملاً متواضعًا بين أيدي رجال الضابطة العدلية والمواطنين معًا الذين يجهلون أو يتجاهلون، وينسون أو يتناسون ما لهم من حقوق وضمانات إما جذعًا أوكسلاً، عمدًا أو سهوًا.

وإزاء كل ما تقدم، تعالج هذه الرسالة الإشكاليات التالية :

- مدى تطابق الممارسة العملية لرجال الضابطة العدلية في لبنان مع النصوص القانونية، في حرفيتها وروحيتها، لدى قيامهم بإجراءاتهم أثناء التحقيق الجزائي .

- مدى مراعاة النصوص القانونية اللبنانية ذات الصلة مع موضوع الرسالة للمعايير الدولية لا سيما الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته، علمًا أن هذه المعايير هي في تطور دائم .

- مدى التكامل والتناقض بين فعالية الضابطة العدلية في مكافحة الجريمة من جهة و حماية حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى .

- ماهية طبيعة العلاقة التكاملية بين الضابطة العدلية والقضاء .

خطة البحث

إجراءات الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي

- مقدمة تمهيدية

- الباب الأول : إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالبحث عن الأدلة المادية

- الفصل الأول : الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة

الفرع الأول: الإنتقال إلى مسرح الجريمة **Transportation**

الفرع الثاني: المعاينة وإجراء الكشوفات الحسية **Constatation**

الفرع الثالث: تحقيق الجوار **Enquête de voisinage**

الفرع الرابع: الضبط والضبط العرضي **Saisie et saisie incidente**

الفرع الخامس: الخبرة وتكليف الخبراء **Expertise**

- الفصل الثاني: تفتيش الأماكن والسيارات

الفرع الأول: تفتيش الأماكن **Perquisition**

الفرع الثاني: تفتيش السيارات والمركبات **Fouille des vehicules**

- الباب الثاني: إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص

-الفصل الأول : إستجواب المشتبه فيه وإستماع الشهود والضحية

الفرع الأول: إستجواب وإستماع المشتبه به

الفرع الثاني: إستماع الضحية وتلقي الشكاوى

الفرع الثالث: إستماع الشهود

-الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بحجز وتقييد حرية المشتبه به وتفتيشه

الفرع الأول: إلقاء القبض **Interpellation**

الفرع الثاني: الإحتجاز **Garde à vue**

الفرع الثالث: التفتيش الجسدي **Fouille corporelle**

ـ الباب الأول : إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالبحث عن الأدلة المادية

يقول بول كيرك: "إن أيّة خطوة يخطوها، وأيّ شيء يلمسه، وأي شيء يتركه، حتى عن غير قصد، سيشكّل دليلا صامتًا ضده. فليس مجرد بصمات أصابعه أو آثار قدميه، بل شَعره، أو خيوط ثيابه، أو الزجاج الذي يكسره، أو آثار الأدوات التي يتركها، أو الدهان الذي يخدشه، أو الدم أو المنِيّ الذي يفرزه أو يجمعه - كل هذه وأكثر تشكّل شاهدًا صامتا ضده. إنها أدلة لا تُمحى ولا تشوّشها آثارة اللحظة؛ إنها لا تغيب بغياب الشهود البشر، فهي أدلة حقيقية؛ والأدلة المادية لا يمكن أن تخطئ ولا أن تكذب ولا أن تغيب كليًا. وحده تفسيرها يمكن أن يخطئ. ووحده عدم قدرة الإنسان على إيجادها ودراستها وفهمها يمكن أن يقلل من قيمتها[1]."

واليوم، لا شك أن موجب إحترام حقوق الإنسان بشكل عام من جهة، وإحترام الضمانات المكرسة للموقوفين بشكل خاص من جهة أخرى، يحدان من فعالية الضابطة العدلية في التوصل الى كشف مرتكبي الجرائم وسوقهم الى العدالة. لذلك، من الضروري أن تدمج في عملها الشرطي أحدث الوسائل والتقنيات العلمية والفنية في سبيل الوصول الى الحقيقة بحيث تستبدل الطرق التقليدية في التحقيق.

وعلى خلاف الأدلة المستقاة من الأشخاص كالإعترافات والإفادات، تتمتع الأدلة المادية، إذا تم التعامل معها وإستثمارها بالشكل الواجب، بموثوقية كبيرة لناحية كشف الحقيقة كما هي دون زيادة أو نقصان أو تحوير.

وعليه، سنبحث في هذا الباب في فصلين إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالبحث عن الأدلة المادية:

- **الفصل الأول : الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة**
- **الفصل الثاني: تفتيش الأماكن والسيارات**

[1] بول كيرك، التحقيق الجنائي، الناشر .John Wiley and Sons unc، المنشور غير محرر رسميا. مشار إليه على الرابط التالي:
www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf - بحث صادر عم مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "مسرح الجريمة والادلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي". تاريخ الدخول الى الموقع: 2017/7/1 الساعة 14.00.

الفصل الأول : الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة

تشكل الكيفية التي تتعامل بها الضابطة العدلية مع مسرح الجريمة الأساس الذي تستند اليه كافة مراحل سير الدعوى العامة، ومن الأهمية بمكان أن تحظى عملية البحث عن الأدلة والآثار المتروكة في هذا المكان بإهتمام بالغ وعناية فائقة. وهنا تكمن الصعوبة في البحث. في الواقع، إن هذه الدلائل والآثار المتناهية الصغر لها أعظم الأهمية في كشف الحقيقة. ويجب أن لا ننسى أبدا هشاشة هذه الأدلة. لذلك، من الضروري إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحمايتها وحفظها إلى أن يتم إستثمارها... كما يجب أن لا يغيب عن بالنا أنه بعد مرورنا على مسرح الجريمة، يفقد الى الأبد حالته الأصلية، بل يكون قد تغير على الأقل بفعل إجراءاتنا.

لذلك، لدى وقوع جريمة، وعلى وجه الخصوص إذا كانت مشهودة، على الضابط العدلي أن ينتقل فورا إلى مكان حصولها (الفرع الأول) وأن يبلّغ النائب العام المختص بها ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة (الفرع الثاني)، كما عليه أن يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها (الفرع الرابع)، وأن يقوم بالتحريات (الفرع الثالث) وله أن يستعين بالخبرة عند الإقتضاء (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الإنتقال الى مسرح الجريمة

ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابط العدلي بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لدى إتصال علمه بخبرها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته بل هو إجراء ضروري ممهد لغيره من إجراءات التحقيق من معاينة وضبط المواد الجرمية وغيرها...

جاء في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. وبذات المعنى، نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الفرنسي على ما يلي:

« En cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, ***informe immédiatement*** *le procureur de la république, se transporte sans délai sur le lieu du crime, etc. »*

علق المحامي العام الفرنسي Granier على هذه المادة معتبرا أنه لا يجب أخذها بحرفيتها سيما وأنه بعد إمتداد حالة الجرم المشهود لتشمل الجنح إلى جانب الجنايات، لم يعد من واجب الضابط العدلي إطلاع النائب العام إلا على الجرائم الهامة.

« Il ne faut pas prendre cette obligation à la lettre, (...). En réalité, surtout que depuis la procédure de flagrance est étendue au délit, l'officier de police judiciaire ne doit informer le procureur que des faits graves. » (Jur. Class. De proc. Pen. Art. 53 à 73 numero 59.)

وقد درجت العادة في فرنسا أن ينتقل الضابط العدلي إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة ماديات الجريمة ثم يقوم بإطلاع القاضي عليها.

« Il est de tradition que l'O.P.J. se transporte sur les lieux de l'infraction afin de constater la matérialité des faits avant que d'informer le magistrat.[1] *»*

بالنسبة للنيابة العامة، نصت المادة 31 من هذا القانون على أنه إذا وقعت **جناية مشهودة** فعلى النائب العام أو المحامي العام أن **ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها** وأن يحيط قاضي التحقيقات الأول أو قاضي التحقيق المناوب علما بإنتقاله دون أن يكون ملزما بانتظاره.

يتضح من هذا النص أن إنتقال النائب العام أو المحامي العام إلزامي في حالة الجناية المشهودة. وإلزام النائب العام (أو المحامي العام) بالإنتقال إلى مكان وقوع تلك الجريمة يبرره جسامتها وخطورتها. ومع ذلك فإن عدم إنتقال النائب العام أو المحامي العام في حالة الجناية المشهودة لا يترتب عليه أي بطلان،

[1] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure penale policière- page 209 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

بل ولا يترتب عليه أيضا أية مسؤولية إدارية أو مسلكية، وإنما قصد بالنص على هذا الواجب هو حث النائب العام على سرعة الإنتقال شخصيا الى مكان وقوع الجناية المشهودة فور إبلاغه بوقوعها. كما أنه لا يترتب البطلان ولا المسؤولية المسلكية – من باب أولى – إذا وصل النائب العام متأخرا بعض الوقت إلى مكان إرتكاب الجناية المشهودة ولم ينتقل فور إبلاغه مباشرة إلى مكان وقوعها. وواجب الإنتقال المشار إليه قاصر فقط على حالة الجناية المشهودة ولا يمتد إلى الجنحة المشهودة التي يترك الأمر بشأنها للنائب أو المحامي العام الذي له أن ينتقل أو لا ينتقل.[1]

وفي هذا الإطار نشير إلى ملاحظة هامة جدا وقلة قليلة تعرفها سواء كان ذلك من طرف النيابات العامة أو من طرف الضابطة العدلية، وهي أن **فعل الإنتقال المادي للنائب العام إلى موقع إرتكاب الجريمة** هو بحد ذاته الفعل الذي يكف يد الضابطة العدلية عن متابعة إجراءاتها ويوليه صلاحية التحقيق، وإن مجرد إعلامه أو إخطاره بحصول الجريمة لا يحرم الضابط العدلي من صلاحية القيام بإجراءاته الممنوحة له بقوة القانون في إطار الجريمة المشهودة. وطبعا، نشير هنا إلى أن النائب العام الذي يبقى في مكتبه له في كل وقت من الأوقات أن يعطي توجيهاته إلى الضباط العدليين وعليهم أن يتقيدوا بتعليماته على إعتبار أنه الذي يدير مجرى التحقيق " ***le directeur de l'enquête*** ".

« L'avis donné au procureur de la république ne dessaisit en aucune façon l'O.P.J. ainsi que l'écrit M. Granier, c'est « la présence matérielle du magistrat sur les lieux qui constitue l'acte de saisine. Toutefois le procureur de la république qui reste dans son cabinet peut donner des directives aux O.P.J. dans le cadre de l'article 41 1t non dans celui de l'article 68 du C.P.P. » (Jur. Class. Proc. Pen., art. 53 a 73, fasc. I, numero 59), ce qui signifie que le procureur de la république est, des l'avis ici évoqué, le directeur de l'enquête (cf. art. 102 du C.P.P.).[2] »

بالنسبة للضباط العدليين من مساعدي النيابات العامة، فقد جاء في المادة 41 أنه إذا وقعت **جريمة مشهودة ينتقل** الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها. لم تحدد هذه المادة ما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو مخالفة، ولكننا نرى أن الإلزام بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة يقتصر على حالتي الجناية والجنحة فقط، والضابط العدلي غير ملزم بذلك في حالة المخالفة إلا في حال ورود عكس ذلك في نص خاص. وطبعا، وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه الجريمة من بين عداد الجرائم الممكن ضبطها ماديا أو معاينة مكان حصولها. وإستطرادا، **نتساءل هل بإمكان النائب العام أن يعطي توجيهات الى الضابط العدلي تقضي بمنعه من الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة المشهودة؟ وهل على الضابط العدلي التقيد بهذه التوجيهات؟ برأينا، وسندا على المبدأ العام القاضي بتراتبية القواعد القانونية، لا يحق للنائب العام أن يعطي توجيهات مماثلة لمخالفتها القانون؛ وبالتالي، للضابط العدلي أن يخالفها دون أن يتعرض للمحاسبة.**

[1] د. علي عبد القادر قهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني –ص 131 - منشورات الحلبي الحقوقية – 2009

[2] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure penale policière - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 209.

أما في حالة الجريمة غير المشهودة، فتنص المادة 47 من القانون عينه: "يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء **الجرائم غير المشهودة** وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في إرتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية **وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم** ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ..."

نستنتج من هذه المادة أن المشرع لم يلزم الضابط العدلي بالإنتقال إلى مسرح الجريمة في إطار الجريمة غير المشهودة إلا إذا كلفته بذلك النيابة العامة. ولكن هل له ذلك دون تكيلف منها؟ أي بمبادرة منه من أجل القيام بتحريات وإستقصاءات وكشوفات؟ نحن نرى بجواز ذلك، بل من المستحب والمفيد الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة ولا يوجد أي مانع قانوني إذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان عام، أما إذا كان منزلا أو مكانا محميا، فيجب مراعاة الشروط الموضوعة من قبل المشرع والتي سنفصلها لاحقا في متن هذه الدراسة.

في فرنسا، لدى علم الضابط العدلي بوقوع الجريمة، يجب عليه أن يبادر الى التأكد من صدقية المعلومات الواردة اليه، وأن يتخذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على الآثار والأدلة وإسعاف الجرحى وحماية مسرح الجريمة... لهذه الغاية، عليه أن ينتقل (سندا للمادتين 54 و67 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في إطار الجنايات والجنح المشهودة) إلى مكان وقوع الجريمة شرط أن تكون طبعا من بين الجرائم التي يمكن ضبطها بشكل مادي. وهو الحال في أغلب الجرائم المشهودة.[1]

وكذلك تفرض المادة 74 من القانون عينه (حالة إكتشاف الجثة) على الضابط العدلي الإنتقال الى مكان إكتشافها.

أما في إطار الجرائم غير المشهودة، فلم يرد أي نص قي القانون الفرنسي حول موضوع الإنتقال، ولكن من الضروري أن ينتقل الضابط العدلي في كل مرة نكون أمام جريمة يمكن ضبطها بشكل مادي.

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/01/2014 / les constatations /page 1
Lorsque l'O.P.J. a connaissance de l'infraction, il doit tout d'abord vérifier la crédibilité de l'avis reçu, prendre toutes mesures : de protection des traces et indices, de secours aux personnes et de sécurité nécessaires.
Pour ce faire l'O.P.J. a l'obligation de se transporter (en vertu de l'article 54 et en application de l'article 67 du CPP en matière de crime et délit flagrants) sous réserve qu'il se trouve en face d'une infraction " matériellement constatable ". Ce qui est quasiment le cas de tous crime ou délit...
En vertu de l'article 74 du C.P.P. (découverte de cadavre), la même obligation s'impose à lui.
Au vu des prescriptions d'une commission rogatoire, l'O.P.J. a aussi l'obligation de se transporter et de faire des constatations si tant est que cela figure dans le libellé de la mission.
En matière préliminaire, le transport n'est expressément prévu par aucun texte mais il va de soi qu'il est nécessaire d'y avoir recours dans tous les cas où l'infraction objet de l'enquête est matériellement constatable.

الفرع الثاني: المعاينة وإجراء الكشوفات الحسية

يعقب هذا الإجراء عادة دخول القضية في حوزة الضابطة العدلية والإنتقال إلى مسرح الجريمة، ويحدد غالبا وجهة التحقيق، وهو يشكل العملية الأساسية التي تخول الحفاظ على ماديات الجريمة وتثبيت حالة المكان وجمع الأدلة والعناصر الضرورية لجلاء الحقيقة.

المعاينة هي في الوقت عينه عمل مادي يتطلب المنهجية، الصبر، الدقة والموضوعية، وعمل فكري تحليلي يهدف إلى تفسير الوقائع وإستنباط النتائج. وهي ترمي إلى تحقيق عدة أهداف: تثبيت حالة المكان، توثيق مسرح الجريمة، كشف الآثار والدلائل والعمل على ضبطها، وبناء فرضيات وتصورات لكيفية إرتكاب الجريمة. يجب أن تسمح هذه المرحلة بتأكيد الحصول المادي للجريمة وأن تحدد تاريخ إرتكابها.

وننوه بالأهمية القصوى لهذه المرحلة حيث تتيح دراسة معطياتها وتحليل نتائجها والمعلومات المستقاة منها والمقاربات القياسية مع القضايا المشابهة ببناء فرضية أو أكثر، والتي تشكل بدورها منصة يبنى عليها لتوجيه التحقيق ومعرفة الجاني. أضف الى ذلك، إن المحضر الذي يتضمن المعاينة يشكل مستندا رسميا يرجع إليه المحقق في كل لحظة (مثلا عند إستماع إفادات والحاجة إلى مقارنتها مع محضر المعاينة للتأكد من صدقيتها).

لا يوجد ترتيب حكمي للأعمال التي يتوجب على الضابط العدلي القيام بها خلال المعاينة أو بالأحرى خلال الوقت الذي يستغرقه إتمام هذه المرحلة. فالظروف هي التي تفرض كيفية التعامل مع الوضع؛ فإذا وجد الفاعل في مكان إرتكاب جريمة مشهودة، تكون الإستجابة الأولى لعناصر حفظ النظام هي دون شك القبض والسيطرة عليه.

من حيث المعيار الزمني، تحتل هذه المرحلة عادة المرتبة الثالثة من حيث تراتبية الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي، وهي تلي مرحلة دخول القضية في حوزتها (la saisine) ومرحلة الإنتقال الى مسرح الجريمة.

فور الوصول الى مسرح الجريمة، يجب إتخاذ عدة تدابير تختلف باختلاف طبيعة الجرم:

المبحث الأول: تدابير فرض النظام

وهي تدابير تحضيرية تهدف الى تهيأة مرحلة المعاينة بحد ذاتها وتشكل توطأة لها، وهي ترمي الى تأمين سلامة الأشخاص والممتلكات وحماية مسرح الجريمة وتسمح للضابط العدلي وعناصر الأدلة الجنائية والخبراء بأن يقوموا بعملهم بفعالية وسلامة. وهي تنقسم الى تدابير السلامة (مطلب أول) والتدابير الآيلة الى حماية مسرح الجريمة (مطلب ثان).

مطلب أول: تدابير السلامة les mesures de sauvegarde

تعطى الأولوية لتدابير السلامة، والمقصود أولا حماية عناصر الضابطة العدلية والمستجيبين الأوائل، ثم الضحايا والمصابين، وأخيرا الأشخاص المتواجدين في المكان (مثلا إقفال أنبوب الغاز وإطفاء الحريق...). ومن المسلم به أخلاقيا و قانونيا أنه في حال كانت الضحية أو الجاني على قيد الحياة، يغلب الواجب الأخلاقي والإنساني ضرورات التحقيق. وقد جاء في التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية أنه يتوجب على عناصر قوى الأمن الداخلي أن يقوموا بتأمين عمليات الإسعاف والإنقاذ عند اللزوم وعدم تحريك الجثث ونقلها.

مطلب ثان: حماية مسرح الجريمة

تعتبر من الإجراءات البوليسية المحضة وتهدف إلى تأمين مكان وقوع الجريمة وضبط الدخول والخروج منه بغية تسهيل عمل القائم بالتحقيق وتأمين المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. وقد نصت التعليمات رقم374 تاريخ 2001/12/12 المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي على أنه يتوجب على عناصر قوى الأمن الداخلي المختصين بملاحقة الجرائم المشهودة أن يتخذوا الإجراءات التالية في مسرح الجريمة:

- إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة
- تحديد نطاق مسرح الجريمة بحواجز وعلامات واضحة للعيان وتأمين حمايته وعدم السماح بالدخول إليه إلا للمخولين قانونا أو المكلفين من قبلهم وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
- تدوين إسماء الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة مهما كانت صفتهم في محضر التحقيق وتسليم لائحة بإسمائهم إلى مكتب الحوادث المكلف.

ونحن نهيب بالمشرع اللبناني إضافة نص لردع العابثين بمسرح الجريمة أسوة بزميله الفرنسي، حيث تنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يقوم بتعديل أو تغيير في حالة مسرح الجريمة قبل إنتهاء المحقق من القيام بإجراءاته **إلا لضرورات السلامة أو الصحة العامة أو لتقديم المساعدة الطبية للضحايا** ويعاقب المخلّ بدفع الغرامة المحددة للمخالفات من الدرجة الرابعة:

« Dans les lieux ou un crime a été commis, il est interdit, sous peine de l'amende prévue pour les contraventions de la 4ème classe à toute personne non habilitée, de modifier avant les premières opérations de l'enquête judiciaires l'état des lieux et d'y effectuer des prélèvements quelconques.

Toutefois, exception est faite lorsque ses modifications ou ces prélèvements sont commandés par les exigences de la sécurité ou de la salubrité publique, ou par les soins à donner aux victimes. »

ملاحظة: حاليا يتم العمل في اللجان النيابية على إضافة المادة 401 مكرر في قانون العقوبات من أجل حماية مسرح الجريمة والتي لم تبصر النور حتى لحظة إتمام هذه الرسالة وسوف تنص في حال أقرت على ما يلي:

"1- يحظر على أي كان، مهما كانت صفته، الدخول إلى مسرح الجريمة، بإستثناء السلطات القضائية المختصة، والضابط العدلي المعني والأشخاص الذين يحددونهم بموجب القوانين المرعية،

2 – يحظر على أي كان العبث بمسرح الجريمة سعيا إلى إخفاء الأدلة الجرمية أو تغيير العناصر الجرمية من خلال المسّ بأي عنصر إثبات أو تحريكه أو إستخراجه من مسرح الجريمة، أو بأي وسيلة أخرى. يستثنى مما سبق إسعاف الضحايا،

3- يحظر نقل الجثث أو تحريكها بدون إذن من القضاء المختص".

وتضيف المادة 402 مكرر من نفس القانون المنوي إقرارها ما يلي:

" كل شخص يخالف، عن سابق تصوّر، أحكام المادة 401 مكرر، ملحق بالمادة 400 مكرر من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبدفع غرامة ... تشدّد هذه العقوبة وفقا للمادة 257 إذا كان القائم بالتحقيق أو أحد الأشخاص المكلفين العمل في مسرح الجريمة أو حمايته هو من إرتكب الجرم".

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة

في إطار التحقيق بجريمة مشهودة، ولدى وصول الضابطة العدلية إلى مسرح الجريمة، لها أن تقوم ب:

- إحصاء الأشخاص المتواجدين ومنعهم من مغادرة المكان (مطلب أول)
- إستجلاء هوياتهم (مطلب ثان)
- ذكر أسباب ودوافع تواجدهم
- جمعهم في مكان محدد (صالة، غرفة...) لا يؤثر على الأماكن حيث تجرى المعاينة
- وضعهم تحت المراقبة
- منعهم من التواصل فيما بينهم
- منع الأشخاص من الدخول الى مسرح الجريمة (الصحافيين، الحشريين...)
- القبض على المشتبه فيه

- سماع الشهود
- إستجواب المشتبه فيه

ونلفت الانتباه الى انه سيصار لاحقا الى التطرق بإسهاب في الباب الثاني من هذه الرسالة الى المواضيع التالية، القبض على المشتبه فيه وإستجوابه، إستماع الشهود، وتفتيش الأشخاص.

مطلب أول: المنع من مغادرة مسرح الجريمة

يستطيع رجل الضابطة العدلية منع أي شخص وجد في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الإبتعاد عنه، والمقصود بهذا الإجراء العمل على إستقرار النظام في محل الواقعة ليتاح للضابط العدلي تأدية مهمته.[1] ويهدف هذا الإجراء إلى تقييد حرية الموجودين في هذا المكان لفترة قصيرة حتى يتمكن النائب العام من إتخاذ الإجراءات التي يتعين القيام بها بالسرعة اللازمة مثل إثبات حالة مسرح الجريمة وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم والتفتيش والإحتجاز، وكذلك المحافظة على مسرح الجريمة بحالته التي كان عليها وقت إرتكابها حتى يمكن رفع الآثار المادية وقيام الخبراء والفنيين بمهامهم وتجنب العبث بها أو زوالها.[2] وهو لهذا السبب إجراء تنظيمي قصد به – كما قالت محكمة النقض المصرية – أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، وأنه لا يرقى إلى مرتبة القبض، أي لا يعد قبضا[3].

وفيما يلي سنحدد السلطة المخولة إتخاذ قرار المنع من المغادرة، نطاق تطبيقه، مدة العمل بهذا التدبير، عقوبة مخالفته وجواز تنفيذه بالقوة.

فقرة أولى: السلطة المخولة إتخاذ هذا التدبير

تنص المادة 32 المعدلة بموجب القانون رقم 2001/359 على أنه "للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة و يعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة."

أما بالنسبة لصلاحية الضابط العدلي بإتخاذ هذا الإجراء سواء أكان ذلك في إطار الجريمة المشهودة أو غير المشهودة، وبالعودة لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلم يرد أي نص صريح حول هذه الإشكالية. برأينا، نحن نرى بجواز القيام بهذا التدبير في حالة الجريمة المشهودة حصرا لعدة أسباب: أولا،

---

[1] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2004، صفحة 242.
[2] علي عبد القادر قهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني – ص 134 - منشورات الحلبي الحقوقية – 2009.
[3] نقض 1961/2/6 أحكام النقض س12 ص 170 رقم 26؛ نقض 1962/1/29 أحكام النقض س13 ص 90 رقم 24.

سندا للمادة 40 من القانون عينه والتي تشكل مدخلا للباب الثاني المعنون "إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وخارجها"، تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرته بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة. ثانيا، يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التحفظية التي تحمي مسرح الجريمة من العبث ومن ضياع الأدلة التي يحويها، وقد أضافت المادة 41 أنه "إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلّغ النائب العام المختص بها **ويحافظ** على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال **وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة**. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. **يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها**." وإستطرادا، إذا اعتبرنا أن إتخاذ هذا التدبير على همة الضابط العدلي غير مشروع بسبب سكوت النص وأنه من غير الجائز قانونا إستعمال القوة أو فرض تدابير مقيدة للحريات دون نص صريح، فيمكن للضابط العدلي أن يقوم بإلقاء القبض على من يخالف قرار المنع ويهرب من مسرح الجريمة حيث يجد هذا التدبير سنده القانوني في المادة 41 السالفة الذكر التي تتيح القبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها. ففعل "الهرب أو المغادرة" يمكن تفسيره من قبل الضابط العدلي بأنه يشكل بحد ذاته سببا مقبولا لإسباغ صفة الشبهة القوية. وقد نصت التعليمات رقم 347 تاريخ 2001/12/12 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بموضوع تنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي على أنه فور تحققهم من وقوع جريمة (مشهودة)، على عناصر قوى الأمن الداخلي المختصين بملاحقتها القيام بإجراءات فورية ومنها منع أي شخص يشتبه بعلاقته بالجريمة من مغادرة المكان؛[1] والمقصود هنا برأينا المشتبه فيه أو أي شاهد يحتمل أن تتوفر لديه معلومات تفيد مجرى التحقيق وهذا يترك هامش كبير من الحرية والإستنسابية في التصرف للضابط العدلي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمات تستند على القانون رقم 1990/17 والقانون رقم 2001/328 وقد جرت الموافقة عليها من قبل النيابة العامة التمييزية [2] بعد إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل[3]؛ وهذا ما يعطيها ثقلا قانونيا وعمليا في مجال تنفيذ وظائف الضابطة العدلية.

أما في إطار **الجريمة غير المشهودة**، فلا يجوز إتخاذ أي تدبير مقيد للحريات أو ينطوي على إستعمال قوة دون تكليف من النيابة العامة، وبما أن النيابة العامة بنفسها ليس لها الحق أن تتخذ مثل هذا

[1] التعليمات رقم 347 تاريخ 2001/12/12 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الصفحة 4
[2] بموجب كتابها رقم 4057/م/2001 تاريخ 2001/12/6.
[3] رقم 2002/117 تاريخ 2002/2/26.

الإجراء لعدم ورود نص بذلك، فليس لها من باب أولى أن تكلف الضابطة العدلية به، ففاقد الشيء لا يعطيه. وهو أمر منطقي، ففي الجريمة غير المشهودة يكون قد مضى ردح من الزمن على وقوعها ولا يمكن القبض على الأشخاص أو منعهم من مغادرة هذا المكان لمجرد تواجدهم فيه.

في فرنسا، وفي إطار التحقيق في جريمة مشهودة، للضابط العدلي OPJ أن يمنع من المغادرة كل شخص متواجد في مسرح الجريمة وحتى الإنتهاء من إجراءاته. (art 61 CPP)

فقرة ثانية: نطاق تطبيق قرار المنع من المغادرة

يعود للنائب العام أو الضابط العدلي أن يعين محيط منطقة المنع من المغادرة أو الدخول مهما كانت طبيعته سواء كان محل إقامة أو مكان عام...

من ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطى النائب العام أو المحامي العام صلاحية منع الأشخاص من مغادرة موقع الجريمة حصرا في حالة الجناية، إلا اننا نرى بجواز القيام بهذا الإجراء في حالة الجنحة المشهودة على إعتبار أنه يشكل الأساس الذي ستبنى عليه غيره من الإجراءات المنصوص عنها في باقي المواد والسارية التطبيق في حالتي الجناية والجنحة معا، ومنها إستماع الشهود والقبض على من تتوافر شبهات قوية على إرتكابه أو إسهامه فيها... أضف إلى ذلك، من الضروري السماح بإتخاذ هذا الإجراء كونه يحافظ على مسرح الجريمة وينير التحقيق...

فقرة ثالثة: مدة العمل بهذا التدبير

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي تحديد لهذه المدة، ولكن منطق الأمور يشير إلى أنه لا يجب أن تتخطى الوقت الذي تتطلبه مرحلة المعاينة أو الكشف الحسي. للضابط العدلي أن يعلن تعليق العمل بهذا التدبير إما بشكل مباشر عن طريق إعلان ذلك، وإما بشكل غير مباشر عن طريق مغادرته المكان. أما في فرنسا، فتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للضابط العدلي أن يمنع كل شخص متواجد في مسرح الجريمة من المغادرة وحتى الإنتهاء من إجراءاته:

« L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations ».

فقرة رابعة: عقوبة مخالفة قرار المنع من المغادرة

بحسب المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يلاحق من يخالف قرار المنع المتخذ من النائب العام أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة. وبالتالي، فإن هذه المخالفة تعتبر جريمة خاصة قائمة بذاتها وعقوبتها مستقلة عن عقوبة الجريمة الأساسية موضوع التحقيق. من الناحية العملية، يضبط النائب العام أو المحامي العام هذه المخالفة

بموجب محضر يحيله إلى القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجرم مشفوعا بإدعائه شرط أن يكون قد تمكن من تحديد كامل هويته.

أما بالنسبة لمخالفة قرار المنع الذي يصدره الضابط العدلي، فلا يوجد أي نص يجرم هذا الفعل، وعملا بالمبدأ المعمول به في قانون العقوبات لناحية التجريم والقاضي بأن **"لا عقوبة دون جريمة، ولا جريمة دون نص"**، نخلص إلى عدم إمكانية معاقبة الشخص الذي يمتنع عن الإمتثال لأمر الضابط العدلي بعدم مغادرة المكان. ولكن كما سبق وذكرنا، يمكن للضابط العدلي أن يلقي القبض عليه آخذا على تصرفه بأنه يشكل شبهة قوية.

فقرة خامسة: جواز تنفيذ قرار المنع بالقوة

اختلف الفقه حول هذه المسألة، فالبعض رأى بأن قرار المنع لا ينفذ بالقوة الجبرية[1]، والبعض الآخر شرع إستعمال القوة لإنفاذ القرار[2]؛ ونحن نميل للرأي الأول...

مطلب ثان: التحقق من هويات الأشخاص les verifications d'identite

ورد في المادة 214 من القانون رقم1990/17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي تعداد لحقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامها ومنها حق إستجلاء الهوية. وأضافت المادة 215 من القانون عينه أن الغاية من إستجلاء الهوية هي التثبت من هوية وقانونية أحوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية وإكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.

يستخلص من هاتين المادتين أن حق إستجلاء الهوية هو حق عام يمارسه كافة رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامهم بشكل إستنسابي، ودون وجود أية ضوابط، ولا يقتصر فقط على الضباط العدليين. كما أنه لا يشترط لممارسته إرتكاب أو الإشتباه بإرتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، بل هو تدبير إداري يدخل في إطار أعمال الضابطة الإدارية الموكل إليها مهمة السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها، وفي حال ثبوت أو الإشتباه بأن المستجلى هويته قد إرتكب جريمة، فيصبح إستجلاء الهوية من أعمال الضابطة العدلية ويدخل في خانة التحريات الرامية لإكتشاف مرتكبيها. يبيح إستجلاء الهوية للقوى الأمنية إستبقاء الشخص المنوي التثبت من هويته وقانونية أحواله الشخصية وشرعية وجوده على الأراضي اللبنانية إذا كان أجنبيا وإكتشاف إذا ما كان مشبوها أو مطلوبا للعدالة، الوقت الذي تتطلبه هذه العملية وهو يبيح إصطحابه (إقتياده) إلى المركز إذا إستحال عليهم ذلك في مكان إستيقافه. من ناحية أخرى، ورد في المادة 217 من القانون الآنف ذكره، أنه يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى

[1] الدكتور عوض محمد عوض والدكتور علي عبد القادر قهوجي
[2] الدكتور حسن مرصفاوي

التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه أو على الغير كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه فيه أو **المشكوك في صحة هويته،** وهذا التوقيف **لا يجوز أن يستمر أكثر من 24 ساعة**. بناء عليه، يحق لرجال قوى الأمن الداخلي في إطار أداء مهامهم وضمن صلاحيتهم، توقيف أي شخص يمتنع عن التعريف عن نفسه بإبراز هويته أو أي مستند شخصي آخر أو في حال الشك بصحة هذا المستند، وهو توقيف إداري وليس توقيفا عدليا.

كما جاء في المادة 220 من نفس القانون أنه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي أثناء عملهم في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية إقامة الحواجز على الطرقات العامة من أجل تفتيش المركبات وركابها **وإستجلاء هويتهم** ...

نخلص إلى القول أنه يحق للضابط العدلي أن يستجلي هوية كل شخص متواجد في مسرح الجريمة؛ وإذا إمتنع عن ذلك أو كان في وضع يستحيل معه على الضابط العدلي أن يتعرف إليه، كان له أن يقبض عليه معتبرا أن مجرد تواجده في مكان وقوع الجريمة المقترن بعدم القدرة على التعريف عن نفسه يشكلان شبهة قوية يبنى عليها لإباحة إلقاء القبض عليه وإسباغ صفة المشروعية على هذا الإجراء.

المبحث الثالث: المعاينة بحد ذاتها: الكشف على مسرح الجريمة و الأماكن المحيطة به

يطيب لي دائما أن أنعته بالناطق الصامت، أقصد بذلك دون شك مسرح الجريمة. تتطلب معاينة مسرح الجريمة القيام بأعمال قياس وفحص تفصيلي لمكان وقوع الجرم والأماكن المحيطة به وكذلك البحث ورفع وحفظ الآثار والدلائل وعناصر الإدانة. ويجب أن يتم إثبات الوقوع المادي للجرم ووصف ما تمت مشاهدته بشكل خطي وبطريقة موضوعية. ويجب أن لا يغيب أبدا عن بال القائم بالتحقيق أنه عين وأذن ذلك القاضي القابع في قصور العدل والذي سينظر في القضية بعد ردح من الزمن، ومن واجبه أن ينقل اليه مسرح الجريمة بكل أمانة، وأن يفرده على مكتبه كما لو كان حاضرا.

من حيث المبدأ العام، يقوم عناصر الأدلة الجنائية بالتدخل أولا في كل قضية هامة. و من الأهمية قبل أي إتصال خارجي بمسرح الجريمة، أن يتم:

- تثبيت حالة المكان بواسطة التصوير الفوتوغرافي
- التحقق من المكان "inspection des lieux" وتدوين المشاهدات الأولية.
- البحث عن الآثار والدلائل المتواجدة وتأمين حمايتها **وحفظها** وإستثمارها.

مطلب اول: الأماكن التي يجري عليها الكشف أو المعاينة

يجب أن تسمح المعاينة بفحص، وصف وتدوين كل ما يمكن أن يفيد التحقيق (لا يجب إغفال أي شيء). إن هذا الفحص المنهجي والدقيق الذي يتطلب الكثير من الصبر يجب أن يتناول جسم الجريمة (فقرة أولى)، محيطه المباشر (فقرة ثانية)، موقع وقوع الجريمة (فقرة ثالثة)، ثم المحيط المباشر (فقرة رابعة)، وأخيرا المحيط العام (فقرة خامسة).

فقرة أولى: جسم الجريمة أو محور الاهتمام

يختلف جسم الجريمة تبعا لنوع الجريمة التي تتم معاينتها (الجثة في جريمة القتل، الأثاث المخلوع أو الخزنة في حالة السرقة، المنزل بحد ذاته في حالة الحريق). بشكل عام، هو جسم الجريمة الذي يستحوذ على العدد الأكبر من الآثار والدلائل التي تفسر الوقائع.

فقرة ثانية: المحيط المباشر لجسم الجريمة

هي القطعة من الأرض المحاذية مباشرة أو الموجودة تحت جسم الجريمة وهي تحتوي عادة على أشياء تكشف عن كيفية وقوعها (أسلحة، رصاصات، مظروفات، أشياء إستخدمت في إرتكاب الجريمة) وأيضا حيث يوجد العديد من الآثار والبقع...

فقرة ثالثة: المكان او الموقع (غرفة) حيث وقعت الجريمة

الطابع العام (الفوضى و الترتيب وآثار الخلع..) و موضع قطع الاثاث (طاولة مقلوبة..) وغيرها من الملاحظات تتيح غالبا من إعادة تكوين ملابسات وظروف الجريمة.

فقرة رابعة: المحيط المباشر أو الأماكن القريبة

وهي تشمل الغرف الأخرى من الشقة وخصوصا تلك التي لعبت دورا قبل، خلال، أو بعد إرتكاب الأفعال الجرمية. هذه الأماكن أيضا يجب أن تكون موضوع وصف دقيق...

فقرة خامسة: المحيط العام

يجب التوسع في التحقيقات لتشمل المحيط العام (البناية، الملعب، الحديقة، الشوارع المحاذية...)

يجب أن يتم وصف وتحديد موقع كل شيء أو عنصرأو مستند بكل دقة قبل أن يتم رفعه وكذلك كل أثر أو بقعة أو دليل (تدوين طبيعتها وأشكالها وقياساتها وموقعها وإتجاهها).

مطلب ثان: المحافظة على الآثار المتخلفة والمعالم والدلائل

تنص المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: " إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلّغ النائب العام المختص بها. **ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة."**

يرمي المشرع من وراء هذا النص إلزام الضابط العدلي بالإنتقال الفوري إلى مسرح الجريمة للمحافظة على ماديات الجريمة والحيلولة دون العبث بمعالمها أو آثارها. فالواجب الملقى على عاتق الضابط العدلي يتعدى إثبات حالة المكان، بل عليه أن يتخذ إجراءات فورية تهدف إلى المحافظة على العناصر التي تنير التحقيق، لا سيما أنها قد تكون هشة وسريعة الزوال أو العطب، فمن الممكن أن يكون مسرح الجريمة مكانا مكشوفا معرضا للأحوال الجوية؛ ونشير هنا إلى أن عملية المحافظة على الدلائل والآثار الموجودة تتجلى بصورتين، الأولى بعدم محوها أو تلويثها أو إخفاءها أو إفسادها، والثانية بعدم إضافة عناصر لم تكن موجودة قبلا، وهما وجهان لعملة واحدة هي العبث بمسرح الجريمة. وسنعطي تاليا بعض الإرشادات الواجب على العناصر المتواجدة إتباعها وإن كانت على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد ما إذا كانت قد أجريت تعديلات أو تغييرات لحالة المكان. في الحالة الإيجابية، تحديد السبب، لماذا؟ وفي هذه الحالة يجب أن يدون بشكل موجز ودقيق ماهية هذه التعديلات وسببها.
- إخلاء مسرح الجريمة ومنع الدخول إليه لغير الأشخاص المصرح لهم (الحشريين، الصحافيين، العائلة...)
- منع المشتبه فيه من تبديل ملابسه. وفي حالة إستعمال السلاح الناري، يجب منعه من غسل يديه.
- تجنب أي دخول إلى مسرح الجريمة دون حيطة أو دافع. من المفيد تحديد المسالك التي إستعملها الشهود أو فرق الإسعاف أو غيرهم من المتدخلين...
- يجب أن يكون المحقق يقظا في طريقة تعامله مع مسرح الجريمة وأن يتجنب تلويثه قدر الإمكان بأي تصرف يصدر عنه كغسل يديه أو ملابسه أو الإستحمام أو تسريح شعره أو التدخين في المكان...
- اذا إستدعت الظروف لسبب معين إجراء تعديل لحالة المكان بسرعة وقبل التمكن من معاينة مسرح الجريمة بالشكل المطلوب (لدواعي الإنقاذ او السلامة...)، فمن الافضل أخذ صور فوتوغرافية للمكان...

- عدم إستخدام الهاتف الموجود في مكان الجريمة، لأنه يمكن إستثمار الرقم الأخير الذي طلب ورفع البصمات الموجودة عليه.
- عدم تحريك قطع الأثاث الموجودة في المكان لا سيما الكراسي، وفي حال الإضطرار لفعل ذلك، يجب وضع علامات تبين موقعها الأساسي.
- وصف موقع الجثة ووضعها، وتحديد إذا كان قد تم التلاعب بالجثة نتيجة تدخل الشهود أو فرق الإسعاف.
- يجب إحترام القواعد التي من شأنها المحافظة على الأدلة والآثار؛ إستعمال القفازات إلزامي من قبل المحققين.
- وفقا للحالة، يجب إتخاذ التدابير الآيلة إلى حفظ أموال وممتلكات الضحايا والمتوفين والمحافظة على الآداب العامة قدر الإمكان.

برأينا، إن الطريقة الأمثل للتعامل مع مسرح الجريمة تكون بحمايته ومنع أي إتصال خارجي به بإنتظار فحصه من قبل عناصر الأدلة الجنائية التي تعمل بإشراف القائم بالتحقيق الذي يعتبر سيد المكان ومدير التحقيق.

وقد نصت التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي على أنه يتوجب على الضباط العدليين أن يتخذوا الإجراءات التالية في مسرح الجريمة:

- التحفظ على مسرح الجريمة لحين إنجاز جميع الإجراءات التي يتطلبها التحقيق الفني وإستلام إشعار بإنتهاء العمل من مكتب الحوادث المختص.
- الحفاظ على الآثار المتخلفة والأدوات الجرمية لحين توثيق مسرح الجريمة ورفع وتوضيب وتحريز تلك الآثار والأدوات من قبل المكتب أو المكاتب الفنية وإيداعها المكاتب المختصة في قسم المباحث العلمية، على أن يتبع ذلك تكليف خطي من قبل القائم بالتحقيق يبين فيه النقاط والأمور المطلوب فحصها وتحليلها ودراستها والتي من شأنها إنارة التحقيق.

المبحث الرابع: الإطار القانوني للمعاينة وحدودها

من المهم عدم الخلط بين معاينة المكان وتفتيشه حيث خص المشرع كل واحد منهما بنظام خاص لوجود فوارق من حيث الشكل والمضمون (مطلب أول)، كما نشيرإلى جواز إجراء المعاينة في الجناية

والجنحة والمخالفة (مطلب ثان) مع التنويه إلى وجوب الأخذ بعين الإعتبار الفوارق بين حالتي التحقيق في الجرم المشهود والجرم غير المشهود (مطاب ثالث).

مطلب أول: أوجه الاختلاف بين المعاينة والتفتيش

تتمايز المعاينة عن التفتيش من حيث الهدف المتوخى من كل منهما ويوجد عدة فروقات جوهرية بين الإجرائين. فأثناء المعاينة من غير المسموح أن يقوم الضابط العدلي على سبيل المثال بفتح الأدراج المغلقة أو أن يفتش الخزائن المقفلة، فالغاية منها تثبيت حالة المكان والحفاظ على ماديات الجريمة وتوثيق مسرح الجريمة... لذلك نلاحظ أن المشرع لم يفرض خلال هذه المرحلة أن تتم المعاينة بوجود المشتبه فيه أو شاهدين أو غيرها من الضمانات أسوة بتلك التي فرضها في حالة التفتيش حيث نصت المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق، وله أن يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفًا إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكليه أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام."؛ والدليل على ذلك أنه ورد في المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي: "إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها... ليباشر القيام: بتنظيم محضر يثبت فيه ما **شهده** من آثارها ويصف مكان وقوعها **وما ظهر** من دلائل على الظروف التي حصلت فيها." أي أن المشرع تعمّد أن يستخدم عبارتي **"شهد" و "ما ظهر من دلائل على الظروف التي حصلت فيها"**، وليس المقصود هنا إمكانية رؤية هذه الدلائل بالعين المجردة، بل يمكن أن تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق[1]، بل ويمكن إستخدام الأجهزة التقنية والإضاءة الخاصة وغيرها من الأدوات التي تهدف إلى البحث عن الآثار والدلائل ورفعها وإستثمارها. وهذا يدل على أنه ليس للضابط العدلي أن يفتش مسرح الجريمة بحثا عن الأدلة إذا كانت غير ظاهرة أو مخبأة. ولكن بالتوازي، في حالة الجريمة المشهودة، وبما أنه يحق للنائب العام أو للضابط العدلي أن يقوم بالتفتيش، فنحن نرى أنه في هذه الحالة، بالإمكان إجراء المعاينة والتفتيش في وقت واحد شرط أن تتم مراعاة الشروط الواجبة الإتباع في التفتيش.

[1] Rogr Merle, Andre vitu, traite de droit criminal, Paris, Cujas, 1967. P.739
مشار إليه في مرجع الدكتور يوسف عبد المنعم الأحول – السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنة) - ص121– دار النهضة العربية – 2015.

الجدير ذكره أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا يلزم الضابط العدلي أن يقوم بالمعاينة بوجود سيد المكان أو شاهدين عندما نكون في منزل أو مكان مقفل، إلا انها قاعدة متبعة عادة ومرجعها الحيطة والحذر.

وكذلك هو الامر في لبنان، فلا يلزم الضابط العدلي بأن يكون مصحوبا بأي شخص من أجل إثبات هذا الإجراء، بل كل ما في الأمر، أن عليه أن يراعي القيود العامة التي وضعها المشرع لدى دخوله المنازل وبعض الأماكن المحمية؛ كما عليه أن يعرض على المشتبه فيه، **إذا وجد**، الأشياء المضبوطة وإستجوابه حولها أي إستيضاحه حول مصدرها.

<u>مطلب ثان: إمكانية إجراء المعاينة في الجناية والجنحة والمخالفة</u>

بالعودة الى نصوص مواد القانون رقم 2001/359 (قانون أصول المحاكمات الجزائية) والمقارنة فيما بينها لاسيما المواد 31 و41 و47، يتبين لنا أن المعاينة ممكنة في كل من الجناية والجنحة والمخالفة، ونلاحظ أن المشرع قد إستخدم كلمة **جريمة** في المادتين 41 و47، وهي تشمل الجناية والجنحة والمخالفة في آن واحد، ونحن نرى أنه رمى بإستخدامه كلمة **جناية** في المادة 31 أن يلزم النائب العام أو المحامي العام بالإنتقال الى مسرح الجريمة. إضافة الى ذلك، ما يدعم بل ويؤكد التحليل السابق، ما نصت عليه بعض التعليمات في قوى الأمن الداخلي في ما خص ضبط بعض المخالفات وتحرير محاضر تتضمن معاينة أماكن إرتكابها، خاصة المخالفات المتعلقة بقانوني السير والبناء حيث ورد في البند ثالثاً من التعليمات 349 تاريخ 1993/9/6 والصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أنه في حال تحقق عناصر قوى الأمن الداخلي المعنيين من مخالفة منصوص عنها في البند / ثانياً / تتخذ التدابير وينظم محضرا بالواقع، يسجل في سجل محاضر ضبط المخالفات رقم /401/ في حال المخالفة الأولى ضمن أملاك المخالف الخاصة وفي سجل المحاضر رقم / 302 / في حال التكرار تودع نسخة المراجع المذكورة في البند /خامساً/ من هذه التعليمات **ويتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالورشة والمراحل التي وصلت إليها أعمال البناء بصورة تفصيلية.** وكذلك بالنسبة لحوادث الإصطدام...

وبرأينا إن المعاينة هي من الإجراءات الضرورية ويتوجب على الضابط العدلي الإنتقال الى مسرح الجريمة مهما كانت طبيعة الجريمة، سواء كانت جنحة أم مخالفة أو جناية، ونرى أن لها فائدة كبيرة لناحية الإثبات وتوجيه التحقيق.

مطلب ثالث: المعاينة في إطار الجرم المشهود وغير المشهود

في إطار الجريمة المشهودة، لا يوجد أي شك بأنه يعود للنيابة العامة[1] أو للضابط العدلي، إما تلقائيا[2] أو بتكليف من النيابة العامة أو قاضي التحقيق الواضع يده على التحقيق لدى وصوله إلى المكان، أن يقوموا بإجراء المعاينات اللازمة حيث نصت المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه إذا حضر النائب العام أو قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته **ما لم يكلفه أحدهما خطيا بمتابعتها.**

أما في إطار الجريمة غير المشهودة، فورد في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في إرتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية **وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ...** كما أنه لا يثور أي شك حول مدى إمكانية النيابة العامة بالقيام بكافة الإجراءات بنفسها ومنها المعاينة بدليل ما ورد في المادة 49 من ذات القانون: **" للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه".**

السؤال الذي يثير إشكالية هنا: هل للضابط العدلي أن يقوم بمعاينة مسرح جريمة تلقائيا دون تكليف من النيابة العامة في إطار الجريمة غير المشهودة؟

سأستهل الإجابة على هذه الإشكالية بالإستناد الى القانون والفقه الفرنسيين. لا يوجد أي التباس حول أحقية الضابط العدلي بإجراء المعاينات اللازمة في إطار التحقيق الأولي بناءا على مبادرته. فورد في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يعود للضباط العدليين أن يقوموا بتحقيقات أولية إما بناء على تكليف من النيابة العامة (مدعي الجمهورية) و إما تلقائيا بمبادرة منهم:

" Les officiers de police judiciaire ... précédent à des enquêtes préliminaires soit sur des instructions du procureur de la république, soit d'office."

والجدير ذكره أن قانون الإجراءات الفرنسية لم يأت على ذكر مرحلة المعاينة بشكل صريح، ولكن إستقر الفقه على أنه يمكن للمحقق إجراء ما يلزمه من تحقيقات مفيدة، شرط أن لا يتجاوز الحقوق المكرسة للمشتبه فيه وأن يلتزم حدود مهنته. وبالتالي، فإنه يحق للضابط العدلي أن يقوم بإجراء المعاينات في إطار الجريمة غير المشهودة. وعليه، يكون مقبولا القيام بتفحص حالة المكان، رسم مخططات، إلتقاط صور فوتوغرافية، رفع بصمات، وغيرها من الآثار... ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن قانون الإجراءات

[1] مادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
[2] مادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الجزائية الفرنسي لا يعط الضابط العدلي حق ممارسة أي إجراء ينطوي على إستخدام القوة والجبر في إطار الجريمة غير المشهودة.

« Les constatations ne sont pas prévues par les textes, mais l'enquêteur a la possibilité de recourir à tous les procédés d'investigation utiles, à la condition de ne pas violer les droits à des personnes en cause et de se maintenir dans les limites de la correction professionnelle. Ainsi, les constatations restent possibles en matière d'enquête préliminaire. L'examen des lieux, les relevés de plans, les prises de photographies, les relevés d'empreintes, les prélèvements divers sont d'usage courant en la matière. Une remarque importante s'impose ici : aucune mesure coercitive n'est expressément autorisée par le C.P.P. en matière d'enquête préliminaire »[1].

بالعودة الى لبنان، وعملا بأحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذات الصلة مع الموضوع أعلاه، لم نجد ما يشير الى إمكانية معاينة مسرح الجريمة من قبل الضابط العدلي دون تكليف من النيابة العامة. ولكننا نرى بجواز قيامه بهذا الإجراء ونحن نضعه ضمن خانة التحريات الرامية الى كشف الفاعلين ونؤكد على ضرورة تقيده بحدود المشروعية وعلى عدم جواز لجوئه الى أية تدابير قسرية بحق المشتبه فيه وعليه مراعاة الأصول النافذة لدى دخول المنازل وضبط الأدلة وغيرها... ومن أجل دعم الرأي السابق، نحيل إلى المادة 25 – الفقرة ج - من ذات القانون التي جاء فيها أن النيابة العامة تطلع على الجرائم بواسطة الإستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم **والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.** ومن الطبيعي أن تكون هذه المحاضر مستندة إلى تحريات وإستقصاءات الضابطة العدلية وإلى معاينات وكشوفات كي تكون جدية ودقيقة؛ وغني عن البيان أن ما سبق هو من صلب مهامها...

أما بالنسبة للشق المتعلق بتنفيذ الاستنابات القضائية، ونقصد هنا بعد تحريك الدعوى العامة، فهل يحق لقاضي التحقيق ان يستنيب أو يكلف النيابة العامة أو الضابط العدلي من مساعديها ليقوم بأحد إجراءات التحقيق الداخلة ضمن صلاحيته، لا سيما المعاينة؟

تبين المواد 84 و94 و104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه في الحالة التي يكون فيها المدعى عليه أو الشاهد مقيما خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق، لهذا الأخير، من أجل سماع إفادة الشهود أو إستجواب المدعى عليه أو تفتيش منزله، أن يستنيب حصرا قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الذي يقع ضمن

[1] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure penale policière – page 246 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

نطاق دائرته محل إقامة الشاهد أو المدعى عليه. وأضافت المادة 84 المتعلقة بإستجواب المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق أنه لا يجوز أن يستناب ضابط عدلي لهذا الغرض.

بعد التمعن بنصوص هذه المواد، لم يتبين لنا ما يفيد في الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وهو ما يترك فراغا تشريعيا يتعين ملؤه، فالإستنابة تكون من قاض إلى قاض، وبما أن المشرع لم يمنع ولم يسمح إمكانية قيام قاضي التحقيق بأن يستنيب ضابطا عدليا، فإن هذا الموضوع يبقى رهن بالإجتهاد والممارسة، ويبقى أهلا للأخذ والرّد. لربما أراد المشرع من وراء ذلك أن يذكر قاضي التحقيق بدوره الأصيل كمحقق قبل أن يكون قاضيا، وبأنه يجب أن يستلم زمام الأمور وأن لايقتصر دوره على تقدير صحة الأدلة التي جمعتها الضابطة العدلية والإكتفاء بإستجواب المدعى عليه وسماع الشهود على أبعد تقدير؛ بل وحثه على مغادرة مكتبه للقيام بجميع الإجراءات التحقيقية بنفسه. لناحية الممارسة العملية، في حال أراد قاضي التحقيق من الضابطة العدلية القيام ببعض الإجراءات، فإما أن يقدم طلبا بذلك الى النيابة العامة التي لها أن تكلف الضابطة العدلية القيام به، وإما أن يوجه إستنابة قضائية مباشرة إلى الضابطة العدلية، وهو ما درج على ممارسته بعض قضاة التحقيق، ونحن لا نرى أي مانع من ذلك إلا في حال النص صراحة على عكس ذلك كما هو الحال بالنسبة للإستجواب.

المبحث الخامس: الإجراءات المتزامنة مع مرحلة المعاينة Les diligences concomitantes aux constatations

بعد قيام القائم بالتحقيق بالكشف على مسرح الجريمة وتدوين مشاهداته الأولية ومعاينة حالة المكان والأشخاص، يضبط ما تخلف عن الجريمة من أشياء وآثار قد تفيد التحقيق الجاري (مطلب أول)، ويكلف مكتب الحوادث والخبراء الفنيين والطبيب الشرعي وغيرهم من الأشخاص بمعاينة مسرح الجريمة (مطلب ثان)، كما له أن يتخذ إجراءات أخرى (مطلب ثالث) وتدابير تحفظية (مطلب رابع).

ملاحظة: تقوم الضابطة العدلية بهذه الإجراءات خلال مرحلة المعاينة علما أنها إجراءات مستقلة وسوف نبحثها بإسهاب لاحقا في هذه الرسالة، وفيما يلي سنتطرق الى هذه الإجراءات بالتفاتة عابرة.

مطلب أول: الضبط وتحريز المضبوطات المرفوعة خلال مرحلة المعاينة
Les saisies et scelles à l’occasion des constatations

مع إتخاذ الإحتياطات اللازمة، يجب ضبط وتحريز ما يتم إكتشافه من مستندات وأشياء وبصمات وقوالب للآثار المرفوعة من مسرح الجريمة.

قبل ضبط أي دليل، من المستحسن أن يقوم الضابط العدلي بتحديد موقعه، وصفه، الإستعلام عن مصدره من قبل الأشخاص أصحاب العلاقة، تحديد طبيعته، ومن ثم ضبطه وتحريزه وختمه بالشمع الأحمر. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يصار إلى التعامل مع كل مضبوط بما يتناسب مع طبيعته. وكذلك، يجب عليه أن يذكر في محضر التحقيق ما سبق بيانه بكل دقة وأمانة. وقد أفردنا فصل خاص في هذه الرسالة لشرح هذا الإجراء.

مطلب ثان: تكليف الخبراء الفنيين والطبيب الشرعي ومكتب الحوادث وأشخاص اخرين

تنص المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:" إذا إستلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الإستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.

إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعى النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.

لا يباشر الخبير أو الطبيب مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.

لا يحق له أن يتجاوز المهمة المحددة له. بعد أن ينجزها يضع تقريرا يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها."

وأضافت المادة 41 من القانون عينه أنه للضابط العدلي أن يستعين بالخبرة إذا وقعت جريمة مشهودة.

سندا لهاتين المادتين، وبناء على التعليمات رقم 372 تاريخ 2000/8/3 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي[1]، يمكن للنيابة العامة أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكري أو للضابط العدلي من مساعدي النيابة العامة بناء على إشارة أو تكليف منها، تكليف الأشخاص التاليين لإجراء المعاينات التقنية أو الفنية أو الطبية اللازمة:

- تكليف مكتب الحوادث المختص
- تكليف مكتب المتفجرات في الجرائم التي ترتكب أو يحتمل أن تكون قد إرتكبت بواسطة المتفجرات
- طبيب شرعي للكشف على الجثة والتشريح
- طبيب مختص لإجراء المعاينة الطبية وتحديد حالة المجني عليه ومدة التعطيل عن العمل

[1] المستندة على تعميم النيابة العامة التمييزية رقم 35/ص/1995 تاريخ 2009/1/9.

- خبير مدني لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية إذا إقتضت ذلك طبيعة وآثار الجريمة
- مكتب التحقق من الهوية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- مكتب المختبرات الجنائية
- الحرفيين أو غيرهم من الأشخاص

مطلب ثالث: الإجراءات الأخرى المتزامنة مع مرحلة المعاينة

يمكن للقائم بالتحقيق أن يلجأ الى إتخاذ تدابير أخرى ك: التحقق من محيط الجريمة أو تحقيق الجوار، إذاعة بلاغ بحث وتحر، وضع حواجز على الطرقات، الإستعلام عن أشخاص أو آليات...

مطلب رابع: التدابير التحفظية

بعد إنتهاء القائم بالتحقيق من معاينة مسرح الجريمة، يحق له بل يتوجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة الآيلة إلى الحفاظ على الأملاك العامة والخاصة والنظام العام و الآداب العامة بحسب الأحوال والظروف. فعلى سبيل المثال، له أن يصلح أقفال أبواب المنزل وغلقها على أثر خلعها نتيجة السرقة إذا كان شاغل المنزل غائبا، وله أن يعين عنصر حراسة على المكان وله أن يحتفظ في مركزه بالأشياء القيمة لحين تسليمها لصاحبها...

المبحث السادس: محتوى محضر الكشف أو المعاينة والمستندات المرفقة به

على خلاف ما هو مطبق في فرنسا لناحية تدوين كل إجراء من إجراءات التحقيق في محضر مستقل، تقوم الضابطة العدلية في لبنان بتحرير جميع إجراءاتها في محضر تحقيق إجمالي مع الإشارة الى أنه يجري العمل حاليا على تطبيق الطريقة المعتمدة في فرنسا وذلك تسهيلا لعمل القضاء...

يتضمن محضر المعاينة وصف دقيق وموضوعي للأمكنة والأشخاص والأشياء التي تفيد التحقيق. وهو ليس كوصف شاعر يبالغ في إظهاره للحقيقة، أو كوصف صحافي يسرد فقط التفاصيل التي تهم القارئين، بل هو نسخ للحقيقة... أضف الى ذلك، يجب أن يتحلى المحقق بالمنهجية في عمله، وكذلك بالدقة والتقنية...

مطلب أول: محتويات محضر المعاينة

لا يوجد أنموذج موحد يسري على جميع الجرائم وفي جميع مسارح الجريمة وفي كافة الحالات، ولكن من حيث المبدأ، يجب أن يتضمن محضر المعاينة ما يلي[1]:

أ- المقدمة

- العلم بالجريمة
- إفادة النيابة العامة
- الإطار القانوني (جريمة مشهودة أو غير مشهودة...)
- المواد القانونية التي تسمح بالتدخل
- طلبات المساعدة والدعم والتكاليف المجراة قبل الإنتقال(الإسعاف، دورية شرطة، الدفاع المدني، الطبيب الشرعي...)
- الإنتقال الى المكان (ذكر ساعة الوصول)
- الإستقبال من قبل الشاكي أو المدعي أو سيد المكان...

ب- المعاينة (من العام الى الخاص)

- ذكر الأشخاص الذين يرافقون المحقق
- موقع المكان وعنوانه
- تحديد مكان حصول الجريمة بدقة وكيفية الوصول إليه...
- تحديد ووصف جسم الجريمة: خزنة، جثة...
- المحيط المباشر لجسم الجريمة: الآثار والبصمات والأدوات...
- الأماكن القريبة
- المحيط العام

ت- ضبط الأشياء والآثار والأدوات وتحريزها وإيداعها المراجع المختصة

ث- التدابير التحفظية

ج- ذكر جملة ختامية لهذا الإجراء تبين ساعة الإنتهاء منه والتوقيع على المضبوطات

ح- ذكر المستندات المرفقة

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/01/2014, constatations, page 6.

المطلب الثاني: المرفقات

يجب أن تكون المعاينة المثبتة في محضر التحقيق دقيقة، واضحة، موضوعية و خالية من كل إقتراح أو فرضية. يرفق ربطا مع المحضر:

- ألبوم الصور
- خريطة المكان
- تقرير الطبيب الذي عاين الجثة وغيره من التقارير
- صورة عن التكاليف التي قام بها المحقق أثناء المعاينة (الخبير، الطبيب الشرعي ....)[1]

[1]Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/01/2014 – les constatations – page6.
"Les constatations sont relatées dans un procès-verbal de constatations. Celui-ci doit être concis, précis, objectif et exempt de toute suggestion ou hypothèse. Seront annexés à ce procès-verbal :
- L'album photographique,
- le plan des lieux,
- Le rapport du médecin qui a procédé à l'examen du cadavre,
- Les différentes copies des réquisitions prises au cours des constatations (pompes funèbres, morgue, expert, médecin...). "

الفرع الثالث: تحقيق الجوار

يهدف تحقيق الجوار إلى البحث بشكل أساسي عن شهود سواء كانوا شهود عيان شهدوا إرتكاب الجرم لحظة وقوعه أو شهود سمعيين، كما يهدف إلى البحث في جوار مكان إرتكاب الجريمة عن عناصر تفيد التحقيق كوجود كاميرات أو ما شابه...

إن هذه المرحلة من مراحل التحقيق، المتزامنة عادة مع مرحلة المعاينة أو تليها، غير مقوننة بصورة مباشرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي تنضوي تحت خانة التحريات الرامية إلى جمع معلومات تنير التحقيق والبحث عن الأدلة على إرتكاب جريمة ما في سبيل كشف فاعليها أو المتدخلين فيها... وقد درجت العادة على قيام الضابط العدلي به، بشخصه أو بواسطة أشخاص آخرين يكلفهم لهذه الغاية، دون أن يثير ذلك أية إشكالات من جانب الفقه أو الإجتهاد لعلة أن هذا الإجراء لا يستدعي إستعمال القوة أو إتخاذ تدابير مانعة أو مقيدة للحريات.

يمكن القيام بهذا الإجراء في كل وقت من أوقات التحقيق، بيد أنه كلما كان قريبا من الناحية الزمنية من لحظة إكتشاف الجريمة كلما كان أجدى. فإذا دعت الحاجة، للضابط العدلي أن يعاود القدوم إلى مسرح الجريمة مرة أو أكثر بغية التمكن من التواصل مع الأشخاص الذين لم يتسنى له الإتصال بهم خلال مروره الأول. كما يهدف هذا الإجراء إلى البحث عن المارة المعتادين في مكان الجريمة في الساعة التي ربما تكون إرتكبت فيها الجريمة.

وعلى الرغم من أنه يطلق على هذا التحقيق تسمية "تحقيق الجوار" enquête de voisinage، إلا أن عملية البحث عن الشهود قد تحصل في أماكن بعيدة عن مكان إرتكاب الجريمة.

أما لناحية الممارسة العملية، فنشير إلى أن هذا التحقيق يجري عن طريق:

- إستيضاح الأشخاص القاطنين أو العاملين بالقرب من مكان إرتكاب الجريمة
- إستيضاح الأشخاص المتواجدين أو الذين تواجدوا في مسرح الجريمة
- دعوة الشهود، القادرين على إعطاء معلومات مفيدة للتحقيق، للحضور إلى مركز الضابطة العدلية من أجل سماع أقوالهم وضبط إفاداتهم بموجب محاضر، مع التنويه بأنه لا مانع قانوني من القيام بذلك في مكان العثور على الشاهد وإن كانت هذه الآلية غير مطبقة من الناحية العملية.

يبقى أن نشير إلى ملاحظة غاية في الأهمية، وسنوردها لاحقا في الفرع المخصص لسماع الشهود، وهي أنه ليس للضابط العدلي أن يمارس أية ضغوط مادية أو معنوية أو أن يستعمل القوة من أجل إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله أو إلزامه بالحضور إلى مركز الضابطة العدلية.

الفرع الرابع: الضبط والضبط العرضي

سندرس في المبحث الأول إجراء الضبط الحاصل في إطار التحقيق في جريمة معينة، وفي المبحث الثاني إجراء الضبط العرضي.

المبحث الأول: الضبط

إن عملية الضبط هي الغاية التي يستهدفها الضابط العدلي من وراء عملية البحث عن الأدلة. هي الخاتمة الطبيعية والمنطقية لإجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش والمعاينة أو الكشف. ومن واجبه القانوني (مطلب أول) لدى عثوره على أشياء أو أدوات أو آثار متصلة بالجريمة أن يقوم بضبطها (مطلب ثان) ليضعها بتصرف العدالة والمحكمة. تهدف عملية الضبط في الأساس إلى حفظ الأدلة بحالتها الأصلية أو بالأحرى بالحالة التي وجدت فيها (قدر الإمكان) وتجنب هلاكها أو تعديلها أو إستبدالها (المطلبين الثالث والرابع) عن طريق تحريزها في أختام تتمتع بمزايا خاصة بحسب الغاية المرجوة منها(المطلبين الخامس والسادس)، مع الإشارة إلى وجود مضبوطات تتطلب أساليب خاصة لضبطها (مطلب سابع).

مطلب أول: النواحي القانونية

إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها وأن يحيط قاضي التحقيقات الأول أو قاضي التحقيق المناوب علما بإنتقاله دون أن يكون ملزما بإنتظاره ليباشر القيام **بضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في إرتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وبإستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.(مادة 31 من ق.أ.م.ج.)**

للنائب العام أن يدخل إلى منزل **المشتبه فيه** للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق. وله **أن يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفًا إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها** ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكليه أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

بعد إتمام عملية **التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فإن إمتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.**

إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.

للنائب العام أن يكلف ضابطًا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقًا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه. **(مادة 33 من ق.أ.م.ج.)**

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرته بنفسه. **(مادة 40 من ق.أ.م.ج.)**

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلّغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها **ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة.** يستعين بالخبرة عند الإقتضاء. **(مادة 41 من ق.أ.م.ج.)**

إذا رأى الضابط العدلي أن **ثمة أوراقًا أو أشياء تفيد التحقيق** موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش. **(مادة 43 من ق.أ.م.ج.)**

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في إرتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك **من ضبط المواد الجرمية. (مادة 47 من ق.أ.م.ج.)**

مهمة الضابط العدلية هي البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها **وضبط أدلتها**. (مادة 194 من القانون رقم 1990/17)

يحق لرجال قوى الأمن **الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو إقتناءها والمواد المنقولة أو المقتناة بصورة مخالفة للقانون**. كما يحق لهم أثناء التحقيق في الجرائم **ضبط المواد التي تشكل أدلة جرمية.** (مادة 218 من القانون رقم 1990/17)

مطلب ثان: عملية ضبط الأدلة

سندا على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين، يتوجب على الضابطة العدلية أن تقوم بضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في إرتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة.

ولكن لم يرد في هذا القانون ما يبين كيفية التعامل مع الأشياء والآثار المكتشفة أي كيفية ضبطها وتوضيبها ورفعها خاصة بالنسبة للضابطة العدلية والنيابة العامة، وقد وردت بعض التفاصيل بهذا الشأن لدى قيام قاضي التحقيق بضبطها... لذلك في إطار دراستنا، سوف نعتمد بشكل خاص على التعليمات الداخلية في قوى الأمن الداخلي وعلى الممارسة العملية مع الإستعانة بالإجتهاد والفقه.

لدى إكتشاف ما يهم التحقيق الجاري من أشياء وبضائع ومستندات وأدوات ومتحصلات جرمية وغيرها..، يتوجب القيام بالتالي:

- **تحديد مكان الإكتشاف بدقة وظروف العثور عليه (أثناء التفتيش أو الكشف...)**
- **وصف كل مضبوط وصفا دقيقا (القياسات، اللون، الماركة، النوع، العدد، القيمة، الوزن...)**

  ملاحظة: من المستحسن إلتقاط صور للمضبوطات وإرفاقها ربطا بالمحضر
- **عرض الأشياء التي تم العثور عليها على المشتبه فيه وضبط أقواله بشأن مصدرها وما إذا كان يعرف أية معلومة بشأنها.**

  ملاحظة: تنقل أقواله بالأسلوب المباشر وتذكر في المحضر بحرفيتها
- **الضبط والتحريز والختم بالشمع الأحمر**

بالنسبة لعملية الضبط التي تقوم بها الضابطة العدلية أثناء عملية الكشف الحسي، فيجب عليها أن تستجوب المشتبه فيه في حال وجوده عن الأشياء المضبوطة (مادة 31) وحري عن البيان أن المقصود بمصطلح الإستجواب في هذا الصدد هو إستيضاح المشتبه فيه عن مصدرها ولا يقصد به الإستجواب بالمعنى المتعارف عليه في الأصول الجزائية والذي سنشرحه لاحقا في متن هذه الرسالة. أما أثناء التفتيش فيجب أن يصار إلى عرض المواد المضبوطة على المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار، تعرض المواد على وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو

شاهدين يختارهما النائب العام أو الضابط العدلي. يطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها، فإن إمتنع فيشار إلى ذلك في المحضر. (مادة 33 معطوفة على المادتين 40 و47)

بعد ذلك، يقوم الضابط العدلي بتوضيبها (عادة بواسطة المكتب المختص) وتحريزها وتحديد ماهيتها وختمها بالشمع الأحمر تمهيدا لإرسالها إلى المختبرات بغية إستثمارها وتحليلها أو لتقديمها إلى المرجع القضائي المختص كدليل إثبات.

إذا واجهت المحقق صعوبات في عملية وضع أختام الشمع على الفور في مسرح الجريمة على الأشياء والوثائق المضبوطة، يجوز، بعد الإستحصال على موافقة النائب العام المختص، اللجوء إلى إعداد الأختام غير المكشوفة المؤقتة. كما يتم إعداد الجردة والأختام النهائية أمام الشخص أو الأشخاص الذين حضروا معاملة التفتيش.[1]

مطلب ثالث: تحديد المختوم وتعيينه

تهدف عملية ختم المضبوطات إلى حفظها وتلافي إستبدالها أو تلفها أو تعديلها. لهذه الغاية يجب أن يكون المضبوط معينا ومحددا بحيث يمكن التعرف عليه في كل حين، وأن يكون مرقما، موصوفا ويحمل بطاقة تعرّف عنه يطلق عليها إسم بطاقة المختوم.

فقرة أولى: وصف المختوم وترقيمه

على أثر قيام الضابط العدلي بضبط الأشياء التي تهم التحقيق، وقبل أن يباشرعملية تحريزها وختمها، يعمد إلى وصفها بدقة في متن المحضر المحرر من قبله في إطار العملية الجارية (تفتيش أو معاينة...). كما يعطي رقما للمضبوط (أو المختوم بعد ختمه).

وقد قضي في فرنسا أن نقصان هذا الوصف يمكن أن يؤدي إلى بطلان إجراء الضبط إذا كان هناك ثمة مساس بحقوق الدفاع.[2]

عادة يخصص مختوم واحد لكل مضبوط، إلا أنه في بعض الحالات يمكن عند ضبط عدة أشياء أو مواد من الطبيعة عينها كرزمة من الأوراق النقدية، تحريزها في مختوم واحد يعطى رقما واحدا على أن تتضمن البطاقة الملصقة عليه كافة المعلومات عن جميع محتوياته.

[1] بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 118.
[2] Cass.Crim. 16 juin 1958. Bull. crim. n° 68

يعطى كل مختوم رقما يتألف من رقم القضية، رقم المحضر المتعلق بالإجراء المعني في هذه القضية ورقم خاص به يعطى له بحسب الترتيب الزمني لإعداده.

فقرة ثانية: بطاقة المختوم

ترفق مع المختوم بطاقة تتضمن البيانات التالية:

- رقم القضاء وتاريخه إذا وجد (رقم تسجيل الملف من قبل القضاء: شكوى، إستنابة...)
- رقم القضية (رقم تسجيل القضية في سجل المحاضر رقم 302) ورقم المحضر الذي يصف الإجراء الذي تخللته عملية الضبط
- رقم المختوم
- إسم وشهرة المشتبه فيه أو فيهم أو قضية ضد مجهول
- نوع الجرم وتاريخه ومكان إرتكابه
- تاريخ توضيب المختوم ومكان الضبط
- وصف المضبوط ويستحسن أن يكون هو الوصف نفسه الذي تضمنه محضر الضبط
- توقيع القائم بالتحقيق والكاتب عند الإقتضاء، بإستثناء تلك التي ترفع وتوضب من قبل عناصر مكاتب الحوادث في مسرح الجريمة وترسل إلى مكتب المختبرات الجنائية للإستثمار حيث يتم توقيعها من قبل رئيس دورية مكتب الحوادث المعني والقائم بالتحقيق.
- ختم الشمع الأحمر وخاتم القطعة المعنية
- توقيع المشتبه فيه أو الشهود على العملية
- السلطة التي أجرت عملية الضبط[1]

مطلب رابع: الأهمية العملية والقانونية لتحريز المضبوطات وختمها

تهدف عملية ختم المضبوطات إلى حمايتها من كل تعديل أو تحوير أو تغيير كلي أو جزئي سواء كان إراديا أو غير إرادي. بمعنى آخر، يحافظ الختم على هوية المضبوطات المضبوطة بحيث تكون واحدة إبتداء من تاريخ ضبطها ولحين صدور الحكم مرورا بجميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

[1] مراجعة بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 120.

إن الختم هو تدبير يهدف إلى حفظ المواصفات الأصلية (بالحالة التي وجدت بها) للأشياء والمعالم خلال جميع مراحل الدعوى. من أجل ذلك، يجب وضع الخيط وأختام الشمع بطريقة يستحيل معها على أي كان أن يتعرض للمضبوط دون أن يقطع الخيط أو يكسر الختم.

« La ficelle et les cachets de cire doivent être disposés de telle façon qu'on ne puisse sans couper l'un ou briser les autres, porter atteinte à l'objet protégé. »[1]

مطلب خامس: مزايا المختوم

ليس للمختوم أو الحرز قياسات محددة. فمن الممكن أن يكون المضبوط مجرد شعرة متناهية الصغر كما يمكن أن يكون شيئا من الأحجام الكبيرة كسيارة أو بناية. يجب على الضابط العدلي أن يختار الحرز الذي يتناسب مع طبيعة المضبوط. ولكن مهما كان حجم وطبيعة المضبوط يجب أن تتمتع المختوم بالمزايا التالية:

1- منيع (لا يمكن انتهاك حرمته) inviolable

فالخيط وختم الشمع يلعبان دورا هاما في منع كل محاولة إستبدال أو تغيير للشئ المضبوط.

2- يمكن التعرف عليه identifiable

من خلال بطاقة المختوم المرفقة به ومن خلال الوصف المعطى للمضبوط في متن محضر المعاينة أو التفتيش مع التأكيد على وجوب تتطابق الوصفين. إن هذا الأمر هو في غاية الأهمية لأنه يسمح بتحديد على نحو دقيق كل مضبوط على حدة حتى في الحالة التي تكون فيها الأشياء المضبوطة متطابقة (التمييز بين مظروفين فارغين عائدين للسلاح عينه ولكن جرى إكتشافهما في أماكن مختلفة).

3- يمكن الإطلاع عليه consultable

خلال مراحل الدعوى الجزائية، من الممكن أن يتم عرض المضبوط عدة مرات على عدة أشخاص (الضحية، الفاعل، الشهود...). لذلك من المستحسن أن يكون الحرز أو المختوم شفافا. ولكن في بعض الحالات تنتفي الحاجة إلى ذلك إما بسب كون المضبوطات من الأشياء المتعارف عليها كالنقود أو لكونها مضبوطة لهدف إخضاعها للفحوصات المخبرية (أنبوب يحتوي على الدم، شعرة...).

[1] Circ. Dir. Pol. Jud. Préf. pol. n° 23-72, 19 mai 1972

4- غير قابل للتغيير inalterable

من المهم أن نشير إلى أن من وظائف المختوم الأساسية أن يحافظ قدر الإمكان على صفات المضبوط الأصلية. كما نشير إلى أنه خلال مراحل الدعوى الجزائية قد يخضع المضبوط لعدة فحوصات مخبرية أو لمعاينة الخبراء حتى بعد ختمه طبعا تحت إشراف القضاء.[1]

مطلب سادس: فئات الأختام

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد بشكل دقيق فئات الأختام ومزاياها، كما لم يفصل كيفية وضعها، إلا أن الضرورات العملية والتقنية التي تتطلبها عملية حفظ المضبوطات وحمايتها وإستثمارها والمحافظة على أصالتها أفرزت ثلاثة أنواع من الأختام:

فقرة أولى: الأختام المكشوفة

تستخدم الأختام المكشوفة للمضبوطات الكبيرة الحجم: المركبات، والأغراض التي تسبب إزدحام المكان (الأثاث الذي يكون قد أعدت جردة بمضمونه...)، الأسلحة...

يتم إعداد هذه الأختام بإستخدام حبل أو خيط مناسب يلف حولها أو في الأماكن التي تمنع سحبها منه (إطار دراجة، حامية زناد السلاح). ويمكن إستخدام الشمع لتثبيت هذا الحبل كما يمكن أن يستخدم هذا النوع من الأختام لحظر فتح الأبواب أو النوافذ.

ومع أنه بالإمكان إستثمار هذا النوع من الأختام بسهولة، إذا كان المختوم سلاحا، إلا أنه يعاب عليه إمكانية تعرضه للتلف أو الكسر...[2]

فقرة ثانية: الأختام المغطاة

هي كناية عن غلافات وأوعية محكمة الإغلاق، مثلا:

- غلافات وأكياس (ورقية أو بلاستيكية)
- علب من الكرتون أو الخشب أو المعدن
- عبوات أو أوعية (زجاجية أو بلاستيكية)

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / les scellés /page 2.

[2] مراجعة بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 122.

تستخدم الأختام المغطاة لضبط الألبسة، الأشياء الصغيرة الحجم، القوارير، الأوراق المالية أو الوثائق والمجوهرات، أدوات القطع أو القص... ومن المفيد عند الإقتضاء إلتقاط صورة يتم إرفاقها بالمحضر لإستثمار مضمون المختوم من دون كسره.[1]

ونميز بين نوعين من الأختام المغطاة: الشفافة وغير الشفافة.

من المستحسن إستخدام الأختام الشفافة لأنها تسمح بعرض المضبوطات على الأشخاص دون الحاجة إلى كسر الأختام. أما بالنسبة للأختام غير الشفافة فمن حسنات إستخدامها أنها تحافظ على الحد الأقصى من صفات المضبوط وتمنع تبديله أو تعديله، إلا أنه يجب التنبه الى عدم إمكانية عرضه l'objet n'est pas consultable.

تهم الإشارة إلى أن هذا النوع من الأختام يعتبر مثاليا للمضبوطات التي تستثمر عبر تحليلها في المختبرات أو التي لا تستوجب عرضها على الأشخاص (مقذوف، شعرة،...)

<u>فقرة ثالثة: الأختام المفتوحة</u>

يستخدم هذا النوع من الأختام للمضبوطات التي تستدعي الإطلاع عليها خلال مراحل سير الدعوى العامة consultable au cours de la procedure (أوراق، سجلات تجارية، ألبومات صور، كتب ومجلات...)

يتألف هذا الختم من قميص من الكرتون يكتب عليه مباشرة البيانات الواجب ورودها في بطاقة المختوم. يتم وضع الحبل بطريقة تمنع المضبوط من التحرر منها وففي نفس الوقت يمكن الإطلاع على جميع محتويات المضبوط ومفرداته. يوضع ختم الشمع على ظهر القميص ويثبت الحبل. ولكن من سيئات هذا النوع من الأختام أنه غير متين أو منيع ويتطلب عناية خاصة.

في بعض الأحيان، يستحيل القيام بالأختام المناسبة على الفور في مكان وجود المضبوطات. في هذه الحالة، للضابط العدلي، بعد إستحصاله على موافقة النائب العام، أن يلجأ إلى إعداد الأختام المؤقتة (art 56 du CPP) غير المكشوفة بعد أن يقوم بجرد المضبوطات والأشياء. ويتم إعداد الأختام النهائية أمام الشخص الذي جرت عملية الضبط أمامه لاحقا في مركز الضابطة العدلية.

يعد الختم المؤقت مقبولا فقط في حالة الجرم المشهود.[2]

[1] مراجعة بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 121.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police - 31/3/2003 / pts - scelles /page 4.

مطلب سابع: مضبوطات تتطلب أساليب خاصة[1]

تجدر الإشارة إلى وجود أشياء وأدلة ومواد تتطلب عمليتي ضبطها وختمها اللجوء إلى أساليب خاصة:

فقرة أولى: الحقائب والطرود

يجب تفصيل محتوياتها على البطاقة لحظة إجراء الجردة.

فقرة ثانية: الملابس المضبوطة في القضايا الجنائية

الملابس التي تحمل علامات أو ثقوب ناجمة عن العمل الجرمي يجب وضعها في أختام غير مكشوفة منفصلة عن تلك التي لا يتبين بداية بأنه يمكن الإعتماد عليها في تقارير الخبرة.

وفي هذا الصدد، من المهم التشديد بوجه خاص على الإحتياطات التي يجب إتخاذها عند تجريد الضحية أو المشتبه فيه من الملابس وكذلك عند إعداد أختام بالملابس لتجنب إختفاء الآثار والبقايا والترسبات التي يمكن أن تحتويها وإنما أيضا لتجنب "تلويث" هذه الأخيرة جراء عملية الضبط. فالقاعدة الأساسية تقضي بتجنب أي عبث غير مجدي في الملابس.

يجب تفتيش الملابس قبل تحريزها.

كما أنه من الضروري عدم إستخدام الأكياس البلاستيكية لختم المضبوطات التي تحتوي على الملابس الملطخة بالدماء أو بمواد عضوية أخرى بالشمع الأحمر، لتجنب أي تلف بها، لذلك يمكن اللجوء إلى تجفيف الملابس الرطبة تجفيفا طبيعيا عند الإقتضاء.

فقرة ثالثة: السوائل القابلة للإشتعال والمتفجرة

تتم مصادرة السوائل القابلة للإشتعال والمتفجرة بموجب محضر ولكن لا تختم بالشمع الأحمر. يجب اللجوء إلى الأجهزة المتخصصة للقيام برفعها .

فقرة رابعة: المخدرات والمستحضرات الصيدلانية

في ما خص المواد " الحساسة " جدا، على المحققين أن يمتثلوا للتوجيهات المبينة أدناه بحذافيرها:

[1] مراجعة بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 122 وما يليها.

- ينبغي على رؤساء القطعات (الدرك , شرطة بيروت ,..) ما إن تتوافر لديهم أي معلومات تتعلق بقضايا المخدرات أن يتصلوا مباشرة وبأسرع وسيلة ممكنة برؤساء قسم المباحث الجنائية العامة ومكتب مكافحة المخدرات وأن يعملوا بتوجيهاتهم بدقة .

- مهما كان نوع المخدرات المضبوطة يفرض على رئيس المجموعة التي قامت بعملية الضبط أن يعمد وبحضور جميع عناصر مجموعته إلى سحب ثلاث عينات من كل من المخدرات المضبوطة، زنة العينة الواحدة نصف غرام، ترسل الأولى إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية المختصة والثانية إلى المختبر المركزي للتحليل والثالثة إلى مكتب مكافحة المخدرات للإستثمار ولتضم إلى التحقيق التي يمكن أن يؤسسه مكتب مكافحة المخدرات، عند الإقتضاء .

- يعد لكل عينة توضيب مميز يكون على الشكل التالي :

- ورقة بيضاء صغيرة تثنى وتوضع داخل مغلف صغير يحمل بطاقة،

- تسرد على هذه البطاقة جردة مفصلة بمحتويات المغلف،

- يدون على البطاقة رقم المحضر المنظم في القضية وإسم المشتبه فيه الرئيس وشهرته بهدف الإحالة إلى المختبر المركزي،

- تختم كل المغلفات بالشمع الأحمر وفقا للأصول.

- على القطعة التي قامت بعملية الضبط ان تنظم مجضرا بالعملية يتضمن كافة المعلومات والإجراءات التي إتخذت في سياق التحقيق. وفي حال تم إحتجاز مشتبه فيهم في سياق التحقيق، يحالون مع العينات المأخوذة إلى مكتب مكافحة المخدرات التابع للشرطة القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه تحديد وقت بدء الإجراء وإعداد الأختام.

- اذا كانت المخدرات المضبوطة من نوع المؤثرات العقلية المصنعة بشكل حبوب مسبقة التعبئة لا تؤخذ عينات منها، بل يكتفى في هذه الحالة بإعداد جردة مفصلة في محضر الضبط والختم بالشمع الأحمر.

<u>فقرة خامسة: جميع أنواع الأسلحة النارية والذخيرة</u>

نظرا للطابع الخاص الذي يتسم به المضبوط فيما يتعلق بالأسلحة النارية والذخائر، يجب إتخاذ بعض الإحتياطات والتدابير الخاصة للقيام بعملية الضبط، بعيدا عن المخاطر وبما يسمح بإستثمار المضبوط من الناحية التقنية في وقت لاحق .

- في حال العثور على سلاح وضبطه، في مسرح الجريمة، يحظر العبث به قبل معاينته التقنية من قبل العنصر الفني المخول القيام بذلك .

- كما يجدر، في محضر الضبط، ذكر وضعية السلاح بطريقة مفصلة (في وضعية آمنة، الممشط مذخر، السلاح ملقم، الرصاصة التي أطلقت لا تزال في حجرة النار، إلخ).
- يتم إعداد مضبوطات مختومة منفصلة بكل من السلاح والممشط المتحرك وذخيرته (المظاريف والخرطوش).
- يوصى بشدة تجنب تحريك السلاح، حتى بعد تأمينه لئلا يزيد من صعوبة البحث عن آثار أو بصمات على مختلف أجزائه، أو يجعله مستحيلا حتى. لا يجوز أن يتولى هذا العمل إلا شخص مؤهل للقيام بذلك.
- اذا إستخدم السلاح لإرتكاب جريمة، أو كان يشكل تهديدا، يجب الإتصال بالنيابة العامة المختصة، وإعداد محضر بالوقائع. ويجب إعتبار السلاح المضبوط أداة جرمية، وأن يرفق، ضمن ختم مفتوح، بالنسخة الأولى من المحضر، ترسل إلى النيابة العامة مع بقية إجراءات التحقيق.
- إذا كان السلاح المضبوط غير مرخص، يجب مراجعة النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية والتقيد بإشارتها وضبط السلاح والذخائر في حال وجودها وختمها بالشمع الأحمر.
- والأمر نفسه ينطبق في حال إستخدام سلاح حربي في مكان خاص أو عام، لم ينتج عنه أي تهديد، أو عنف جسدي أو أضرار مادية. (المذكرة العامة 204/207ش4 تاريخ 1993/12/27).
- اذا كان السلاح المضبوط عائدا لقوى الأمن الداخلي، يتم التصرف على النحو الاتي :
- ينظم محضر بضبط السلاح وختمه بالشمع الأحمر،
- ترسل النسخة الأولى إلى النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية،
- والثانية إلى رئيس مكتب المستندات والمحفوظات العامة في الشرطة القضائية,
- والثالثة إلى مصلحة الأسلحة والذخائر في وحدة الإدارة المركزية مع تقرير بالنتيجة، (المذكرة العامة رقم 204/12ش4 تاريخ 1994/2/1).
- والرابعة تحفظ في مركز الخدمة .

في جميع الحالات، لا بد من الإستعلام عن السلوك الواجب إتباعه في ما خص السلاح المضبوط، بموجب برقية توجه إلى مصلحة الأسلحة والذخائر (المذكرةالعامة رقم 204/12ش4 تاريخ 1994/2/1).

فقرة سادسة: المواد القابلة للتلف والحيوانات

عمليا، يصار عادة إلى "ضبط" المواد الغذائية القابلة للتلف (الأطعمة والمشروبات) (قانونا) بموجب محضر ولكنها لا تختم بالشمع الأحمر.

لا بد في هذه الحالة من الإستحصال على تعليمات النيابة العامة (وتنظيم محضر) قبل الشروع بأي تدبير لإتلافها، أو وهبها أو إعادتها ... والأمر نفسه ينطبق على الحيوانات.

فقرة سابعة: الأشياء التي لا يمكن نقلها

يجب ضبط هذه الأشياء، مثل الآلات والمركبات، والزوارق، والطائرات،... على الفور وتعيين حارس قضائي عليها (بناء لإشارة المرجع القضائي المختص) بعد ختمها ويوقع على المحضر إشعارا بالإستلام.

- **عند ضبط مركبات مسروقة، يجب إتخاذ التدابير التالية :**

- تنظيم برقية إلى مكتب التحريات – الحاسوب الإكتروني في الشرطة القضائية،
- تنظيم برقية إلى مصلحة تسجيل السيارات في وزارة الداخلية،
- إطلاع النيابة العامة المختصة والتقيد باشارتها،
- في حال **معرفة** صاحبها **وعدم وجود مخالفة لقانون السير**: تسلم المركبة اليه،
- في حال **معرفة** صاحبها **ووجود مخالفة أو اكثر لقانون السير**، تبرز حالتان:

الحالة الأولى: اذا كانت القطعة التي تقوم بإجراء التحقيق هي من قطعات الشرطة القضائية التي لا تمسك سجل محاضر ضبط مخالفات السير (سجل رقم 402) يوجه آمر القطعة برقية إلى آمر مفرزة السير المعنية إقليميا يكلفه بموجبها ضبط مخالفة السير المحققة ويضم نسخة عن البرقية إلى محضر التحقيق،

الحالة الثانية: على العكس، إذا كانت القطعة التي تقوم بإجراء التحقيق هي من بين القطعات الإقليمية التي تمسك هذا السجل يتولى القائم بالتحقيق تنظيم محضر ضبط بالمخالفة.

- أخيرا، في حال عدم **معرفة صاحبها أو عدم العثور عليه**، يتولى القائم بالتحقيق حجز السيارة بناء لإشارة النيابة العامة المختصة ويودعها في أحد المرائب بموجب إيصال يحفظ في القطعة،
- ويشار إلى التدابير كافة في محضر الضبط المنظم والذي يضم إلى سائر إجراءات القضية (المدونة في السجل رقم 302).

هام : لما كان المختوم يشكل عنصرا أساسيا في مسار البحث عن الحقيقة، يجدر في الأحوال كافة إعداده وتوضيبه وحفظه بحذر. تحال المضبوطات المختومة مع أوراق التحقيق، عند إنتهائه إلى القضاء، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال حفظه في القطعة.

المبحث الثاني: الضبط العرضي la saisie incidente

قد يصدف أن يكتشف الضابط العدلي القائم بالتحقيق في جريمة معينة، غالبا خلال مرحلة التفتيش، أشياء ممنوعة غير ناتجة عن الجريمة موضوع التحقيق أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها. وتكون هذه المواد ممنوعة إما لكونها غير مشروعة بطبيعتها كالمخدرات أو لأنها من متحصلات جريمة أخرى غير متصلة بالجريمة الأساسية موضوع التحقيق أو تشكل أدلة على وقوعها.

في هذه الحالة، يضبط الضابط العدلي هذه المواد وينظم بها محضرا على حدة. يطلق على هذه العملية تسمية "الضبط العرضي". وبالفعل، نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على الضبط العرضي في عدة مواضع. فجاء في المادة 33 منه أنه إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة يضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة. كما جاء في المادة 36 من القانون عينه أنه على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وأن يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها. وكذلك نصت المادة 218 من القانون رقم 1990/17 على ما يلي: "يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو إقتناءها والمواد المنقولة أو المقتناة بصورة مخالفة للقانون."

ولمزيد من الإيضاح، سنبحث في مطلب أول مدى تأثير الإطار القانوني للتحقيق الجاري في القضية الأساسية على الإطار القانوني للقضية العارضة، ثم في مطلب ثان سنبين ماهية الضبط العرضي الغير مادي، على أن نخصّص مطلبا ثالثا لذكر البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الضبط العرضي.

مطلب ثان: الإطار القانوني لعملية الضبط العرضي

ليس للإطار القانوني للتحقيق المجرى في القضية الأساسية أي علاقة أو تأثير على الإطار القانوني للقضية العارضة.

« Le cadre d'enquête de la procédure initiale n'a aucune incidence sur celui de la procédure incidente. »[1]

[1] Cass. Crim. 17 mai 1994

فيمكن للضابط العدلي أن يقوم بإكتشاف عرضي خلال تحقيق مجرى في إطار جرم مشهود أو غير مشهود أو إنفاذا لإستنابة قضائية. والمبدأ عينه يفيد أن الإطار القانوني للتحقيق المجرى نتيجة هذا الإكتشاف العرضي ليس له علاقة بالتحقيق الأساسي. في الحقيقة، تحدّد الظروف المادية والقانونية التي تحيط بالإكتشاف العرضي الإطار القانوني للتحقيق فيه على ضوء خصوصية كل حالة على حدة.

لإيضاح ما سبق، نضرب الأمثلة التالية مقرونة بالمجرى القانوني الواجب على الضابط العدلي إتباعه:

- إن إكتشاف مسروقات بشكل عرضي كانت قد سرقت منذ عدة أسابيع يستتبع إجراء تحقيق في جريمة غير مشهودة. في هذه الحالة، لا يكون للضابط العدلي صلاحية ضبط الأشياء المسروقة تلقائيا أي بمبادرة منه، بل عليه أن يطلع النائب العام المختص بهذا الإكتشاف العرضي وأن يتقيد بتعليماته وإشارته لناحية الضبط.
- أما إذا كانت قد سرقت صبيحة اليوم الذي يجري خلاله التفتيش، فيكون الإطار القانوني للتحقيق في هذا الإكتشاف العارض هو التحقيق في جريمة مشهودة. في هذه الحالة، يقوم الضابط العدلي بعملية الضبط تلقائيا بموجب محضر على حدة ويطلع النائب العام على ذلك ويتقيد بتعليماته.
- إذا كانت المسروقات المكتشفة بشكل عرضي كانت قد سرقت قبل عدة اسابيع، إلا أن صاحب المنزل حيث عثر عليها فيه قد أخفاها وهو عالم بالأمر (لم يشارك في جرم السرقة بل في إخفاء متحصلاتها)؛ في هذه الحالة، نكون أمام حالة جرم مشهود على إعتبار أن جريمة الإخفاء هي جريمة مستمرة.

مطلب ثالث: الضبط العرضي غير المادي

لدى قيام الضابط العدلي بإستماع أحد الأشخاص (ضحية أو مشتبه فيه أو شاهد)، قد يظهر له واقعة إرتكاب جرم جزائي منفصل عن الجريمة الأساسية؛ في هذه الحالة يضبط إفادة الشخص بموجب محضر على حدة تلقائيا في حالة الجرم المشهود وبموجب تكليف من النيابة العامة في حالة الجرم غير المشهود ثم يطلعها على القضية المستجدة ويتقيد بتعليماتها.

مطلب رابع: بيانات محضر الضبط العرضي

بمجرد أن يكتشف الضابط العدلي، بشكل عرضي، عناصر جرم مستقل عن الجرم الأساسي موضوع التحقيق، يقوم بتنظيم محضر ضبط عرضي يشكل بحد ذاته الإجراء الأول في التحقيق الجديد المنفصل تماما عن التحقيق الأساسي. يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

- تذكير بالوقائع وبظروف القضية الأساسية
- ساعة وتاريخ عثوره على المواد الممنوعة
- واقعة إكتشاف الأشياء والمستندات الممنوعة والغير متصلة بالتحقيق الجاري.

ملاحظة: يشير المحقق إلى مكان الإكتشاف حيث تم العثور على هذه الأشياء أو المواد، يصفها بدقة، يعرضها على المشتبه فيه ويسأله عن مصدرها ثم يضبطها.

- إطلاع النيابة العامة
- ساعة وتاريخ إنتهاء عملية الضبط العرضي وأخذ توقيع المشتبه فيه

الفرع الخامس: الإستعانة بالخبرة وتكليف الخبراء

الخبير هو شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والإختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.[1] وفيما يلي سنعمد إلى تعريف الخبرة في مبحث أول، على أن نخصص المبحث الثاني لتحديد أصناف الخبراء.

المبحث الأول: تعريف الخبرة

تعرف الخبرة بأنها رأي فني في مسألة تخرج عن إختصاص القاضي ومعلوماته العامة يصدرعن شخص متخصص له كفاءة علمية أو فنية. ويدوّن الخبير رأيه الفني هذا قي تقرير يعتبر دليلا من أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي مثل باقي الأدلة. فقد تواجه القاضي بعض المسائل التقنية أو الفنية التي تتعلق بالوقائع الجرمية أو آثارها أو الأدلة عليها تضطره إلى الإستعانة بأهل الفن والإختصاص لفك رموزها وجلاء الحقيقة حولها مثل تحديد سبب الوفاة وساعة حدوثها والمادة المستخدمة في القتل والمعاينة والتشريح في الإصابات والجروح وكذلك سرعة السيارة وآثار إطاراتها والحالة العقلية للمدعى عليه والتحليل في التسمم والغش وتحقيق الخطوط في التزوير وفحص الحساب في الإختلاس وإساءة الإئتمان.[2]

يستحق الخبير أجرا تقدره المحكمة أو الهيئة القضائية التي عينته بالإستناد إلى الأعمال التي قام بها وصعوبة وأهمية المهمة الموكلة إليه والوقت الذي إستغرقه إنفذاها والنتيجة التي توصل اليها. ويجب أن يكون قرار تحديد الأجر معللا...[3]

وعلى الرغم من أهمية الخبرة في القضايا الجزائية، لم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الموضوع، وتطرّق إليه بشكل عابر في المادتين 34 و40 منه، وهذا نقص تشريعي خطير يتعين تداركه بأن يفرد قسم خاص للخبرة وتعيين الخبراء كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري. وأكثر من ذلك لم يأت المشرع على ذكر موضوع الخبرة في ما خص إجراءات قاضي التحقيق خارج إطار الجريمة المشهودة. وقد تضمنت المادة 34 الآنف ذكرها بعض القواعد العامة في موضوع الخبرة ويمكن برأينا عطفها على المواد ذات الصلة الواردة في قانون أصول المحامات المدنية (المواد 313 لغاية المادة 362) وفي المرسوم الإشتراعي رقم 1983/65 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح بشرط عدم تعارضها مع المبادئ العامة التي ترعى الإثبات الجزائي.

---

[1] المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم1983/65 المعنون نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي

[2] علي قهوجي، مرجع سابق، ص 251

[3] المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم1983/65 المعنون نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي

فقانون أصول المحاكمات الجزائية ليس معزولا عن غيره من القوانين التي تتداخل مع بعضها. وعلى الرغم من أن المادة 428 من هذا القانون نصت على إلغاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ1948/9/18 وتعديلاته والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع القانون الجديد، تبقى الكثير من القوانين على علاقة وثيقة بالقانون الجزائي وتعتبر أحكامها مكملة لأحكامه. وفي هذا الإطار نأتي على ذكر المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 83/90) التي تنص على أن تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين أو القواعد الأخرى.

المبحث الثاني: أنواع الخبراء

في مجال القيام بمهام الضابطة العدلية في إطار التحقيقات الجزائية، تتم الإستعانة بصنفين من الخبراء: الخبراء المدنيون (مطلب أول) والخبراء العسكريون والعاملون في قوى الأمن الداخلي (مطلب ثان).

مطلب أول: الخبراء المدنيون

حددت المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الواردة في الفصل المخصص لإجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة القواعد العامة الراعية لموضوع تكليف الخبراء، وقد تضمنت ما يلي:

"إذا إستلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الإستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.

إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعى النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.

لا يباشر الخبير أو الطبيب مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.

لا يحق له أن يتجاوز المهمة المحددة له. بعد أن ينجزها يضع تقريرا يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها ."

وكذلك ورد في المادة 41 من القانون عينه إمكانية الضابط العدلي الإستعانة بالخبرة عند الإقتضاء في إطار التحقيق في الجريمة المشهودة، أما المادة 47 فتطرقت إلى موضوع الخبرة بشكل غير مباشر حيث أشارت إلى إمكانية القيام بدراسات علمية وتقنية على ما خلفته الجريمة من آثار ومعالم.

وهنا تثار الإشكالية التالية: هل يحق للضابط العدلي القائم بالتحقيق في الجريمة المشهودة أن يعمد إلى تكليف الخبراء دون موافقة النيابة العامة؟

من حيث المبدأ العام، ليس على الضابط العدلي أن يقرن إجراءاته في الجريمة المشهودة بموافقة النيابة العامة، بل يقع عليه موجب إفادتها والتقيد بتعليماتها، إلا أنه وفي موضوع الخبرة بالذات يتوجب عليه أن يأخذ موافقة النيابة العامة على أساس أنه يستحق للخبير بدل أو أجر يتم تحديده وصرفه من قبل القضاء.
وقد حسم هذا الجدل في التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية حيث ورد في القسم المخصص لإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة ما يلي:

"يمكن عند الإقتضاء ولضرورات التحقيق **وبعد موافقة النائب العام المختص،** تكليف طبيب شرعي أو طبيب مختص أو أكثر بإجراء المعاينة الطبية والتشريح إذا كانت حالة المجني عليهم تستلزم ذلك، وكذلك تكليف **خبير مدني** أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية إذا إقتضت ذلك طبيعة وآثار الجريمة، ويكون التكليف خطياً وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم /2/ على أن تبين فيه المهمة المطلوب تنفيذها بشكل دقيق وواضح ."

يتم إختيار الخبراء من بين الأشخاص المقيدين في جدول خاص يضعه مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه عددهم ويصدق عليه وزير العدل ويجري نشره في الجريدة الرسمية.[1] ويمكن بقرار معلل إختياره من غيرهم ولو من الأجانب. وينظر في إختيار الخبير إلى معارفه الفنية بالنسبة إلى موضوع التحقيق. إذا كان الخبير غير مدرج إسمه في الجدول، وجب أن يحلف اليمين أمام المحكمة التي عينته يمينا بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة وإلا كان عمله باطلا.[2]

ومن الجدير ذكره، أنه من الإستحالة حصر إختصاصات الخبراء وميادين الخبرة ويمكن للضابط العدلي والقضاة تعيين من يرونه مناسبا للمهمة المستهدفة. من بين هؤلاء نأتي على ذكر مثلا لا حصرا الأشخاص التاليين:

- الطبيب الشرعي: يتم تكليفه من أجل تحديد سبب الوفاة في حالة الموت أو لمعاينة آثار الكدمات الموجودة على جسم الضحية وتحديد مصدرها وعدد أيام التعطيل عن العمل... في حال تكليف طبيب الشرعي من قبل النيابة العامة، تدفع الأتعاب له من قبل وزارة العدل. في هذه الحالة، يعطي الضابط العدلي الطبيب إيصالا يثبت حصول التكليف والمعاينة. في حال

[1] المادة الأولى من المرسو الاشتراعي رقم 1983/65 النتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي
[2] المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية

لم تكلف النيابة العامة طبيبا شرعيا وأبدت الضحية رغبتها بالمعاينة الطبية، تكون تكاليف المعاينة على عاتق الضحية.

- الطبيب من ذوي الإختصاص
- مهندس مدني لإجراء دراسات الأبنية
- مهندس كهربائي
- مهندس ميكانيك
- مختبرات خاصة في حال عدم توفرها لدى قوى الأمن الداخلي
- مختص بالأنظمة المعلوماتية والحواسيب...

أما بالنسبة للقوة الثبوتية لتقارير الخبرة، فإنها تعتبر كغيرها من الأدلة الخاضعة لسلطان المحكمة المطلق لناحية تقدير قيمتها. وقد إستقرت أحكام محكمة التمييز اللبنانية لهذه الناحية، فقضت بأن " سلطة محكمة الجنايات في إهمال تقرير طبي لم تقتنع بما ورد فيه أو بتاريخه".[1] كما قضت "بجواز أخذ المحكمة بما لها حق في التقدير بما ورد في التقريرين الطبيين لجهة الوضع النفسي للمستدعي وترتيب النتيجة الملائمة على ذلك أو إهمالها."[2] وكذلك قررت محكمة التمييز الجزائية " بجواز إدراج التقارير الطبية ضمن الأدلة والقرائن دون تحليف الطبيب الذي نظمها اليمين القانونية كون النص لم يفرض ذلك تحت طائلة البطلان".[3]

مطلب ثان: الخبراء العاملون في قوى الأمن الداخلي

في البدء يتعين أن نشير إلى أن " كشوف الضابطة العدلية ليست من قبيل الخبرة القضائية ولا لزوم لتحليف منظميها"[4]. وأثناء التحقيقات الأولية، يمكن تكليف المكاتب التابعة للشرطة القضائية التالية:

فقرة أولى: مكتبي الحوادث والتحقق من الهوية في قسم المباحث العلمية

للضابط العدلي أن يكلف هذين المكتبين بعد موافقة القضاء من أجل:

- التحقق من هويات الأشخاص المطلوبين وذلك باللجوء إلى الوسائل العلمية المتوفرة وأخذ بصماتهم ورسومهم وتصنيفها ثم ترتيبها وحفظها.

[1] تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم 63 تاريخ 2015/3/3، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 4، صفحة 36.
[2] تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم 147 تاريخ 2015/5/7، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 3 صفحة 61.
[3] تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 115 تاريخ 2015/3/31، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 3 صفحة 173.
[4] تمييز جزائي، قرار رقم 279 تاريخ 11/4/ 1962، و559 تاريخ 1963/12/12، موسوعة عالية 1950 – 1970 صفحة 16 – 17 رقم 31.

- حفظ وإستثمار الرسوم والبصمات والوثائق والمستندات المرفوعة من مسارح الجريمة .

- الكشف عن الجرائم وضبط آثارها ورفع البصمات التي يتركها الجناة ونقلها ودرسها وتصنيفها وترتيبها تمهيداً لإستثمارها.[1]

فقرة ثانية: مكتب المختبرات الجنائيـة :

تشمل إختصاصات هذا المكتب ما يلي :

أ - دراسة الأسلحة والمرامي النارية ومخلفاتها وآثارها بتطبيق الأساليب العلمية على الآثار المتروكة على : السلاح - الذخيرة - إلخ ... .

ب - إقتفاء البصمات المخفية وإظهارها كيميائياً .

ج - فحص وتحليل الوثائق والمستندات وكشف التزييف والتزوير وفي كل ما يتعلّق بمضاهاة الخطوط اليدوية والتواقيع ومطابقة الأختام والكتابة الآلية ، إلخ ... .

د - إجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية وكل ما يتعلق بفحص ودراسة المعادن والمركبـات الكيميائية من مخدرات وأحبار وورق ومواد سامة أو بترولية وكل ما يتعلّق بآثار الحرائـق والمتفجرات ، إلخ ... .

هـ- إجراء التحاليل البيولوجية وكل ما يتعلق بفحص : الدم ومكوناته - وكل الإفرازات الآدمية والبصمة الوراثية (DNA) - الأنسجة والألياف والشعر ، إلخ ... .

و - تظهير وطباعة الأفلام (ملونة /أسود وابيض) وحفظ نيكاتيف الموقوفين : يظهر ويطبع فيلم الحوادث على نسختين فقط تعاد مع النيكاتيف إلى مكتب الحوادث المعني، أما رسوم الموقوفين فتطبع على أربع نسخ أو عند الطلب من مكتب التحقق من الهوية.

ز - إستثمار ما ورد أعلاه وحفظ عينة منها عند الضرورة.

فقرة ثالثة: مكتب المتفجرات

تحدد مهام هذا المكتب بما يلي:

[1] المادة 109 من المرسوم رقم 1157 تاريخ 1991/5/2 المتعلق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

- تلبية طلبات كافة قطعات قوى الأمن الداخلي والمتعلقة بإجراء الكشف عن الأماكن والأشياء المشتبه بوجود مواد متفجرة فيها.
- نقل أو تعطيل أو تفجير المتفجرات في حال وجودها.
- تنظيم تقارير مفصلة بكل حادث تدخل من قبلها يقدم إلى المراجع المختصة.[1]

ونوه في هذا الإطار إلى أن الخبراء الذين يمكن تكليفهم بتعطيل العبوات والمتفجرات أو بإجراء الكشف على الطرود والأجسام المشتبه بها ووضع **تقارير خبرة** في حوادث المتفجرات هم فئتان :

الفئة الأولى: الخبراء العسكريون الذين تعينهم قيادة الجيش.[2]

الفئة الثانية: خبراء قوى الأمن الداخلي الذين تعينهم قيادة الجيش بناء على اقتراح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

فقرة رابعة: مكتب إقتفاء الاثر

يختص ب:

- تلبية طلبات كافة قطعات قوى الأمن الداخلي والمتعلقة بإقتفاء أثر المجرمين.
- رفع الآثار التي يرتكبها المجرمون وإستثمارها بواسطة الوسائل الموضوعة بتصرفها.
- تنظيم تقارير مفصلة بكل حادث تدخل من قبلها يقدم إلى المراجع المختصة.[3]

[1] المادة 112 من المرسوم رقم 1157 تاريخ 1991/5/2 المتعلق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.
[2] تعليمات رقم 319 تاريخ 1984/12/31 والمعاد صياغتها بموجب مذكرة الخدمة رقم 204/151 ش4 تاريخ 1995/9/6 والمتعلقة بقواعد تكليف الخبراء العسكريين في حوادث المتفجرات.
[3] المادة 112 من المرسوم رقم 1157 تاريخ 1991/5/2 المتعلق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

الفصل الثاني: تفتيش الأماكن والسيارات

سندرس في الفرع الأول تفتيش الأماكن وفي الفرع الثاني تفتيش السيارات.

الفرع الأول: تفتيش الأماكن

يعد إجراء تفتيش المنازل من أبرز الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي. وبالتوازي، يعتبر من أكثر الإجراءات تعقيدا لإرتباطه بمفاهيم هي الأخرى معقدة وغير مستقرة في الفقه والإجتهاد كمفهوم المنزل. لذلك، نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توسع، على خلاف ما سار عليه في الإجراءات الأخرى، في شرح أصول وشروط إجراء تفتيش المنازل. وقد خصّصنا ستة مباحث لبحث هذا الموضوع وإحاطته من كافة جوانبه.

المبحث الأول: تمهيد وتعريفات

قبل الغوص في موضوع التفتيش وأصوله، يتعين أولا أن نعرّف المنزل أو المقام، وأن نحدّد ماهيته والحالات التي يسمح فيها بدخول المنازل.

مطلب أول: مفهوم المنزل

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مفهوم المنزل أو المقام المنوّه عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصبح قاصرا بحد ذاته عن تغطية كافة الفرضيات وهو مدعاة للإلتباس في بعض الأحيان وللتأويل في أحيان أخرى، وقد وسّع الإجتهاد نطاقه ليشمل أماكن أخرى تشكل إمتدادا له، لذلك نرى أنه من الأفضل إستبدال مصطلح المنزل بمصطلح الأماكن الخاصة أو المغلقة.

فقرة أولى: مبدأ عدم خرق حرمة المنزل *Le principe de l'inviolabilité du domicile*

تنص المادة 14 من الدستور اللبناني لسنة 1926 على أن: "للمنزل حرمة لا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرائق المبينة في القانون".

وكذلك ورد في المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافًا للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلا. يتعرّض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافًا لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات التي تقضي بإنزال عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى

ثلاث سنوات لكل موظف يدخل بهذه الصفة منزل أحد الناس أو ملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكمي أتاه الفاعل.

فقرة ثانية: تعريف المنزل أو المقام

المقام هو المكان الذي يتخذ منه الشخص محلا لإقامته الأساسية أو الثانوية أو المكان حيث يحق له القول بأنه في منزله سواء سكن فيه أم لا و أيا كان السند القانوني الذي يرعى إشغاله لهذا المكان أو الإستعمال المخصص له.[1]

وقد عرّفت محكمة التمييز الفرنسية المقام بأنه المكان حيث يستطيع المرء القول أنه في مكان مخصّص له:

« Lieu ou la personne peut se dire chez elle »[2].

وبالسياق عينه، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح دخوله إلا بإذنه.[3]

وبالتالي نخلص إلى القول بأن المنزل هو المكان المعد للسكن، أي المكان الذي ينطبق عليه معيار القابلية للسكن *le critere de l'habitabilite* ، ومن الأهمية أن نشدّد على أنه لا يقصد بهذا المعيار أن يكون المكان مخصصا للمنامة حصرا، فيمكن أن يكون مكتبا يستعمله شاغله للعمل أثناء ساعات النهار، والمقصود به هو إمكانية الإقامة به وأن يحمي هذا المكان الخصوصية.

وفي هذا الإطار لا بد لنا من الإتيان على ذكر القرار الذي آلت إليه الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية القاضي برفض الطعن المقدّم والحكم بصحة الإجراء الذي قامت به الشرطة والمتمثل بالتحقق من محتويات حجرة إيداع الأمتعة في محطة قطار معتبرة أن هذا الإجراء لا يشكل تفتيشا.[4] بالعودة إلى وقائع القضية، وفي إطار تحقيق في جريمة مشهودة هي كناية عن سرقة مع إستعمال السلاح، قام عناصر الشرطة بفتح المكان المخصص لإيداع الأمتعة بحضور المسؤول عن محطة القطار وبغياب المشتبه فيه أو ممثله شاهدين، مما أفضى إلى إكتشاف الأدوات المستعملة في الجريمة. قضت المحكمة ب\أن ما حصل لا ينزل منزلة التفتيش المجرى في المنزل بالمعنى المنصوص عنه في المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولا يستوجب تاليا مراعاة الأصول الواجب إتباعها في هذه الحالة. والأساس الذي بني عليه قرار

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 4.
[2] Crim. 26 fevrier 1963, Bull. crim. Nunero 92.
[3] نقض 1969/1/6 أحكام النقض س 20 ص 1 رقم 1.
[4] Crim. 12 octobre 1993, JCP 1994, IV, 193 ; DR. Pen. 1993, chron. 62, note Lesclous Marsat.

المحكمة هو أن هذا المكان لا يصلح من الناحية المادية للإقامة وبالتالي لا يمكن أن يعدّ منزلا أو أن يعامل معاملة المنزل.

وعليه يعد بحكم المقام:

- محل الإقامة الرئيسي أو الثانوي أو الغرفة المستأجرة في الفندق.[1]
- الملحقات المتاخمة للمنزل أو الموجودة بقربه والتي تشكل إمتدادا له كالشرفة، المرآب، المصطبة، الفناء المغلق، القبو...
- المركبة المعدة للسكن والخيمة ولكن لا يعتبر كذلك الكوخ المعد للصيد.[2]

بالمقابل لا يعد منزلا له حرمته كل من:

- المسكن الشاغر الواقع بين منزلين[3]،
- الشقة المدمرة الواقعة في بناء محترق[4] أو مهدم بفعل إنفجار[5]
- البناية قيد الإنشاء
- المنزل الخالي من الأثاث وغير المشغول
- غرفة الإحتجاز أو التوقيف أو السجن...[6]
- مدخل البناية الغير مقفل أي المفتوح للعموم

فقرة ثالثة: إتساع نطاق الحماية المقررة لتفتيش المنازل وشمولها للأماكن المغلقة

L'extension progressive du régime de la perquisition aux lieux clos

من المستحسن، من أجل تعريف المنزل أو المقام، إعتماد التعريف المعطى من محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 13 تشرين الأول 1982 الذي جاء فيه أنه لا يقصد فقط بمصطلح المنزل المكان حيث يقيم إقامته الأساسية، بل كل مكان يستطيع الشخص أن يقول أنه في مكان مخصص له، مهما كان السند القانوني لإشغاله المكان.

[1] Crim. 31 janvier 1914, bull. crim. Numero 74, Crim. 30 mai 1980, Bull. crim. Numero 165.
[2] Crim. 5 janvier 1992, JCP 1992, IV, 1205.
[3] Crim. 22 janvier 1997, Dr. Pen. 1997, comm. 78, note Veron.
[4] Crim. 31 mai 1994, numero B94.81.199, JCP 1994, IV, 2025 ; Dr. Pen. 1994 chron. 59, note Lesclous Marsat.
[5] Crim. 3mars 1987, numero 86.95.773, Dr. Pen. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.
[6] Crim. 18 octobre 1989, numero 89-80462.

« Le domicile ne désigne pas seulement le lieu où la personne a son principal établissement, mais encore le lieu, qu'elle y habite ou non, où elle a le droit de se dire chez elle, quel que soit le titre juridique de son occupation et l'affectation donnée aux locaux. »

بمعنى آخر، من الأجدى إستبدال مصطلح "المنزل" ب"المكان الخاص أو المغلق" حيث يكون بإستطاعة الإنسان أن يقول أنه مخصّص له، أي حيث لا يسمح بدخول الأشخاص إليه إلا بإذن وموافقة شاغله القانوني بإستثناء ما ورد في القانون من حالات خاصة. وبالتالي، يشمل هذا المفهوم على حد سواء المنزل ومكان الإقامة الثانوية ومكان العمل والشركات والمصانع والمستشفيات وما يتبع لها...

السؤال المطروح هو حول معرفة ما إذا كانت الأماكن المغلقة تتمتع بالضمانات عينها المخصصة للمنازل فيما يتعلق بإحترام الساعات القانونية أثناء دخولها أو تفتيشها. للإجابة على هذا السؤال ينبغي أولا الإجابة عن سؤال لا يقل أهمية وهو: من هو المقصود بهذه الحماية: الشخص أو المكان؟ يبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي يميل إلى تبني أن الحماية مرتبطة بالمكان أكثر من إرتباطها بالشخص وعليه تتمتع جميع الأماكن المغلقة والخاصة بذات الحماية مع التأكيد على ضرورة تشديد الرقابة في حالة الأماكن المخصصة للسكن[1]. وهو ما سارت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] ومحكمة العدل في الإتحاد الأوروبي[3]. وهو ما أكده أيضا الإجتهاد في فرنسا حيث قضي:

« Il importe peu que le lieu en question soit ou non habité au moment de l'intervention[4]. »

وإستطرادا، نتساءل في هذا الصدد حول معرفة ما إذا كانت بعض الأماكن المغلقة، التي لا ينطبق عليها معيار القابلية للسكن والواقعة خارج نطاق المنزل بالمعنى المقصود سابقا والتي تشكل إمتدادا له، تستمد منه الحرمة أو تعتبر شبيهة له ***assimilés au domicile*** ويكون لها ما له من ضمانات وحصانات؟

إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 30 أيار 1980 أن الخزنة المتواجدة في الفندق ولكن خارج الغرفة تشكل إمتدادا لها، وإعتبرت أن السبب الرئيس الذي أبطلت على أساسه الدعوى هو إجراء التفتيش بصورة قسرية خارج إطار الجريمة المشهودة *Une fouille coercitive en l'absence de flagrance*، وبالتالي لم ترّد هذه القضية لعلة أن هذا المكان لا يشكل منزلا له حرمته.

[1] Louis Favoreu, Recueil de jurisprudence constitutuonnelle 1959-1993, Litec, 1994, decision numero 83-164 DC du 29 decembre 1983.
[2] CEDH 16 decembre 1992, Niemetz c. Allemagne.
[3] CJCE 21 septembre 1989, Hoechst c. Commission, rec. CJCE 1989, p.2924.
[4] Crim. 13 octobre 1982, Bull. Crim. Numero 281.

وقضت أيضا، وإن كان بشكل غير مباشر، أن مرآب السيارة الموجود في الطابق السفلي من البناية يشكل إمتدادا للمنزل.[1]

النتائج المترتبة على ذلك:

يجب التفريق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة والأماكن المختلطة

1- الأماكن العامة

الأماكن العامة قد تكون عامة بطبيعتها أي تلك التي يباح الدخول إليها من جمهور الناس بدون تمييز ويتجولوا فيها ويخرجوا منها في أي وقت مثل الشوارع والحدائق والحقول والمزارع الواقعة على جانب الطريق العام. وقد تكون عامة بالتخصيص أي التي يباح الدخول إليها في أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها مثل المطاعم والمقاهي والحانات ودور اللهو. وقد يتحول المنزل الخاص إلى مكان عام بالتخصيص بفعل الممارسة مثل من يخصّص غرفة أو جزء من منزله ليكون مطعما أو محلا عاما للعب القمار أو لممارسة الدعارة أو عيادة طبية. والعبرة في تحديد صفة هذا المكان هي بحقيقة الواقع لا بما يطلقه عليه أصحابه من أسماء[2].

لا يثير دخول هذه الأماكن العامة أي مشكلة، حيث يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول اليها أو أثناء وجودهم فيها.

2- الأماكن الخاصة

يمكن دخولها في أي وقت بداعي الوظيفة إذا سمح بذلك صاحب المنزل، وفي حالة الرفض وفقا للأحوال والطرائق المبينة في القانون. وبالمنطق المعاكس لا يمكن دخولها من أجل تفتيشها أو لأي سبب آخرإلا بإذن صاحبها أو وفقا للقانون.

3- الأماكن المختلطة

يقصد بها الأماكن التي تحوي في الوقت عينه قسم خاص وقسم عام مخصص لإستقبال الجمهور. على سبيل المثال، المنزل الذي يخصص فيه صاحبه غرفة أو قسم منه كمطعم أو عيادة والأقسام الأخرى يخصصها لسكنه: يجب فصل القسمين ويطبّق على كل قسم النظام الذي يتوافق مع طبيعته.

[1] Crim. 7 mars 2007 n 06-88651

[2] علي عبد القادر قهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني –ص 155 - منشورات الحلبي الحقوقية – 2009.

مطلب ثان: دخول المنازل

سنبيّن في فقرة أولى الحالات التي يسمح فيها بدخول المنازل، على أن نخصّص فقرة ثانية لبيان الشروط الخاصة المطلوبة من أجل دخول بعض الأماكن المقرّر لها حماية قانونية إستثنائية.

فقرة أولى: حالات دخول المنازل

يحق لرجال قوى الأمن الداخلي، سندا للمادة 214 من القانون رقم 90/17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، دخول المنازل في مجال أداء مهامها. وعينت المادة 219 من القانون عينه حالات دخول المنازل، حيث نصت على أنه:

" يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات الآتية:

ليلا:

- في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه.
- عند سماع أصوات إستغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل.
- بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنة عسكرية من أجل تفتيش المنازل.

نهارا:

- في الحالات المسموح فيها الدخول ليلا.
- من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة.
- من أجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود إذا كان من نوع الجناية أو الجنحة.
- من أجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية.
- من أجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها."

نلاحظ أن هذه المادة لم تلحظ حالة دخول المنزل في إطار الجريمة غير المشهودة وهذا ليس مستغربا لسبب أنه جرى تقنين هذا النوع من التحقيقات من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة

2001 الذي سمح للضابطة العدلية بدخول المنازل بناء على تكليف من النيابة العامة. وتجدر الإشارة هإلى أن الإجتهاد في لبنان كان قد إعترف بالتحقيق الأولي أي التحقيق في جريمة غير مشهودة والذي تكرس بالممارسة قبل صدور القانون المنوه عنه أعلاه.

فقرة ثانية: حالات خاصة – الأماكن المحمية

في حال وقوع جريمة داخل حرم بعض الأماكن الخاصة أو إستدعى التحقيق فيها دخولها، على الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يراعي، إلى جانب التقيد بالشروط العامة، بعض الشكليات والإجراءات الخاصة. من بين هذه الأماكن سنأتي على ذكر السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامة أفرادها، البرلمان، مكاتب المحاماة.

1- السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامة أفرادها

إنضم لبنان إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 نيسان 1961 بموجب القانون الذي أجاز للحكومة ذلك وهو يحمل الرقم 1970/17، وبذلك أصبحت الإتفاقية نافذة في لبنان.

وجاء في المادة 22 منها أن حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة...، وتعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

أما المادة 24 منها، فنصت على أن تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

وكذلك جاء في المادة 30 من الإتفاقية عينها أنه يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- البرلمان

جاء في المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني أنه لرئيس مجلس النواب وحده حق المحافظة على نظام المجلس وأمنه ويمنع في المجلس حضور أفراد القوى العامة إلا بطلب منه...

3- مكتب المحامي

بحسب المادة 77 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته، لا يتخذ إلا بعد انقضاء 24 ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها، مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو يندبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

مطلب ثالث: ماهية التفتيش وتعريفه

يشكل تفتيش الأماكن إجراء من إجراءات التحقيق، ويرمي إلى البحث عن عناصر مادية لأغراض الإثبات أو المقارنة، وإلى العثور عليها وضبطها، في مكان له حرمته القانونية.

والهدف من تفتيش الأماكن هو التوصل إلى جلاء الحقيقة بتحديد مكان الجريمة وزمانها ومرتكبيها ووسائلها وظروفها.[1]

وقد أيدت الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية هذا التعريف حيث ورد في أحد قراراتها[2]:

« *Toute perquisition implique la recherche à l'intérieur d'un lieu normalement clos, notamment au domicile d'un particulier, d'indices permettant d'établir l'existence d'une infraction ou d'en déterminer l'auteur.* »

هذا وقد تعددت الآراء الفقهية وإختلفت في تعريف ماهية التفتيش وغايته، فذهب رأي إلى تعريفه بأنه إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون[3]، وعرفه رأي آخر بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضبطية القضائية بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها[4]، ورأي آخر في الفقه يعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة يحددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[5].

ويجب التنويه هنا أن المشرع وضع قيودا على عملية التفتيش حصرا فيما يتعلق بالمنازل، ولم يفرض على المحقق التقيد بهذه الأصول لدى تفتيشه أي مكان اخر بإستثناء بعض الحالات الخاصة. والجدير ذكره أن عملية التفتيش تتطلب القيام بعمليات بحث نشطة ***critere de la recherche active*** (فقرة أولى) وهو أحد المعايير التي تميز التفتيش عن المعاينة الحسية والتقنية (فقرة ثانية). إضافة إلى ذلك، يجدر بنا التفريق بين دخول المنزل وبين تفتيشه (فقرة ثالثة).

---

[1] بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – ص 305 – 2015/8/6

[2] Cass. Crim. 29 mars 1994 (N° 93-84995)

[3] محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص14.

[4] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، 2007 – 2008، ص 677.

[5] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972، ص 37.

فقرة أولى: معيار البحث النشط critere de la recherche active

قضت محكمة التمييز الفرنسية بصحة عدد لا بأس به من حالات دخول الأماكن معتبرة أنها لا تتعدى مجرد كونها معاينة بالنظر لعلة عدم تضمّنها عمليات بحث نشطة من قبل جهات التحقيق.

فقد أكّد القضاء في فرنسا صحة ضبط أشياء تنير التحقيق أمام خزانة في غرفة تبديل الملابس في ثكنة مخصصة لرجال الاطفاء.[1] في الوقائع، على أثر وقوع حريق جنائي، إكتشف عناصر الدرك أثر حذاء. لقطع الشك باليقين، إنتقلوا إلى المكان حيث إكتشفوا بالقرب من الخزانة زوج من الأحذية تتطابق مع الأثر المكتشف. فقاموا بضبطه[2]. تمّ الطعن بالإجراء على خلفية أن عناصر الدرك دخلوا إلى مكان مقفل غير متاح للجمهور. رفضت محكمة التمييز هذا الطعن معتبرة أن المحققين لم يقوموا بإجراء تفتيش في منزل أو في مكان شبيه به وبالتالي تحرّرت عملية الضبط من الأحكام المنصوص عنها في المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقضت أيضا بصحة الإجراءات المتخذة من قبل حرّاس محلفين تابعين للمجلس الأعلى لصيد الأسماك الذين لاحظوا أن قاع مجرى مائي مقطوع بواسطة حاجز يحوّل كامل مجرى المياه إلى الأحواض المخصصة لتربية الأسماك. دخل الحرّاس إلى المكان المخصص للبيع وطلبوا مقابلة المسؤول. فتمت دعوتهم إلى الإنتظار. فكان لهم الوقت الكافي كي يلاحظوا نظام التحويل. إعترض المخالف أمام محكمة التمييز وأدلى أن الحارسين قاما بإجراء تفتيش غير قانوني. إعتبرت الغرفة الجنائية أن المكان المخصص للبيع ليس منزلا، وإستطرادا يتطلب إجراء التفتيش القيام بعمليات بحث تتمثل بتحقيقات وتحريات وهي تتمايز بطبيعتها عن المعاينة بالنظر[3]. وكذلك صادقت محكمة التمييز الفرنسية على صحة التسليم العفوي لملف طبي للضابط العدلي في حضور عضو من أعضاء مجلس نقابة المحامين معتبرة أنه لم يحصل عمليات بحث من قبل الضابط العدلي.[4]

بالمقابل، نقضت محكمة التمييز الفرنسية التحقيق المجرى من قبل عناصر الدرك الذين إنتقلوا إلى منزل المشتبه فيه بالقيادة تحت تأثير الكحول حيث قاموا بإخضاعه، بعد موافقته، لإختبار قياس نسبة الكحول المنصوص عنه في قانون السير[5]. وقد إعتبرت أن الإجراء الذي إتخذه عناصر الدرك يشكّل أسلوبا ناشطا

[1] Crim. 17 mai 1993, Dr. pen. 1993, chron. 59, note Lesclous Marsat.
[2] Au vu des decisions precedents ils auraient pu fouiller le placard.
[3] Crim. 4 mai 1994, numero C 93.80-920, Dr. pen. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.
[4] Crim. 20 septembre 1995, Bull. Crim. Numero 276., numero 95-81140.
[5] Crim. 3 juin 1991, numero A 9081435, Dr. pen. 1994, chron. 40, note Lesclous Marsat.

يهدف إلى الحصول على الدليل وهو ما يتوافق كليا مع معياري المادية والنهائية اللذين تتطلبهما عمليتي التفتيش ودخول المنازل.

« L'action des gendarmes constituait une démarche active en vue de rechercher une preuve, ce qui correspondait au double critère matériel et finaliste de la perquisition et de la visite domiciliaire. »

فقرة ثانية: التفريق بين التفتيش والمعاينة الحسية والتقنية والنتائج المترتبة على ذلك

يجب التفريق بين المعاينة و التفتيش حيث ينفرد كل منهما بنظام قانوني خاص: في الحالة الأولى، يكون الضابط العدلي في حالة المتلقي (يلمس المكان بواسطة نظره)، في حين أنه في الحالة الثانية يكون أكثر نشاطا ***plus actif*** (يلمس بيديه). غالبا، بعد ان ينتهي من القيام بالمعاينة الحسية والتقنية، يفتش الضابط العدلي المكان مراعيا إحترام الساعات القانونية وتواجد الأشخاص الواجب حضورهم معاملة التفتيش: إنهما دون شك عمليتان متمايزتان وإن كانتا من حيث الواقع يلتقيان في كثير من الأحيان في المكان والزمان.

ومن الأمثلة التي تثير الإلتباس حول قانونيتها حالة رفع البصمات من قبل الضابط العدلي من على جانبي درج أو أية قطعة أثاث أثناء قيامه بالمعاينة التقنية لمسرح الجريمة. وكما سبق بيانه، ليس له أثناء هذه العملية أن يقوم بفتح الأدراج المغلقة. ماذا لو إكتشف وجود سلاح؟ هل يقوم بضبطه؟ وما هو مدى قانونية هذا الإجراء؟ يميل الفقه في هذه الحالة إلى إضفاء طابع المشروعية على عملية الضبط على إعتبار أن هذا الأمر يشكل ضبطا عرضيا وينضوي تحت إطار حق رفع الآثار المنصوص عنه في المادة 55 من قانون الإجراءات الفرنسية ولا يعدّ ذلك من قبيل عمليات البحث النشطة الملاصقة لعملية التفتيش.[1]

نستخلص مما سبق العديد من الإستنتاجات والملاحظات. فيجب أن يتم إحترام مبدأ التقيد بالساعات القانونية أثناء المعاينة إلا في الفرضية القاضية بدخول المنزل بشكل قانوني (مساعدة شخص في حال الخطر...). في هذه الحالة الأخيرة، يكون للضابط العدلي أن يبقى وأن يقوم بضروب التحري لا سيما المعاينة التقنية ولكن ليس له أن يقوم بالتفتيش وعليه تأجيله لحين توافر الشروط القانونية اللازمة.

فقرة ثالثة: التمييز بين دخول المنزل وتفتيشه

جاء بقضاء النقض أنه يفترض في التفتيش بطبيعته الدخول في المكان وفحص محتوياته لضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل في شأن الجريمة التي يجرى التحقيق فيها[2]، أما دخول المكان فيقتصر على

[1] Herve Vlamynck, Droit de la police, page 304, VUIBERT DROIT, 5ème édition

[2] نقض 17 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض س13، ق 205، ص 853.

مجرد تخطي حدوده والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها ولا يقتصر الدخول على المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة ومن ثم لم يكن بالضرورة إجراء تحقيق فقد يكون إجراء إستدلال، وإذا حدد القانون غرضا للدخول في المكان فلا يصح أن يستهدف الدخول غرضا سواه ولمّا كان دخول المكان طبقا للقانون عملا مشروعا فإنه إذا عاين الداخل جريمة ترتكب فيه تحقّق التلبّس بذلك[1].

المبحث الثاني: نطاق إجراء التفتيش (جناية، جنحة، مخالفة)

بعد مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما المواد ذات الصلة مع موضوع التفتيش (المواد 33 – 41 – 43 – 47 – 98 – 100 – 101 – 102 - -103 – 104- 105)، لم نجد ما نعوّل عليه للبت فيما إذا كان يحق للضابطة العدلية وقاضي التحقيق إجراء التفتيش في الجنايات أوالجنح أو المخالفات... فالمشرع إستعمل في أغلب المواد مصطلح الجريمة وفي بعض المواضع إستعمل مصطلح الجناية.

بالنسبة لقاضي التحقيق، لا تثور أية مشكلة سيما وأنه مختص بالنظر فقط بالقضايا الجنحية والجنائية (المادتين 7 و68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

والعبرة في تحديد وصف الجريمة إنما يكون بحسب الظاهر من الواقعة الجرمية المدعى بها. ومن ثم يكون التفتيش صحيحا بشأن واقعة تبدو في ظاهرها جنحة حتى لو تبين بعد إنتهاء التحقيق أنها مخالفة[2].

أما بالنسبة للضابطة العدلية، فنحيل إلى المادة 219 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 (قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي) التي تنص على أنه "يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل نهارا من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع **الجناية أو الجنحة"**. وبما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، نخلص إلى جواز القيام به فقط في حالتي الجناية والجنحة، وهو غير جائز في المخالفات.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للنيابة العامة في الجرائم المشهودة وغير المشهودة على إعتبار أن النيابة العامة الإستئنافية مكلفة إستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة أو الجناية وملاحقة المسهمين في إرتكابها. ولها أن تطلب مباشرة معاونة القوى الأمنية عند إجراء مهامها (مادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011 ص 509.
[2] علي عبد القادر قهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني –ص 275 - منشورات الحلبي الحقوقية – 2009

المبحث الثالث: أصول التفتيش

حدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية بدقة **الأصول** الواجب على الضابطة العدلية إتباعها لدى قيامها بتفتيش المنازل. وسنحصرها ضمن ستة مطالب.

مطلب أول: الإطار القانوني

نميز بين حالتي الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة.

فقرة أولى: في الجريمة المشهودة

للنائب العام أن يدخل إلى منزل **المشتبه فيه** للتفتيش عن المواد التي يقدّر أنها تساعد على إنارة التحقيق .وله أن يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفًا إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنّع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

بعد إتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فإن إمتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.

إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.

للنائب العام أن يكلف ضابطًا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقًا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه.

لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني لا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي إكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويبلّغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط

الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها **ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة**. يستعين بالخبرة عند الإقتضاء. (المادة 41 من ق.أ.م.ج.)

إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقًا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش. (المادة 43 من ق.أ.م.ج.)

كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافًا للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلاً. يتعرّض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافًا لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق. (المادة 43 من ق.أ.م.ج.)

فقرة ثانية: في الجريمة غير المشهودة

على الضبط العدليين أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلاّ بعد حصولهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافًا لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها. (المادة 47 من ق.أ.م.ج.)

مطلب ثان: الأشخاص المخولين إجراء التفتيش Les acteurs

بحسب الأطر القانونية، يجرى التفتيش من قبل:

فقرة أولى: في الجريمة المشهودة

- النائب العام أو المحامي العام
- قاضي التحقيق
- القاضي المنفرد الجزائي
- الضابط العدلي ومعاونوه تحت إشرافه

فقرة ثانية: في الجريمة غير المشهودة

- الضباط العدليون ومساعدوهم بعد الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة[1] (مادة 47 قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- النائب العام حيث تنص المادة 49 من ق.أ.م.ج. أن له أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه.

فقرة ثالثة: أثناء التحقيق الابتدائي

- قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى والذي يقع المنزل المنوي تفتيشه ضمن نطاق دائرته.
- قاضي التحقيق الذي يقع المنزل المراد تفتيشه ضمن دائرته بناء على إستنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى والذي يقع هذا المنزل خارج دائرته (مادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع المنزل المنوي تفتيشه ضمن دائرته بناء على إستنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى والذي يقع هذا المنزل خارج دائرته (مادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- الضابط العدلي تنفيذا لإستنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق. (المادة 214 من القانون رقم 90/17).

مطلب ثالث: الأشخاص الواجب حضورهم معاملة التفتيش

فقرة أولى: في الجريمة المشهودة وغير المشهودة

تنص المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه. إن لم يكن حاضرا أو تمنع عن الحضور أو كان متواريا عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

للنائب العام أن يكلف ضابطًا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقًا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه.

كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافًا للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلاً. (مادة 43)

[1] بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي –310 – 2015/8/6

في إطار الجريمة غير المشهودة، وفي حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. (المادة 47)

وبالتالي، نخلص إلى القول أنه سواء كانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة، وسواء كان القائم بالتفتيش الضابط العدلي أو النيابة العامة، يجب أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه ويكون عادة صاحب المنزل أو المسؤول عنه. والسبب من وراء ذلك يعود إلى أنه في إطار التحقيق في جريمة مشهودة أو غير مشهودة، لا يحق للنيابة العامة وللضابطة العدلية إلا تفتيش منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه (يجدر التفريق بين حالة توافر شبهات قوية على إرتكاب الجرم أو عدم توافرها كما سنبين لاحقا).

في حال غيابه أو إمتناعه عن المشاركة، تتم هذه العملية بحضور:

- وكيله
- أو فردين راشدين من أفراد عائلته
- أو شاهدين يختارهما القاضي القائم بالتفتيش أو الضابط العدلي. ومن غير المستحب الإستعانة بعناصر من قوى الأمن الداخلي وإن كانوا غير تابعين للقائم بالتفتيش ومن الأفضل أن يكون أحد الشاهدين هو مختار المحلة.

<u>ملاحظة:</u> يجب أن يكون حضور هؤلاء الأشخاص دائما وفعالا *"presence constante et effective"*

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن غياب الشخص الذي يجري التفتيش في منزله يجب أن يكون مستندا إلى سبب يستحيل تخطيه كحالة وجوده في مستشفى لتلقي علاج لا يؤجل "*impossibilite absolue*" . وكون الشخص المعني موقوفا أو قيد تنفيذ عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة لا يشكل إستحالة مطلقة ذلك أنه يكون بالإمكان تدبير إستخراجه من السجن لحضور معاملة التفتيش[1]. وبالتالي فإن اللجوء إلى شاهدين يجب أن يكون الخيار الأخير ولا يمكن تبريره إلا بإستحالة حضور الشخص المعني أو وكيله[2] أو إمتناعه من الحضور.

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 7.
[2] Arrêt de la Cour de cassation Crim du 07.12.1993 N° 93-84188.

فقرة ثانية: في التحقيق الإبتدائي

لقاضي التحقيق أن ينتقل مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثًا عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق .عليه أن يعلم النائب العام بإنتقاله. إذا رافقه فيقوم بإجراءات الكشف والتفتيش بحضوره وإلاّ قام بها وحده.

يتم الكشف أو التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. إذا لم يحضر أحدهما أو تعذّر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق. (مادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محامٍ، أن يفتش مكتبه إلاّ بعد أن يعلم نقيب المحامين بالأمر. للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر أعمال التفتيش. (مادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

ولكن، وبالعودة إلى أحكام المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بأن ينتقل مع كاتبه لتفتيش المنازل للبحث عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق، السؤال المطروح في هذا السياق، ماذا لو كان المنزل المراد تفتيشه غير عائد للمدعى عليه أو للمدعي الشخصي، فهل يجب أن يحضر معاملة التفتيش، بالإضافة إلى الأشخاص المنوه عنهم أعلاه، صاحب المنزل أو المسؤول عنه؟

نعيب في هذا الإطار على المشرع اللبناني عدم لحظه وجوب دعوة شاغل المنزل الذي يجري التفتيش فيه لحضور معاملة التفتيش، وهو نقص خطير يتعين تداركه سيما أن الحماية التي يبغاها القانون هي حماية المنزل وحماية سر القاطنين فيه في المقام الأول، وليس المشتبه فيه بشخصه أو المدعي. والذي يثير الإستغراب أكثر أن المشرع ألزم قاضي التحقيق المستناب لإجراء معاملة التفتيش بأن يجري التفتيش بحضورصاحب المنزل أو شاهدين ولم يلحظ وجوب حضور المدعي والمدعى عليه. فالمادة 104 نصت على ما حرفيته "إذا رأى قاضي التحقيق إجراء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الإجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته أو القاضي المنفرد في الدائرة عينها. يحدد له المهمة بدقة وتفصيل. على القاضي المستناب أن ينفّذ هذه المهمة ويتبع الأصول في ضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي تفيد التحقيق وينظم محضرا بذلك يوقّعه مع كاتبه ومع صاحب المنزل أو شاهدين ويحيله مع المضبوط إلى القاضي المستنيب ضمن ظرف ممهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط."

من الممكن حصول هذه الفرضية، كأن يقرر القاضي تفتيش منزل شاهد أو شخص ثالث، ومما لا شك فيه أن نصوص المواد السابقة تثير الإلتباس، إلا أننا نشير إلى أن حضور سيد المنزل هو ضروري وأساسي

تحت طائلة بطلان إجراءات التفتيش وما نتج عنه من مضبوطات، و هو ثابت في قانون الإجراءات الفرنسي حيث نصت المادة 96 منه أنه إذا جرى التفتيش في غير منزل المتهم وجب أن يدعى صاحب المنزل لحضور التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الموجودين في المكان، وعند عدم وجودهما يجرى التفتيش بحضور شاهدين[1]. وأيضا هو مطبّق في الممارسة العملية لضباط الشرطة، حيث ورد:

« Quel que soit le mode d'enquête, les perquisitions doivent être effectuées en présence constante et effective de la personne chez laquelle elle est effectuée.[2] »

أما فيما خصّ الضابط العدلي القائم بتفتيش منزل بناء لإستنابة قضائية، فعليه أن يتقيد بمضمونها وأن يراعي الأصول التي يتبعها قاضي التحقيق عند قيامه بالإجراء بنفسه.

مطلب رابع: مكان إجراء التفتيش

للنائب العام في حالة **الجريمة المشهودة** أن يفتش **منزل المشتبه فيه** بحثا عن المواد يرى أنها تساعد على إنارة التحقيق حتى لو لم تتوافر شبهات قوية ضده. (مادة 33 معطوفة على المادة 43)

للضابط العدلي أن يفتش **منزل المشتبه فيه أو المدعى** عليه في **حالة الجريمة المشهودة**، سواء توافرت شبهات قوية ضده أم لم تتوافر، بناء على **تكليف من النيابة العامة** وتحت إشرافها ومراقبتها ووفقا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه. (مادة 33)

للضابط العدلي في **الجريمة المشهودة** أن يفتش **منزل من تتوافر شبهات قوية** حول إرتكابه جريمة أو اسهامه فيها **دون تكليف من النيابة العامة** (عليه فقط واجب إبلاغها). (مادة 41) ونشير هنا إلى ان الممارسة العملية في لبنان سارت على مبدأ الاستحصال الدائم على موافقة النيابة العامة المسبقة من اجل تفتيش المنازل سواء كان ذلك في الجريمة المشهودة أو غير المشهودة، ونحن نرى بأن ذلك يشكل انتقاصا من حقوق الضابطة العدلية الممنوحة لها قانونا أثناء التحقيق في الجريمة المشهودة.

للضابط العدلي في **الجريمة المشهودة** أن يفتش **منزل من لم تتوافر شبهات قوية ضده دون تكليف من النيابة العامة** بشرطين مجتمعين: الأول وجود أوراق أو أشياء تفيد التحقيق لديه، والثاني موافقة هذا

[1] Art. 96 du C.P.P. : si la perquisition a lieu dans un domicile autre que celui de la personne mise en examen, la personne chez laquelle elle doit s'effectuer est invitee a y assister. Si cette personne est absente ou refuse d'y assister, la perquisition a lieu en presence de deux de ses parents ou allies presents sur les lieux ou, a defaut, en presence de deux temoins.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 6 et 7.

الأخير دون إكراه على هذا الإجراء. في حال لم يوافق، فليس للضابط العدلي أن يقوم بذلك. وفي هذه الحالة، يكون للنائب العام أو قاضي التحقيق حصرا أن يقوما بذلك.(مادة 43)

للضابط العدلي في **الجريمة غير المشهودة** أن يفتش **منزل المشتبه فيه سواء توافرت شبهات قوية ضده أم لم تتوافر**، بعد حصوله على **إذن مسبق من النيابة العامة**. (مادة 47)

يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام. يقوم بجميع الأعمال و الإجراءات التي أنيطت به والمنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 و34 و35 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. (مادة 56)

لقاضي التحقيق أن يفتش أي منزل (منزل المدعى عليه أو المدعي أو الشاهد أو الغير)، لدى إتباعه الأصول العادية، بحثا عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق. (مادة 98)

للضابط العدلي أن يفتش أي منزل بناء لإستنابة قضائية شرط أن يتقيد بمضمونها والأصول المحددة للجهة التي أصدرتها.

بناء عليه وإستنارة بالسالف عرضه، نخلص إلى القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يميّز بين التحقيق الابتدائي من جهة والتحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة من جهة أخرى لناحية المنازل الممكن تفتيشها. بالنسبة للأول، فيمكن تفتيش كافة المنازل، أما بالنسبة للثاني، فتقتصر معاملة التفتيش على المنازل العائدة للمشتبه فيه أو المدعى عليه.

ومن المفيد الركون، في هذا السياق، إلى الفقه الفرنسي الذي يسمح للضابط العدلي أن يفتش منزل كل شخص يحتمل حيازته لأشياء أو عناصر على صلة بالأفعال الجرمية المرتكبة. ولا فرق إذا ثبتت له الحيازة عن حسن أو سوء نية، أو كان هذا الشخص مشتبها بإرتكابه للجرم أو مجرد حائز لا علاقة له بالجريمة. إن قرينة الحيازة بحد ذاتها كافية لتبرير معاملة التفتيش. وهنا، نشير إلى أنه يعود للضابط العدلي حرية تقدير هوية الأشخاص الذين يتراءى له أنهم إرتكبوا الجريمة أو شاركوا بها أو أنهم يحوزون أشياء متصلة بها. ومن المهم الإشارة إلى عدم مسؤولية الضابط العدلي عن الخطأ العادي في التقدير والذي أدى إلى إجراء تفتيش.

« L'O.P.J. peut perquisitionner au domicile de toute personne susceptible de détenir des pièces ou objets relatifs aux faits incriminés, que la possession de ces pièces ou objets soit de bonne ou mauvaise foi, qu'elle soit le fait d'un présumé coupable ou d'un détenteur totalement étranger à

l'affaire criminelle. Une simple présomption de détention suffit à justifier la perquisition. C'est à l'O.P.J. qu'il appartient d'apprécier, parmi toutes les personnes que lui désigne son enquête, celles qui paraissent avoir participé au crime ou celles qui paraissent détenir des pièces ou objets relatifs aux faits incriminés. La simple erreur d'appréciation génératrice d'une perquisition n'engage pas la responsabilité de l'O.P.J.[1] »

مطلب خامس: الساعات القانونية لإجراء التفتيش

نصت المادة 33 من قانون أصول المحاكمات بشكل صريح على أنه "لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش إلا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج المنزل. ولكن إذا بوشر به قبل الساعة الثامنة مساء، فيجوز مواصلته حتى نهايته".

« Toutefois une perquisition commencée pendant les heures légales peut se poursuivre au-delà de 21 heures et ce jusqu'à la fin de l'opération[2] ».

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل مفهوم الساعات القانونية (من أجل دخول المنازل أو تفتيشها) عن مفهوم إحترام المنزل وحرمته. وعليه، ليس إلزاميا إحترام هذه الساعات أثناء القيام بأعمال الضابطة العدلية التي لا تتطلب دخول منزل. وكذلك هو الأمر أثناء عمليات الضبط أو التوقيف أو تفتيش الأشخاص (شرط عدم حصولها داخل المنزل)...

« Il est rappelé que la notion d'heures légales est inséparable de la notion de respect du domicile. Les heures légales ne doivent donc pas être prises en considération à l'occasion d'une opération de police judiciaire qui ne postule pas une introduction dans le domicile d'un citoyen. Ainsi les heures légales sont indifférentes en matière de saisies, en matière d'arrestation (sous réserve que celle-ci ne soit pas opérée dans un domicile), en matière de fouille à corps, etc.[3] »

ملاحظة فيما خص قاضي التحقيق

لم يقيد المشرع قاضي التحقيق بواجب إجراء التفتيش حصرا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا كما فعل بالنسبة للنيابة العامة والضابطة العدلية. قد يفسّر البعض ذلك بأنه يحق لقاضي التحقيق أن يفتش

[1] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 226 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 8.
[3] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 228 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

المنازل ساعة يشاء[1]، ولكننا نرى عكس ذلك بدليل أن المادة 214 من القانون 1990/17 أوردت أنه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل من أجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية نهارا. وطبعا هذه الإنابة تكون صادرة عن قاضي التحقيق، وبالمنطق المعاكس، نستنبط من هذه المادة أنه لا يحق لقاضي التحقيق دخول المنازل ليلا من أجل تفتيشها وتاليا لا يحق له إنابة ضابط عدلي للقيام به. وإستطرادا، إن مبدأ عدم خرق حرمة المنزل هو مبدأ عام دستوري ويجب الركون إلى الغاية التي استهدفها المشرع من ورائه، وقد نص الدستور الفرنسي على هذا المبدأ في المادة 76 منه:

« La maison de toute personne habitant le territoire français est un asile inviolable. Pendant la nuit, nul n'a le droit d'y entrer que dans le cas d'incendie, d'inondation ou de réclamation faite à l'intérieur de la maison. »

مطلب سادس: موافقة صاحب المنزل

يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة **إذا سمح لهم صاحب المنزل** بذلك ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول ليها أو أثناء وجودهم فيها. (المادة 219 من القانون رقم 1990/17).

وجاء في المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: "لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني لا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلاً **ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة** على ذلك خارج هذه الفترة. غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة."

وأضافت المادة 43 من القانون عينه أنه إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقًا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص **ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه** على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

وبالتالي نستخلص مما سبق أن موافقة سيد المنزل تبيح للضابط العدلي الدخول في أي وقت، وبرأينا إن السند القانوني لهذا الأمر هو نص المادة 187 من قانون العقوبات اللبناني الوارد ذكرها في النبذة الثالثة المتعلقة بأسباب التبرير حيث تنص على ما يلي:" إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعدّ

[1] علي عبد القادر قهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني –ص 277 - منشورات الحلبي الحقوقية – 2009.

جريمة إذا إقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له". وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية وعلى الرغم من ذلك يكتنفه الغموض ويعتريه النقص لجهة الممارسة والتطبيق، لذلك نحيل إلى ما سار عليه الإجتهاد في فرنسا لملء الفراغ.

في فرنسا درجت العادة، من أجل مراعاة أحكام المادة 76 من قانون الإجراءات، أن تعطى موافقة الشخص الذي تحصل لديه عملية التفتيش أو الضبط على الشكل التالي:

"مع أخذ العلم بحقي بالإعتراض على دخول منزلي، أوافق بشكل صريح بأن تقوموا بإجراء عمليتي التفتيش والضبط اللتين ترونهما مناسبتين في إطار التحقيق الجاري."

« Sachant que je puis m'opposer à la visite de mon domicile, je consens expressément à ce que vous y opériez les perquisitions et saisies que vous jugerez utiles à l'enquête en cours ».[1]

وسندا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، يعود هذا الحق للشخص الذي يجري التفتيش في منزله. بمعنى آخر سيد المنزل أو رب العائلة أو زوجته في حال غيابه أو حتى أثناء تواجده في المنزل الزوجي إستنادا على المساواة القانونية بين الجنسين. بالنسبة للابناء (سواء كانوا راشدين أو أحداث) القاطنين في المنزل العائلي أو الاجداد، فلا يحق لهم اعطاء هذا التصريح أو هذه الموافقة.[2]

يترتب على منح التصريح جعل الموقع عليه في حالة الإستحالة المطلقة من الرجوع عنه. إن هذا التصريح بالدخول هو عبارة عن عقد حقيقي مبرم بين سيد المنزل والمحقق الذي له إعتبارا من لحظة دخول هذه الورقة المكتوبة في حوزته الحق الغير المتنازع فيه بأن يقوم بإجراءاته حتى ختامها على الرغم من المعارضة اللاحقة لسيد المنزل. والجدير ذكره أن ما سبق يشكل رأي الفقه (خاصة **Blondet** et **Granier**) وهو أيضا موقف النيابات العامة.[3]

المبحث الرابع: إجراء التفتيش من الناحية العملية

يعد التفتيش من أهم وأخطر إجراءات التحقيق نظرا لما ينتج عنه من أدلة في الإثبات ولتعلقه بخرق مبدأ عام دستوري وهو إحترام حرمة المنزل. و لعملية التفتيش أكثر من هدف. إلا أنها في الأساس تهدف إلى البحث عن:

[1] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 248 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.
[2] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 248 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.
[3] CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure pénale policière- page 249 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

- الأدوات الجرمية أو التي لها صلة بإرتكاب الجريمة: الأسلحة، الأدوات، والمواد أو الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة
- نتائج الجريمة، كلها أو جزء منها
- مستندات خطية (رسائل، وثائق، مخططات..) من شأنها توفير معلومات مفيدة عن مختلف أطراف القضية (المشتبه فيهم أو المشتركين أو المتضررين من الجريمة..)
- عناصر للمقارنة (أحذية، قفازات، أدوات..) بهدف تحليلها
- آثار أو مواد جرمية (بقع، آثار)، أو أي عنصر آخر يسمح بفهم سير العملية الجرمية ودور كل من شارك فيها.[1]

بإختصار، تهدف إلى البحث عن كل ما له علاقة بالجريمة من أجل ضبطه.

لكن من المحتمل أن تاتي نتيجة التفتيش في صالح المشتبه فيه وأن ينتج عنها دليل براءة لا إدانة. فهي تهدف في المقام الأول إلى الكشف عن الحقيقة وإنارة التحقيق وتصويبه، كما يمكن لها أن تفضي إلى القيام بعملية ضبط عارض.

إنطلاقا مما تقدم، لا بدّ من مراعاة الأصول الواجب إتباعها أثناء التفتيش وإتباع الخطوات القانونية والأخلاقية لدى قيام الضابطة العدلية بهذا الإجراء الذي ينقسم إلى عدة مراحل:

مطلب أول: المرحلة التحضيرية

قبل المباشرة بتنفيذ عملية التفتيش، من الضروري تشكيل فريق مع الحرص على مراعاة المعايير التالية:

- حجم المكان المنوي تفتيشه
- طبيعة الأشياء موضوع التفتيش
- خلفية وهوية الشخص الذي يجري التفتيش في منزله
- عدد الأشخاص الممكن تواجدهم في المنزل محل التفتيش
- درجة خطورة الإخلال بالنظام العام لا سيما في الأماكن الحساسة
- في الحال التي يكون فيها الشخص المنوي التفتيش في منزله موقوفا أو محتجزا، من المفضل إستماعه مسبقا من أجل تجميع كل معلومة قد تفيد في عملية التفتيش

[1] بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الابحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي، ص 311.

- أما في الحال التي يكون فيها طليقا، من المناسب جمع ما يمكن من معلومات فيما خص مخطط المكان تفاديا لهربه في حال وجوده وحرصا على أمن وسلامة فريق التفتيش
- في إطار التحقيقات المتعلقة بالمتفجرات والمواد المخدرة، من المناسب طلب مساعدة فريق كلاب.[1]

من المهم أن يكون بحوزة فريق التفتيش العتاد اللازم لإنجاح وتسهيل عملية التفتيش. فيجب أن يكونوا مزودين بمصابيح جيب أو ما شابه للبحث في الغرف والمخابئ حيث لا يوجد إضاءة كافية (مرآب السيارات، الخزائن، أسفل السرير..)

بالنسبة لعملية التفتيش المتعلقة بمواد المعلوماتية، من المناسب التزود بالعتاد الخاص من أجل الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية أو بغية إستخراج المعلومات.[2]

مطلب ثان: التدابير الأولية

يجب التمييز بين ثلاث حالات:

فقرة أولى: الحالة التي يكون فيها الشخص الذي يجري التفتيش لديه حرا:

في هذه الحالة، يتم التحضير لعملية التفتيش كما لو كانت عملية إلقاء قبض مع فارق الأخذ بعين الإعتبار إمكانية قيامه بإخفاء الأدلة.

من الضروري أن تكون عملية الإنتقال والوصول إلى المكان سرية. على فريق التفتيش أن يكون مرتديا اللباس العسكري أو اللباس المدني مع إرتداء شارة الشرطة...

لدى وصول القوة، يتم نشر العناصر حول المكان من أجل مراقبة جميع المنافذ وإحباط كل محاولة هرب للشخص المستهدف أو إخفاء للأدلة.

ثم يقوم رئيس القوة مع مساعديه بالتوجه إلى المدخل. يستجلي هوية الشخص الذي فتح له الباب بعد أن يكون قد بادر إلى التعريف عن نفسه وعن أسباب حضوره. إذا كان هذا الشخص هو المشتبه فيه يقوم الضابط العدلي أو، بأمره، أحد مساعديه بتفتيشه جسا من أجل التأكد من عدم حيازته أي شيء قد يشكل خطرا على نفسه أو على غيره.

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 13.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 14.

يلي ذلك قيام عناصر القوة بتحري المكان وتقييم الحالة والتأكد من عدم وجود أشخاص آخرين. هذه التدابير تهدف إلى ضمان سلامة المتدخلين وإجراء تعداد للغرف.

في فرنسا، في حالتي الجريمة المشهودة وتنفيذ الإستنابة القضائية، للقوة المداهمة أن تدخل بالقوة إلى المكان ***penetrer d'autorite dans les lieux*** ، في حين أنه في الجريمة غير المشهودة، من الضروري الإستحصال على موافقة مسبقة من قبل سيد المكان إلا في بعض الحالات الخاصة.[1]

فقرة ثانية: الحالة التي يكون فيها الشخص الذي يجري التفتيش لديه قيد التوقيف

عندما يكون المشتبه فيه محتجزا، يتدبر الضابط العدلي امر إستخراجه من النظارة كي يرافقه إلى مكان إجراء التفتيش. يتم الإستماع له من أجل معرفة عدد الأشخاص القاطنين معه وعن وجود حيوانات لديه... ويؤخذ منه مفتاح المنزل. بعد تحري المكان والتأكد من عدم وجود أي مصدر للخطر، تجرى معاملة التفتيش بحضور المشتبه فيه غرفة تلو الغرفة.

فقرة ثالثة: حالة الباب المقفل

يمكن اللجوء إلى فتح الباب بإستخدام القوة في حالتين:

- إذا كان الضابط العدلي القائم بالتفتيش على يقين من وجود شخص في الداخل يعمل على إخفاء الأدلة (سماع أصوات خطوات ذهاب وايات، صوت مياه الصرف الصحي، رائحة دخان...)
- إذا كان المكان خاليا من الأشخاص، فعلى الضابط العدلي أن يكلف خبير أقفال بفتح الباب بحضور شاهدين.[2]

مطلب ثالث: عملية البحث في المكان

يكون للقائم بالتفتيش الحق في ضبط كل ما يتصل بالجريمة موضوع التحقيق ويفيد في كشف الحقيقة، ولا يجوز له أن يتجاوز الغرض الذي يباشر الإجراء من أجله، فالبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية، أو عن أشياء في أماكن يستحيل تصور وجودها فيها، فإن ذلك يعد إخلالا بغاية التفتيش أو تعسّف في إستعمال السلطة، فإذا إستمر فيه مع ذلك القائم بالتفتيش فعثر على شيء تعد حيازته جريمة فضبطه كان ذلك إجراء باطلا[3].

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 14.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 14.
[3] د. عادل ابراهيم اسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه، 2001، القاهرة ص342.

أثناء التفتيش، يجب مراعاة المنهجية والدقة. بعد تحرّي المكان محل التفتيش إحصاء الغرف الواجب تفتيشها، يبدأ الفريق بعملية التفتيش غرفة تلو غرفة. من المستحسن عدم تفتيش أكثر من غرفة في وقت واحد وذلك لتمكين الشخص الذي يجري التفتيش لديه من حضور العملية بشكل فعال ودائم presence constante et effective. وكذلك من المناسب تحاشي ترك أحد عنصر منفردا في غرفة لتفادي أي إمكانية للسرقة أو جلب أشياء أو مستندات إلى المكان...

يجب التدقيق والبحث في كل غرفة وتحريك قطع الأثاث التي قد تخفي مخابئ ولا يجب إغفال أي تفصيل أو زاوية. ومن المفيد ملاحظة تعابير وجه المشتبه فيه وسلوكه، فإرتياحه أو إضطرابه قد يدلان على اماكن تواجد الأشياء أو الأدلة ...

إن عملية التفتيش ليست تخريبا أو عقوبة للشخص الذي يجري التفتيش لديه، لذلك عند الإنتهاء منه يجب إرجاع كل شيء قدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها مع المحافظة على سلامة القائمين بالتفتيش التي هي الأولوية القصوى.

ومن الأهمية أن نشير إلى أنه يجب فورا وضع حد للتفتيش عند العثور على الأشياء والأدوات الجاري التفتيش عليها في إطار التحقيق.[1] كما أنه يتوجب، من ناحية أخرى، أن لا يتجاوز الضابط العدلي حدود سلطته، فإذا كان التفتيش داخل المنزل أو المسكن يجري للبحث عن سلاح إستعمل في إرتكاب الجريمة، فلا يجوز لرجال الضبط تفتيش رسائل المتهم أو أوراقه.[2]

مطلب رابع: الضبط و ختم المضبوط بالشمع الأحمر

على الرغم من تفصيل عملية الضبط سابقا في هذه الرسالة من الناحيتين القانونية والإجرائية، ولكن وجدنا من المناسب أن نذكر بإلتفاتة سريعة ما يجب على الضابط العدلي القيام به إذا أفضت عملية التفتيش إلى نتائج إيجابية، أي إلى ضبط أشياء أو مستندات وذلك لسببين، أولا بسبب إعتبار عملية الضبط الحاصلة أثناء التفتيش جزء لا يتجزأ منها، وثانيا لسبب أنه يجب أن يذكر في متن محضر التفتيش بدقة ما قام الضابط العدلي بضبطه.

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 15.

[2] محكمة النقض المصرية، تاريخ 1950/11/27. مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية، رقم 84 صفحة 207. مشار إليه في الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية – بين النص والاجتهاد – دراسة مقارنة – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، صفحة 309.

لدى إكتشاف ما يهم التحقيق الجاري من أشياء وبضائع ومستندات وأدوات وغيرها..، يتوجب القيام بالتالي:

- **تحديد مكان الإكتشاف بدقة**
- **وصف كل مضبوط وصفا دقيقا (القياسات، اللون، الماركة، النوع، العدد، القيمة، الوزن...)**

ملاحظة: من المستحسن إلتقاط صور للمضبوطات وإرفاقها ربطا بالمحضر

- **عرض الأشياء التي تم العثور عليها على المشتبه فيه وضبط أقواله بشأن مصدرها وما إذا كان يعرف أية معلومة بشأنها.**

ملاحظة: تنقل أقواله بالأسلوب المباشر وتذكر في المحضر بحرفيتها

- **الضبط والتحريز والختم بالشمع الأحمر**

ملاحظة: يوقع المشتبه فيه والضابط العدلي ومساعدوه بطاقة المضبوط المختوم بالشمع الأحمر.[1]

المبحث الخامس: كتابة محضر التفتيش La rédaction du procès-verbal

مهما كان الإطار القانوني الذي يرعى عملية التفتيش، يجب أن يتم تحرير محضرا بهذا الإجراء متضمنا البيانات التالية:

- مكان كتابة المحضر
- ذكر الإطار القانوني والمادة المطبقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين
- أسماء العناصر المشاركين في عملية التفتيش
- إخراج المشتبه فيه من نظارته ومرافقته للقائم بالتفتيش
- الموافقة المسبقة من المرجع الصالح أو من صاحب المنزل أو إشارة النيابة العامة في الحالات التي تستدعي ذلك
- الإنتقال إلى مكان التفتيش
- ساعة الوصول والدخول إلى مكان التفتيش (إحترام الأوقات القانونية)
- طبيعة المكان (شقة، منزل مع حديقة...)
- طريقة ووسيلة الدخول إلى المكان (إستخدام المفاتيح، خلع الباب...)

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014 / perquisition /page 15.

- القيام بتحري المكان قبل مباشرة التفتيش حرصا على سلامة العناصر
- حضور الأشخاص الواجب تواجدهم عملية التفتيش (الحضور الدائم والفعلي)
- وصف المكان حيث يجري التفتيش وحالته (الطابق، عدد الغرف وتوزيعها..)
- في حال العثور على شيئ أو مستند أو غرض يفيد التحقيق الجاري، يجب أن يذكر في المحضر وصفه، عرضه على المشتبه فيه وضبط أقواله بشأنه، ضبطه وتحريزه وختمه بالشمع الأحمر
- ذكر الأحداث التي تتخلل التفتيش (محاولة فرار المشتبه فيه، أعمال العنف، الإصابات...)
- ذكر عبارة تبين نهاية التفتيش مع تحديد ساعة الإنتهاء بدقة
- الوسيلة المستخدمة لإعادة إقفال المكان والعودة إلى مركز الخدمة
- عبارة ختم المحضر والتواقيع (في حال الإمتناع عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر)
- المرفقات: (إستمارة الموافقة على التفتيش – طلب الإستعانة بالخبير – الأختام المرقمة)
- إطلاع النيابة العامة عاى نتائج التفتيش والتقيد بتعليماتها

الفرع الثاني: تفتيش السيارات والمركبات

إستقر الإجتهاد في فرنسا على أن لا تعامل السيارة أو المركبة معاملة المقام أو المنزل وأنها لا تشكل إمتدادا له بالمعنى السالف الإشارة إليه سالفا، وبالتالي يكون الضابط العدلي بحلّ من واجب التقيّد بالشروط الشكلية والموضوعية الواجبة عليه لدى قيامه بإجراء تفتيش المنزل أو معاينته أو الدخول إليه. فقضي بأنه ليس لفتح صندوق السيارة، أثناء تحقيق بوليسي متعلق بجناية مشهودة، طابع التفتيش الجاري في المنزل وبالتالي لا يكون خاضعا للقيود المفروضة على الضابطة العدلية في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

« L'exigence de l'ouverture d'un coffre d'automobile au cours d'investigations policières concernant un crime flagrant n'a pas le caractère d'une perquisition domiciliaire et n'est donc pas soumise aux restrictions résultant de l'article 56 du C.P.P. ».[1]

وعليه، لا تخضع السيارات، الموجودة على الطرقات العامة، لموجب إحترام الساعات القانونية لدى قيام الضابطة العدلية بمعاملة تفتيشها أو معاينتها، ولكن بالمقابل يعامل المنزل المتنقل على عجلات caravane والسيارة المجهزة للمنامة véhicule spécialement aménagée معاملة المنزل وتتمتع بالضمانات عينها.

بمعنى آخر، يجدر التفريق بين حالتين:

- إذا كانت الآلية أو السيارة مركونة في حرم المنزل (المرآب أو الحديقة...)؛ تعتبر في هذه الحالة كجزء لا يتجزأ من المنزل وتعامل المعاملة عينها التي تعامل بها جميع أقسامه ويجب مراعاة القيود المفروضة من أجل دخوله وتفتيشه لا سيما لناحية إحترام الساعات القانونية وتواجد الأشخاص الواجب حضورهم معاملة التفتيش...
- إذا كانت الآلية أو السيارة متواجدة على الطريق العام، فلا يجب في هذه الحالة إحترام الساعات القانونية أو إجراء التفتيش بحضور صاحب السيارة مهما كان نوع التحقيق الجاري. وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة. وتهم الإشارة إلى أنه في فرنسا يستعمل المشرع مصطلح "fouille" للدلالة على تفتيش السيارات والأشخاص وليس مصطلح "perquisition" المراد به تفتيش المنازل وهما يشكلان نظامين مختلفين، أمّا في لبنان فتستخدم كلمة تفتيش في جميع الحالات وهو ما يثير الإلتباس.

[1] Crim. 8 nov 1979 : Bull. crim. Numero 311 ; D 1980 extrait du receuil de procédure penale Dalloz, 2016, edition limitee page 203.

وفي هذا السياق نشير إلى أنه في لبنان تندر المراجع القانونية التي يمكن الركون إليها في ما خصّ موضوع تفتيش السيارات، فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أية إشارة إليه، ومن أجل إستنباط نظام قانوني يرعى هذا الإجراء نحيل إلى المادة 220 من القانون رقم 1990/17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي التي تنص على أنه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي أثناء عملهم في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية إقامة الحواجز على الطرقات العامة من أجل تفتيش المركبات وركابها وإستجلاء هوياتهم وإستعمال العوائق المادية ...

كما تنص المادة 216 من القانون عينه على أن الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون موادا يحظر القانون نقلها. يمكن أن تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون إستثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها. نستخلص من هذه المادة الهامة أن المركبة تعتبر إمتدادا للشخص وتخضع للأحكام التي تسري عليه، والتي سنفصّلها لاحقا في الباب الثاني من الرسالة لدى التطرّق لإجراء تفتيش الأشخاص.

وفي ختام هذا الباب، من المهم الإشارة الى أننا لم نعرّج على جميع اجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالبحث عن الأدلة المادية، بل اللائحة تطول لا سيما في ظل مبدأ حرية الاثبات المعمول به في القضايا الجزائية، وقد ارتأينا لضيق مساحة الرسالة أن نكتفي ببحث الإجراءات الرئيسية فقط، إفساحاً للمجال للباب الثاني المتعلق بإجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص من مشتبه فيهم وشهود وضحايا...

ـ الباب الثاني: إجراءات الضابطة العدلية المتعلقة بالأشخاص

تتعدد، في إطار التحقيق الجزائي، وسائل الإثبات وبالإمكان حصرها ضمن مجموعتين. تضم المجموعة الأولى وسائل الإثبات المادية التي تشمل الآثار المرفوعة من مسارح الجريمة وأدوات الجريمة والمتحصلات الجرمية وغيرها. أما الثانية، فتضم الإثباتات المتأتية من أقوال الأشخاص كإقرار المشتبه فيه أو المشكو منه وشكوى الضحية وإفادات الشهود (الفصل الأول)، وغني عن البيان أنه ما كان للضابطة العدلية أن تقوم بالمهمات الجسام الموكلة إليها دون أن يخصّها المشرع بصلاحيات إستثنائية تتيح لها حجز وتقييد حرية الأشخاص بإستخدام القوة (الفصل الثاني) تحت إشراف ورقابة القضاء.

الفصل الأول: إستجواب المشتبه فيه وإستماع الشهود والضحية

سندرس في فرع أول إستجواب وإستماع المشتبه فيه، ثم في فرع ثان موضوع تقديم الشكوى من قبل الضحية، على أن نفرد الفرع الثالث لدراسة إجراء الإستماع لإفادات الشهود.

الفرع الأول: إستماع وإستجواب المشتبه فيه

لا شك أن الحصول على إعتراف هو غاية كل إستجواب. ولكن، بعد أن خطا علم الإثبات الجنائي خطوات عملاقة، وبعد أن تطورت الوسائل والأساليب العلمية والتقنية والفنية المستخدمة في ميدان كشف الجرائم، لم يعد الإعتراف، كما كان سابقا، سيد الأدلة ، بل أضحى ملقا على عاتق المحقّق موجب تمحيص وتدقيق هذا الإعتراف كي يأت منسجما مع بقية القرائن والأدلة ووسائل الإثبات التي تم جمعها خلال التحقيق.

وقد أكد المشرع الفرنسي على هذا المبدأ بحيث ورد في مقدمة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما مفاده أنه لا يمكن الحكم بتجريم شخص، في القضايا الجنائية والجنحية، بالإستناد فقط على إعترافاته التي أدلى بها دون أن يكون قد سبق له أن قابل محام وأن يكون قد حظي بمساعدة منه.

« En matière criminelle et correctionnelle, aucune condamnation ne peut être prononcée contre une personne sur le seul fondement de déclarations qu'elle a faites sans avoir pu s'entretenir avec un avocat et être assistée par lui ».

وفيما يلي، سنعرّف في مبحث أول الإستجواب والإستماع ونحدد الفارق بينهما، ثم سوف نبيّن في مبحث ثان حقوق المستجوب والمستمع إليه بصفة مشتبه فيه، على أن نتطرّق في المبحث الثالث إلى قواعد السلوك الواجب على المحقق الإلتزام بها خلال الإستجواب.

المبحث الأول: تعريف الإستجواب والإستماع والفارق بينهما

يقابل كلمة "إستجوب" في اللغة الفرنسية الفعل "*interroger*" المشتق من الكلمة من أصل لاتيني "*interrogare*"، ومعناها توجيه أسئلة لأحد الأشخاص حول نقطة أو نقاط محددة يعتقد بعلمه بها. لا شك أن الإستجواب هو أسلوب حوار أو محادثة يفرض فرضا على الشخص. فغالبا ما تقترن كلمة إستجواب بفعل يفيد الإجبار، فنقول **خضع** لإستجواب، وكذلك في اللغة الفرنسية، تستخدم العبارات التالية: "***soumettre à*** *un interrogatoire*"، أو "***subir*** *un interrogatoire*"، وأيضا من العبارات الشائعة "***tirer les vers du nez***".

لذلك لا يمكن الإستنكاف عن حضور الإستجواب، بل يجبر المستجوب على ذلك في حال إمتناعه، وكل ما له أن يلتزم الصمت إذا رغب عن الإجابة.

بناء عليه، بالإمكان تعريف الإستجواب بأنه مقابلة بين المحقق من جهة والمشتبه فيه أو المشكو منه من جهة أخرى تتخللها **مناقشة تفصيلية** حول نقاط محددة بهدف الحصول على إعتراف بشأن الجريمة موضوع التحقيق.

بالمقابل، يقتصر الإستماع إلى أقوال المشتبه فيه على سؤاله عما يحيط به من شبهات وعن رأيه في أقوال الشهود، ويكون لهذه الأسئلة طابع العموم ولا يحق للضابط العدلي مناقشة المشتبه فيه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغية إنتزاع الإعتراف.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود فوارق، من الناحية القانونية، بين الإستجواب والإستماع، إلا أنه يصعب، من الناحية العملية، الفصل بينهما. ونشير أيضا إلى أن الضابط في تحديد أسلوب طرح الاسئلة المتبع هو الإطار القانوني للتحقيق (جرم مشهود أو غير مشهود).

المبحث الثاني: حقوق المستجوب والمستمع إليه بصفة مشتبه فيه

تنبع هذه الحقوق من مصادر متعددة. بعضها منصوص عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له، كالحق في الإستعانة بمترجم والحق في إدلاء المشتبه فيه بأقواله بإرادة حرة دون إستعمال الإكراه ضده وكذلك الحق في إلتزام الصمت والإستعانة بمحام وغيرها؛ أما حقوق أخرى، فمصدرها المواثيق الدولية ذات الصلة مع موضوع حقوق الإنسان، كالحق في معرفة الجريمة المتهم بإرتكابها وزمانها ومكانها لتمكينه من تحضير دفاعه، والحق في عدم إجبار المتهم على تقديم دليل يدينه أو تجريم نفسه. وأيضا ينبع جانب من الحقوق من بعض القوانين الخاصة كقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر وقانون تنظيم مهنة المحاماة.

مطلب أول: الحق في معرفة الجريمة المتهم بإرتكابها ومكانها وزمانها لتمكينه من تحضير دفاعه

كرّست أغلبية دساتير العالم حقّ الدفاع كما ونصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ورد في المادة 11 منه ما يلي:

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضّمانات الضرورية للدفاع عنه".

كذلك كرّست الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 هذا المبدأ بشكل تفصيلي حيث جاء ما يلي:

" لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

- إخطاره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الإتهام الموجه ضده وسببه.
- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه..."

فمن مقتضيات حق الدفاع تمكين المشتبه فيه من الإطلاع على الجرم الذي يتهم بإرتكابه وعلى الأدلة المساقة ضده كي يتمكن من تفنيدها وتحضير دفاعه ضمن مهلة معقولة لدحض الأفعال المنسوبة إليه. ونميّز هنا بين حالتي الجريمة المشهودة وغير المشهودة، ففي الحالة الأولى، وبسبب طابعها الإستثنائي حيث تكون الأدلة لا تزال ناطقة، يكون للضابط العدلي أو النائب العام أن يستجوب فورا أو في أقرب مهلة المشتبه فيه والشهود، أما في الحالة الثانية، فيعطى المشتبه فيه وقتا لتحضير دفاعه حيث يجري غالبا استدعاؤه بعد مرور ما لا يقل عن 24 ساعة على تاريخ تبليغه الحضور إلى مركز الضابطة العدلية بناء على تكليف من النيابة العامة.

مطلب ثان: الحق في تمكين المستجوب من التواصل مع المحقق

(راجع الفرع المخصص لبحث شكوى الضحية)

مطلب ثالث: الإدلاء بأقواله بإرادة حرة واعية دون إستعمال الإكراه ضده

على الرغم من مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجزائية، إلا انه ليس متروكا على إطلاقه، بل هو مقيد بقواعد أخلاقية. إنطلاقا من هنا، من غير المشروع أن تترافق عملية جمع الأدلة، لا سيما تلك المتأتية من الإستجواب، مع إنتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب والتصرفات المهينة أو المحطة للكرامة وخصوصا إذا ما إرتكبت بحق إنسان محروم من حريته. وعلى غرار الإساءة الجسدية، يجب الإمتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغوط النفسية والمعنوية على شخص المستجوب من تهديد وتهويل وترهيب وترغيب لأنها تخلق لديه مشاعر الخوف والإذلال والدونية، والتي من من شأنها أن تكسر مقاومته وتزوّر إرادته.

« A l'instar des sévices physiques, les pressions morales sont prohibées car elles sont de nature à créer des sentiments de peur, d'angoisse et d'infériorité propres à humilier, avilir et briser éventuellement la résistance du mis en cause.[1] .»

[1] Frederic Debove, François Falletti et Thomas Janville-Précis de droit pénal et de procédure pénale-2012-Collection MAJOR Service Public-page 648.

ونؤكد كذلك أنه، في كل الأحوال، لا يمكن السماح بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة حتى في حالة الظروف الإستثنائية كالحرب أو تهديد الأمن الوطني. لهذا من غير المقبول، في إطار حربنا على الإرهاب، أن نسمح بإنتزاع إعترافات من الموقوفين عن طريق التعذيب.

Dans tous les cas, la torture ou d'autres traitements cruels et dégradants ne peuvent être pratiqués ni tolérés, même dans le cas de circonstances exceptionnelles telles que l'état de guerre, ou toute autre menace contre la sécurité nationale. C'est pourquoi dans la lutte contre le crime ou le terrorisme, on ne peut permettre ni tolérer l'obtention d'aveux en faisant usage de la torture sur les détenus.[1]

وقد إستلهم القانون اللبناني هذه المبادئ من المواثيق العالمية ذات الصلة وبالأخص من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1984 والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 2000/185. وبالفعل ورد في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للضابط العدلي أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده...كما أوردت المادة 47 منه ما يفيد المعنى ذاته...

ولكن السؤال المطروح هو حول معرفة قيمة الإعتراف الثبوتية إذا ما إنتزع باللجوء إلى إحدى وسائل الضغط الجسدية أو المعنوية سيما وأن القانون لم ينص على البطلان بشكل صريح؟

على الرغم من عدم النص على البطلان، إستقر الإجتهاد على عدم صحة الإعتراف دليلا إذا ما أنكره المتهم وثبت تعرضه للعنف، حيث قضي أنه:

"بما أن الدفاع طلب إعتبار التحقيق الأولي باطلا بسبب الضرب الذي تعرض له المتهم والثابت بالتقرير الطبي، وطلب بالنتيجة البراءة لأن لا دليل في التحقيق القضائي يثبت التهمة.

وبما أن المحكمة في ضوء الواقعات... لا ترى في الدعوى دليلا يمكن الركون إليه للقول بتجريم المتهم لا سيما بعد ثبوت تعرضه للضرب بعد يومين من القبض عليه كما يتبين من التقرير الطبي وبعض القرائن المستنبطة من إفادة الملازم أول أمام محكمة الجنايات، وسائر القرائن الأخرى، الأمور التي لا تجعلها مطمئنة إلى التحقيق الأولي.

[1] Standards internationaux relatives aux forces de police-Guide pour une police démocratique-Conseiller principal de police auprès du Secrétaire General de l'OSCE. Paragraphe 75.

وبما أنه يقتضي نتيجة لذلك عدم تجريم المتهم بما أسند إليه، وإعلان براءته."[1]

وقضي بذات المعنى:

"وحيث أن الدليل الوحيد بحق المتهم إنحصر في الإعتراف الصادر عنه في إفاداته الأولية أمام مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في ... وقد تراجع عنه في كافة إفاداته اللاحقة مبررا هذا الإعتراف بالخوف والإكراه.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم، فإن إعتراف المتهم الحاصل خلال ضبط إفادته الأولية الأولى لا يوفر القناعة لدى المحكمة لتجريم هذا المتهم بما أسند إليه مما يستتبع وجوب إعلان براءته للشك".[2]

من ناحية أخرى، لا يشكل الإقرار الحاصل في القضايا الجزائية إلا قرينة يتعين تعزيزها بأدلة أخرى، فقضي بأنه "حيث أن الإقرار إذا كان سيد الأدلة في المواد المدنية، فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلا قاطعا على إرتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززه، بمعنى أن الإقرار في المواد الجزائية قرينة لا يصح اعتمادها للإدانة إلا إذا تأيدت بدليل يعززها".[3] وإستطرادا، "إن الإعتراف بكافة أنواعه قابل للتجزئة خلافا لما هو مقرر في النطاق المدني وذلك إستنادا إلى مبدأ الإقتناع الشخصي. فللقاضي أن يأخذ فيه بالقدر الذي يقتنع به أو يكمل ما عرض أمامه".[4]

بالخلاصة، إن الإعتراف الحاصل خارج الشروط القانونية لا يمكن الإستناد إليه كدليل من أدلة الإثبات؛ إلا أننا نقرّ بأنه قد يبقى له تأثير غير مباشر على قناعة القاضي وعلى سير التحقيق والمحاكمة.[5]

<u>مطلب رابع: الحق في إلتزام الصمت</u>

يعتبر هذا الحق من تطبيقات المبدأ العام المطبق في القضايا الجزائية وهو مبدأ قرينة براءة المتهم حتى ثبوت إدانته. وبناء عليه، يحق للمتهم بإرتكاب جريمة أن يلتزم الصمت وأن لا يشارك في تجريم نفسه.

« Le principe de la présomption d'innocence a enfin pour conséquence la règle en vertu de laquelle la personne accusée d'une infraction pénale a le droit de garder le silence et de ne pas contribuer à sa propre incrimination.[1] »

[1] تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم 61 تاريخ 1973/6/22 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 88.

[2] تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 160 تاريخ 1999/6/30 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 88.

[3] تمييز جزائي، قرار رقم 2 تاريخ 1967/5/26 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 89.

[4] تمييز جزائي، قرار رقم 88 تاريخ 2000/5/23، صادر في التمييز الجزائي 2000 صفحة 554.

[5] فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2013، صفحة 445.

مطلب خامس: دور المحامي أثناء معاملة الإستجواب

من خلال قراءة نصوص قانون أ.م.ج. ذات الصلة مع موضوع الإستجواب، وجب أن نميز بين الحق في مقابلة محام قبل الإستجواب وبين حق المحامي في حضور جلسة الإستجواب. وكذلك علينا أن نفصل بين الإستجواب أو الإستماع الحاصل أمام الضابطة العدلية وذلك الحاصل أمام النيابة العامة مع الأخذ بطبيعة الحال بعين الإعتبار الفوارق المترتبة على كون الجريمة مشهودة أو غير مشهودة.

فقرة أولى: حالة الجريمة المشهودة

للمستجوب أمام النيابة العامة أن يستعين بمحام لحضور إستجوابه. (مادة 32 من قانون أ.م.ج.) أما فيما خص الحق بمقابلة محام قبل الإستجواب، فلم يأت قانون أ.م.ج. على ذكر أي عبارة تسمح بذلك سواء كان ذلك أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وهذا الأمر منطقي وتقتضيه الطبيعة الإستثنائية للجريمة المشهودة والتي تتطلب إجراءات إستثنائية، فالقانون يسمح بإستجواب المشتبه فيه فورا لدى القبض عليه، ويمكن للضابطة العدلية أن تقوم بهذا الإجراء في مسرح الجريمة وإن كانت الممارسة العملية قد سلكت منحى آخرا، فغالبا ما يصار الى إستجواب المشتبه فيه في مركز الضابطة العدلية. على الرغم من ذلك، ورد في التعليمات رقم 374 المتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي في الفقرة المخصصة لإستجواب الضابطة العدلية للمشتبه فيه في إطار الجريمة المشهودة أنه على الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أ.م.ج. ومن بينها الحق بمقابلة محام، كما نصت على أنه يحق للمحامي وكيل المشتبه فيه أو المحتجز مقابلته دون الإطلاع على مجريات التحقيق، وهذا مستغرب بنظرنا لعلة أن المادة 47 تتعلق بإجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة ولم تأت أية مادة من المواد المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة على ذكر هذا الحق؛ وبرأينا لم يكن المشرع قاصرا عن ذلك فيما لو أراد، وإنما كان يرمي من وراء ذلك تسهيل إجراءات التحقيق؛ ولكن لا بد في هذا الإطار من الإتيان على ذكر رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 2002/117 تاريخ 2002/2/26، الذي يلزم الضابط العدلي القائم بالتحقيق **في جريمة مشهودة** أن يبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المنصوص عنها في المادة 47 من ق.أ.م.ج. .

وإستطرادا، لم نجد في قانون أ.م.ج. ما يفيد أن مقابلة المحامي يجب أن تسبق عملية إستجواب موكله المشتبه فيه وهذا نقص خطير يتعين تداركه لعلة أن الإستجواب هو إجراء تحقيقي خطير قد يترتب عنه أعظم

[1] Fréderic Debove, François Falletti et Thomas Janville-Précis de droit pénal et de procédure pénale-2013-5eme édition -Collection MAJOR Service Public-page 390.

الأثر لناحية الإدانة أو البراءة، وبالتالي من المهم النص على حق المشتبه فيه بمقابلة المحامي قبل خضوعه للإستجواب على غرار ما هو حاصل في فرنسا وإلا فرغ هذا الحق من مضمونه.

أما في فرنسا، فللمحتجز الحق بأن يستعين بمحام، طبقا للمواد 1-3-63 و 3-4-63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (مقابلة سرية مدتها 30 دقيقة مع المحامي بالإضافة إلى حق المحامي بحضور جلسات الإستماع). وننوه هنا إلى أن هذه المواد فصّلت بشكل دقيق حقوق وواجبات كل من المحامي والقائم بالتحقيق والمستجوب المحتجز.

فقرة ثانية: حالة الجريمة غير المشهودة

بالنسبة للضابطة العدلية، نصت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل صريح لا يقبل التأويل على أنه "يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي **تكلفهم** بها النيابة العامة... بما يستلزم ذلك من **سماع** لأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم،... ولا يحق لهم **إستجوابهم** تحت طائلة بطلان إفاداتهم". كما عددت المادة عينها الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو المشكو منه فور إحتجازه لضرورات التحقيق ومن بينها الحق بمقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول. ولكن بالمقلب الآخر، لم تعط هذه المادة للمحامي الحق بحضور جلسة الإستماع كما أنها لم تنه عن ذلك، وبالتالي نستنتج أن تقرير ذلك يبقى منوطا بالضابط العدلي وهو ما سارت عليه الممارسة العملية.

أما فيما خص النيابة العامة، فقد ورد في المادة 49 من القانون عينه أنه للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء الإستجواب. كما منعت هذه المادة النائب العام من تكليف الضابطة العدلية بإستجواب المشتبه فيه أو المشكو منه بدليل ما ورد فيها بما حرفيته: " ما خلا إستجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتول (النائب العام) التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي...". من ناحية أخرى، لم يعط المشتبه فيه أو المشكو منه الحق بمقابلة محام قبل جلسة الإستجواب.

برأينا، يجب على المشرع إعادة النظر في موضوع علاقة المحامي بالمشتبه فيه في إطار التحقيقات الأولية بكليتها وتنظيمها على غرار ما هو حاصل في فرنسا.

مطلب سادس: حالات خاصة

على الضابطة العدلية أن تراعي بعض الشروط والشكليات الخاصة لدى قيامها بإستجواب القاصر والمحامي.

فقرة أولى: القاصر

تنص المادة 34 من القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على أنه: " عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه (بصفة مدعى عليه أو مشتبه فيه أو شاهد أو مدعي) يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فورا أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسرا، وأن يتصل فورا بالمندوب الإجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوبا إجتماعيا من إحدى الجمعيات المصنّفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق."

فقرة ثانية: المحامي

ورد في القانون رقم 1970/8 أنه "بإستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب المحامي عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الإستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة".

المبحث الثالث: قواعد السلوك الواجب على المحقق الإلتزام بها أثناء الإستجواب

ليست عملية جمع الأدلة وعناصر الإثبات متروكة على إطلاقها دون ضوابط، بل يجب أن تتم بشكل يتناسب مع مبدأي المشروعية والأخلاق. وتطبيقا لهذين المبدأين، تكون غير مشروعة عمليات الخداع والمؤامرة والحيل التي من شأنها أن تدفع المشتبه فيه إلى الإدلاء بإعترافات وأقوال لم يكن سيدلي بها في ظروف مغايرة.

« En application de ce principe sont exclus les ruses, machinations ou stratagèmes qui, sous couvert de rassembler des éléments à charge, sont de nature à tromper la personne à qui ils

s'adressent pour l'amener à faire des déclarations qu'elle n'aurait pas faites dans d'autres circonstances. [1] *»*

في المملكة المتحدة، لا يسمح القانون بإستخدام الحيلة أو غيرها من وسائل الإقناع. بل أكثر من ذلك، يمنع منعا باتا، في بداية جلسة الإستماع أو الإستجواب، تبادل أطراف الحديث مع المشتبه فيه حول أي موضوع خارج عن إطار الجريمة المستجوب لأجلها، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة بمكان توطيد العلاقة بين المحقق والمشتبه فيه. ولكن في كندا والولايات المتحدة الأميركية، تقبل المحاكم اللجوء إلى إستراتيجيات معينة ووسائل الإقناع[2]. وفي هذا يقول القاضي "Lamer" أن التحقيق في المواد الجنائية والبحث عن المجرمين ليستا لعبة تخضع لقواعد " Marquis de Queenbury": فالسلطات التي تواجه غالبا مجرمين واسعي الحيلة، عليها في بعض الأحيان ان تلجأ إلى أساليب التحايل والخداع من أجل القيام بما يتوجب عليها.

« Le juge ***Lamer*** *a dit qu'une enquête en matière criminelle et la recherche des criminels ne sont pas un jeu qui doit obéir aux règles de marquis de Queenbury*[3] *: Les autorités, qui ont affaire à des criminels rusés et souvent sophistiqués, doivent parfois user d'artifices et d'autres formes de supercherie, et ne devraient pas être entravées dans leur travail par l'application de la règle. »*

بإختصار، على المحقق، الموكل إليه أمر تطبيق القانون، أن يجسّد أخلاق المجتمع الذي يخدمه وعليه أن يتحلى بأنبل وأرفع الصفات الإنسانية وأن لا يظهر العداء للمشتبه فيه أو يغدق عليه بالوعود الكاذبة.

[1] Frederic Debove, François Falletti et Thomas Janville-Précis de droit pénal et de procédure pénale-2012-Collection MAJOR Service Public-page 650.
[2] Michel St-Yves et Michel Tanguay, Psychologie de l'enquête criminelle, Editions Yvon Blais 2007, page 15.
[3] Le marquis de Queensbury a établi au XIXème siècle une série de règlements (durée des rondes, coups permis, usage de gants rembourrés) pour faire de la boxe un sport moins dangereux.

الفرع الثاني: إستماع الضحية وتلقي الشكوى

يحق لكل متضرر من جرم جزائي أن يتقدم بشكواه أمام المراجع المختصة من أجل تحصيل حقوقه المعنوية والمادية المنتهكة. وتعتبر الشكوى، عادة، الخطوة الأولى في مسار التحقيق الجزائي وسير الدعوى العامة، ولها بالغ الأهمية في حفظ حقوق الضحية والمجتمع في آن لأنها تشكل البديل للوسائل التقليدية الرامية إلى أخذ الحق باليد أي إستيفائه بالذات (الإنتقام، الثأر...) والتي تقوّض أساسات الدولة. من هذا المنطلق، على السلطات العامة أن تأخذ بكثير من محمل الجد موضوع إستقبال الشكاوى بسرعة وفعالية وإيلاء عناية خاصة ومناسبة للضحايا.

وعليه، سنعرّف في مبحث أول الشكوى، ثم سنستعرض في مباحث أخرى الحق بتقديمها وحقوق الضحايا مع التطرق إلى مفعول إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في الإنضمام إلى الدعوى العامة، على أن نخصص مبحثا أخيرا لبيان محتويات محضر الشكوى.

مبحث أول: تعريف الشكوى *la plainte*

يقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله[1]، وتتضمن إبلاغ السلطة العامة عن جرم وقع ضحيته أدى إلى تضرره للمطالبة بتوقيع الجزاء على الفاعل والمساهمين والتعويض في حال إتخاذه صفة الإدعاء الشخصي.

ووفقا للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم حق لكل متضرر.

مبحث ثان: الحق بتقديم الشكوى وواجب السلطات بتلقيها *la réception des plaintes*

للضحية الحق إما بأن تقدم شكواها مباشرة أمام الضابطة العدلية المختصة في حالة الجريمة المشهودة (مطلب أول)، أو أن تتقدم بها أمام النيابة العامة في جميع الحالات (مطلب ثان).

[1] مادة 27 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مطلب أول: الشكوى المباشرة أمام الضابطة العدلية

يمكن للمتضرر من جرم جزائي أن يحضر مباشرة إلى مركز الضابطة العدلية المختصة لتقديم شكوى يطلق عليها عمليا إسم الشكوى الفورية. وتكون الضابطة العدلية ملزمة، لاسيما في حالة الجرم المشهود، بتلقي الشكوى وتنظيم محضر بعد إطلاع النيابة العامة المختصة وعليها التقيد بإشارتها. أما في حالة الجرم غير المشهود، فقد درجت العادة أن تمتنع الضابطة العدلية عن تلقي الشكاوى ويطلب إلى الشاكي تقديم شكواه لدى النيابة العامة المختصة التي بوسعها أن تحيلها إلى الضابطة العدلية من أجل أن تضبط إفادته بعد أن تكلفه بذلك. ولكن برأينا من المستحسن أن يتم قبول هذه الشكاوى بعد أخذ إشارة النيابة العامة ويجب أن يتم تنسيق هذا الأمر بين النيابات العامة والضابطة العدلية.

وفي هذا الإطار، نثني على ما ورد في المذكرة العامة رقم 204/72/ط تاريخ 1987/9/28 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بكيفية التصرف مع المواطنين الذين يحضرون إلى المراكز الأمنية للإبلاغ عن الحوادث الهامة والتي توجب على رئيس المركز تنظيم محضر في الواقع يتضمن إفادة المتضرر أو الشاهد أو المخبر يودع المرجع الصالح حتى في الحالة التي يكون فيها الضابط العدلي غير مختص مكانيا.

وبالتوازي، وبالمعنى ذاته، تنص المادة (3-15) من قانون الإجراءات الفرنسي على ما يلي:

« La police judiciaire est tenue de recevoir les plaintes déposées par les victimes d'infractions à la loi pénale et de transmettre, le cas échéant, au service ou a l'unité de police judiciaire territorialement compétent. »

مطلب ثان: تقديم الشكوى أمام النيابة العامة

تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام، ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو أن تصالح عليها (مادة 6 ق.أ.م.ج.). ومنوط بها مهمة ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وتطبيق العقوبات والتدابير بحقهم. وبمقتضى المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تطلع النيابة العامة على الجرائم بواسطة عدة وسائل منها الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة... وبالتالي، يكون لأي متضرر من جرم جزائي، سواء كان مشهودا أو غير مشهود، حق تقديم شكواه إلى النيابة العامة المختصة التي لها أن تضبط أقواله وتستمع إلى شكواه أو أن تحيلها إلى الضابطة العدلية لهذه الغاية، وهذا الوضع يشكل السواد الأعظم من مصير الشكاوى.

مبحث ثالث: حقوق الضحية أمام الضابطة العدلية *les droits de la victime*

على عكس قانون الإجراءات الفرنسي الذي أورد بوضوح الحقوق المكرّسة للضحية في المادتين 53-1[1] (في الجرم المشهود) و75 (في الجريمة غير المشهودة) ، لم يتضمن القانون اللبناني نصوص مماثلة، بل تم الإتيان على ذكر هذه الحقوق في مواضع متعددة ومتفرقة وموزعة بين التعليمات الداخلية لقوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقوانين أخرى. ويمكن تلخيص هذه الحقوق بما يلي:

مطلب أول: الحق في الحصول على إستقبال لائق ومعاملة حسنة

خرجت، عام 2011، مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي إلى حيز الوجود لترسي قواعد مؤسساتية بمعايير أخلاقية ومهنية، تحترم فيها التشريعات الوطنية وتراعي المواثيق والمعايير الدولية، وتتلاقى بواسطتها قوى الأمن مع المجتمع المدني بكل فئاته وأطيافه. أوجبت هذه المدونة على عناصر قوى الأمن إحترام الكرامة الإنسانية وصون حقوق الإنسان ومراعاة أوضاع الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة **والضحايا**. لذلك على الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يحسن إستقبال الذين يحضرون إلى مراكز قوى الأمن لتقديم الشكاوى وعليه أن يبدي تعاطفه معهم لا سيما الفئات الضعيفة، وعليه أيضا واجب إستقبالهم بالسرعة الممكنة وسماع أقوالهم وطمأنتهم ومراعاة حالتهم النفسية.

[1] Les officiers et les agents de police judiciaire informent par tout moyen les victimes de leur droit :
1° D'obtenir réparation du préjudice subi ;
2° De se constituer partie civile si l'action publique est mise en mouvement par le parquet ou en citant directement l'auteur des faits devant la juridiction compétente ou en portant plainte devant le juge d'instruction ;
3° D'être, si elles souhaitent se constituer partie civile, assistées d'un avocat qu'elles pourront choisir ou qui, à leur demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats près la juridiction compétente, les frais étant à la charge des victimes sauf si elles remplissent les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elles bénéficient d'une assurance de protection juridique ;
4° D'être aidées par un service relevant d'une ou de plusieurs collectivités publiques ou par une association conventionnée d'aide aux victimes ;
5° De saisir, le cas échéant, la commission d'indemnisation des victimes d'infraction, lorsqu'il s'agit d'une infraction mentionnée aux articles 706-3 et 706-14.
- recevoir un récépissé à la suite de son dépôt de plainte, mais également solliciter une copie du procès verbal de la plainte qu'elle vient de déposer. (Article 15-3 du CPP)
- être avisée par le Procureur de la République des poursuites et des mesures alternatives aux poursuites qui ont été décidées à la suite de leur plainte ou de leur signalement, mais également en cas de classement sans suite des raisons juridiques ou d'opportunité qui le justifie.

مطلب ثان: الحق في تمكين الشاكي من التواصل مع المحققين بلغة يفهمها

- **فقرة أولى: حالة الشاكي الذي لا يجيد اللغة العربية**

جاء في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور إحتجازه بحق الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. وهي مادة يتيمة فيما يتعلق بهذا الحق ولم يأت هذا القانون على حق الشاكي الذي لا يجيد اللغة العربية بالإستعانة بمترجم. ولكن برأينا لا يحتاج هذا الأمر إلى النص عليه، بل هو من الحقوق المسلم بها فقها وإجتهادا.

في هذه الحالة يجب مراعاة الشروط التالية:

- يستعين المحقق بشخص مدني أو عسكري على معرفة بلغة الشخص الأجنبي المستمع إليه ليقوم بالترجمة
- يقوم المحقق بإستماع إفادة المترجم المعين ويبين فيها كامل هويته وقبوله بالمهمة الموكلة إليه وتعهده القيام بما يفرضه الضمير والامانة
- يوقع المترجم المعين مع الأجنبي المستمع إليه على إفادة هذا الأخير
- لا يحق للمحقق القيام بنفسه بمهمة الترجمة، كما يمنع عليه الإستعانة، للقيام بهذه المهمة، بأحد رجال قوى الأمن الذين لهم علاقة بالتحقيق المنجز أو بالشهود في هذا التحقيق[1].

- **فقرة ثانية: حالة الشاكي الأبكم أو الأصم**

نميز بين حالتين:

- إذا كان الشاكي أبكما أو أصما ولا يجيد الكتابة، يستعان بإختصاصيين إعتادوا مخاطبة أمثاله من خلال إستخدام اللغة أو التقنية الأكثر ملاءمة.
- أما إذا كان يجيد الكتابة، فيدون بنفسه الأجوبة على الأسئلة المكتوبة التي يحددها المحقق، ثم يعيد المحقق أو كاتبه تدوين مضمون هذه المخطوطة في المحضر المنظم ويوقع عليه الشاكي بعد قراءة إفادته. ترفق ورقة الأسئلة والأجوبة بهذا المحضر.

[1] مذكرة عامة رقم 204/1494/ش4 تاريخ 1994/10/19 صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

مطلب ثالث: الحق بالتمثل بمحام

يحق للشاكي أن يوكل محاميا من أجل أن ينوب عنه في تقديم الشكوى بإسمه بموجب وكالة أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية دون حضور الشاكي. كما يحق له أن يصطحبه معه لدى تقديم شكواه. بالمقابل، يحق للضابط العدلي أن يستدعي المدعي شخصيا اذا إرتأى أنه هناك ضرورة لذلك من أجل جلاء بعض النقاط المتعلقة بالتحقيق. للشاكي بطبيعة الحال أن يرفض الحضور على أن يتحمل تبعات ذلك.

وقد أوضحت النيابة العامة التمييزية مسألة تمثيل المحامي للجهة المدعية في التحقيق الأولي حيث قضت بأنه يحق للمحامي عندما يكون وكيلا عن جهة الإدعاء الشخصي الإدلاء بإفادته أثناء حضور المدعي بالذات، وبدلا عنه، إلا انه يبقى من حق القائم بالتحقيق الأولي إستيضاح المدعي بالذات بشأن بعض الأمور التي يرتأيها دون تدخل المحامي الوكيل. وأوضحت أيضا أنه يمكن بصورة مبدئية للمدعي الشخصي التمنع عن الإدلاء إذا إستحضر أمام المحقق لأنه لا يمكن حمل أي شخص جبرا أو قسرا على الإدلاء بها، ويمكن أن يمارس حقه هذا بالرفض بإنتظار حضور وكيله مع أن هذا الأمر غير واجب في مرحلة التحقيق الأولي، وبالنتيجة فإن كل شخص يتحمل مسؤولية الموقف الذي يتخذه[1].

مطلب رابع: حق ضحية العنف الأسري

أعطى القانون رقم 2014/293 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري لضحية العنف الأسري ضمانات خاصة تضاف إلى تلك العامة المنوه عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم فضلا عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة
- يعاقب الضابط العدلي الذي يقدم على محاولة إكراه المعنّف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه بالعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات.
- يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوي والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنبا هاما وفقا لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون 90/17 ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي

[1] مذكرة عامة رقة 204/65/ش4 تاريخ 1997/6/17 صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه بإستماع الضحية بحضور المندوب الإجتماعي
- على أشخاص الضابطة العدلية إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية...

مطلب خامس: حقوق الشاكي القاصر

تنص المادة 34 من القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على أنه: " عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه (بصفة مدعى عليه أو مشتبه فيه أو شاهد أو مدعي) يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فورا أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسرا، وأن يتصل فورا بالمندوب الإجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوبا إجتماعيا من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق."

مبحث رابع: إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي والانضمام إلى الدعوى العامة

بادئ ذي بدء، يجدر بنا التمييز بين الحق بتقديم الشكوى والحق بإقامة الدعوى المدنية أمام المراجع الجزائية ومفاعيل كل منهما على تحريك الدعوى العامة.

إن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة الذين يتولون ممارستها ولهم حق إستعمالها، أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر فهي حق لكل متضرر. وبالتالي فإن تقديم شكوى لدى النيابة العامة أو الضابطة العدلية ليس له أي أثر على تحريك الدعوى العامة حتى لو إتخذ الشاكي صفة الإدعاء الشخصي. وقد أعطى المشرع إستثناء على هذا المبدأ للشاكي، في حال إمتنع النائب العام عن إقامة الدعوى العامة أو في حال رغب عن ذلك لسبب من الأسباب، الحق في تحريك الدعوى العامة تلقائيا بشكواه بأن يتقدم بدعواه مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول او القاضي المنفرد الجزائي.

إن الشكوى، المقامة أمام قاضي التحقيق الأول او القاضي المنفرد الجزائي، التي يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائيا. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريكها (مادة 68). أما الشكوى التي يتقدم بها المتضرر مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول او القاضي المنفرد الجزائي والغير مقترنة بإدعائه المباشر فلا تحرك الدعوى العامة تلقائيا، بل تكون بمثابة إخبار يحال إلى النيابة العامة من أجل إتخاذ القرار المناسب بشأنها. من حيث المبدأ، يجب أن يكون الإدعاء الشخصي صريحا وثابتا، ولكن يمكن أن يستنتج من الشكوى فيما إذا تضمنت المطالبة بالتعويضات الشخصية دون أن يذكر فيها صراحة إتخاذ صفة المدعي الشخصي[1].

بناء على ما تقدم، السؤال المطروح هو حول معرفة القيمة القانونية للإدعاء الشخصي الذي يتخذه الشاكي أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية؟

من مجمل النصوص القانونية السالفة الذكر والنصوص ذات الصلة، نخلص إلى أنه لا يمكن الإنضمام إلى الدعوى العامة أو إقامة دعوى الحق الشخصي إلا أمام قضاء التحقيق أو محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي، وهذا يعتبر نتيجة منطقية لواقع أن دعوى الحق الشخصي تقام تبعا لدعوى الحق العام (مادة 6) وكذلك لواقع أن التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية أو النيابة العامة يسبق إقامة الدعوى العامة وهو تحقيق إداري وليس قضائيا. وبالتالي، فإنه لا أثر لهذا الإدعاء الشخصي المتخذ أمام النيابة العامة، وعلى المدعي أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي مرة أخرى أمام المرجع المختص بعد إقامة الدعوى العامة كي ينضم إليها ويصبح طرفا فيها (constitution de la partie civil). وعلى الرغم من ذلك، يبقى لهذا الإدعاء الشخصي الأثر المعنوي المؤثر على النيابة العامة في إتخاذ قراراتها لا سيما لجهة الوقوف على الحالة المعنوية للضحية...

وإستطرادا، نشير إلى أن مرحلة التحقيق الأولي لا تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة، بل هي سابقة على إقامتها ولذلك فان إجراءاته غير قضائية أي لها طبيعة إدارية على العكس من التحقيق الإبتدائي أو النهائي الذي يعد مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العامة ولذلك فإن إجراءاته لها طبيعة قضائية[2]. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الأمر حين قضت بأن إجراءات الإستدلال (التحقيق

[1] Cass. Crim. 8 mai 1979. JCP. 1979. IV. 223.
مشار إليه في مصطفى العوجي، القانون المدني – الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة 2009، صفحة 708.
[2] علي قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص11

الأولي) أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها[1].

مبحث خامس: محتوى محضر شكوى الضحية[2]

يجب أن يحتوي محضر إستماع شكوى الضحية على بيانات جوهرية، وهي التالية:

- هوية الضحية والأشخاص المرافقين الواجب أو الممكن حضورهم كالمحامي والوصي إذا كان الشاكي قاصرا
- نوع الجريمة وظروف وقوعها المعلومة من الشاكي (تاريخ وساعة وقوعها أو الوقت التقديري، مكان وقوعها، الطريقة التي تمت بها...)
- الوصف التفصيلي للأشياء المسروقة أو المختلسة وللأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة
- الوصف التفصيلي للمشتبه فيهم (في حال العلم)
- تقدير قيمة الضرر
- إسم شركة التأمين وتفاصيل عقد التأمين
- الوثائق التي تدعم شكوى الضحية والتي تفيد التحقيق مهما كان نوعها (تقرير طبي، صور فوتوغرافية، فواتير، شهادات، ملصقات...) (ترفق ربطا)
- في حال كان بحوزة الشاكي أشياء تشكل دليلا فيتم ضبطها من قبل القائم بالتحقيق
- ذكر عبارة تفيد تقديم الشكوى بحق أشخاص معينين أو مجهولين
- ذكر عبارة تفيد إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حال رغبت الضحية بذلك (في فرنسا، يجب أن يتم إعلام الضحية بأحكام المواد4-40 و1-53 و 75 المتعلقة بحقوق الضحية والمتمثلة بإعطائه أنموذجا يتضمن حقوقه وإيصال بتقديمه الشكوى ونسخة عن محضر الشكوى بناء على طلبه).
- ذكر عبارة ختم المحضر والتواقيع
- المرفقات
- إطلاع النيابة العامة

[1] نقض 1968/2/5. أحكام النقض س 19 ص 148 رقم 26، نقض 1980/3/3 أحكام النقض س 31 ص 322 رقم 61.
[2] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 26/01/2015- la plainte- page 5.

الفرع الثالث: إستماع الشهود

على الرغم من التطور الحاصل في التقنيات العلمية المستخدمة في إطار التحقيق الجزائي، تبقى الشهادة دليلا هاما من أدلة الإثبات كونها تسمح للمحقق بتحديد ظروف وملابسات القضية وبتوجيه أبحاثه، وفي بعض الأحيان تكون الشهادة الدليل الوحيد المتوفر لإدانة الفاعل أو تبرئته.

ولأهمية هذا الموضوع، سنعمد فيما يلي إلى تعريف الشهادة والشهود وإلى تحديد أنواعهم، ثم سنبحث في حقوقهم وواجباتهم مع الإضاءة على حدود سلطة الضابطة العدلية والنيابة العامة في إستماع الشهود، على أن نخصص مبحثا خاصا لإستعراض النواحي التقنية والعملية لدى ضبط إفاداتهم.

مبحث أول: تمهيد وتعريفات

لشهادة الشهود وإفاداتهم أهمية قصوى في إطار الإثبات الجزائي كونها تنصب على وقائع مادية ومعنوية يصعب إثباتها بواسطة سواها من طرق الإثبات المادية والعلمية لأنها تطال الوقائع والظروف الشخصية والمادية التي رافقت إرتكاب الجريمة (حالة الطقس والرؤيا، حالة الجاني النفسية، حالة المجني عليه...). وبالرغم من ذلك، يجب الحذر إزاء هذه الشهادات لأنها تتأثر بمصلحة وشخصية وذاكرة ونفسية الشاهد. وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "إذا تعارض دليل مادي مع شهادة شاهد فإن هذا يعني كذبه ويفضح أمره، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة"[1].

مطلب أول: تعريف الشهادة

يقال في اللغة العربية "شهد" بمعنى أقرّ بما علم. لذلك، تعرف الشهادة بأنها إقرار شخص ما بأمر معين وصل إلى علمه عن طريق أحد حواسه.

[1] نقض 9 أبريل 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س 29، ق 574، ص 392.

مطلب ثاني: تعريف الشاهد

الشاهد هو كل شخص شاهد الجريمة أو توافرت لديه معلومات عنها.[1] ولا تقتصر المشاهدة على حاسة النظر فحسب بل على جميع الحواس الأخرى كالسمع واللمس والشم. والشاهد هو شخص غير معني مباشرة بالجريمة كالضحية أو الفاعل.

« Le témoin est une personne qui a vu, entendu, perçu la commission d'une infraction mais qui n'est pas directement concernée par celle-ci (au contraire de la victime, du mis en cause...). »[2]

مطلب ثالث: أنواع الشهود

نميز بين عدة أنواع من الشهود وعلى الضابط العدلي أن يتحلى بالحذر إزاء شهاداتهم، ويمكن تصنيف الشهود السيئين mauvais témoins إلى أربع فئات:

- les mauvais témoins الشهود الذين يدلون بأقوال غير صحيحة دون قصد أو سوء نية involontaires
- les faux témoins involontaires الشهود الذين يدلون بأقوال غير صحيحة عن سوء نية
- les témoins demandants une attention particuliere الشهود الذين يتطلبون عناية خاصة (الأطفال، المسنين...)
- les mauvais témoins pathologiques[3] الشهود الذين يعانون أمراضا عقلية (الإنفصام...)

وننوّه أن الشهادة تخضع في تقدير قيمتها للقاضي (كغيرها من الأدلة) والضابط العدلي ويجب الحذر بشأنها لإرتباطها بعوامل موضوعية وشخصية ونفسية متعلقة بالشاهد وبعوامل متعلقة بمكان وزمان إرتكاب الجريمة وظروفها.

مبحث ثان: حقوق وواجبات الشاهد

من أجل ضمان حماية الشاهد وسلامته وحريته وبالتالي تشجيعه على الحضور إلى مركز الشرطة وبعث شعور من الإطمئنان في نفسه، منحه المشرع مجموعة من الحقوق (مطلب أول)، ولكن بالمقلب الآخر، يترتب عليه عدد من الواجبات الأخلاقية والقانونية (مطلب ثان).

[1] مادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[2] Cours pria à l'école nationale superieure de police – le temoignage- mise a jours le 26/01/2015- page 1.

[3] Cours pris à l'école nationale superieure de police – le temoignage- mise a jours le 26/01/2015- page 3.

مطلب أول: حقوق الشاهد

يمكن تلخيص الحقوق الممنوحة للشاهد في مرحلة التحقيق الأولي والتحقيق المجرى في الجرم المشهود أمام الضابطة العدلية بما يلي:

1- الحق في عدم الإدلاء بإفادته والحضور إلى مركز الشرطة
2- الحق في إلتزام الصمت
3- الحق في عدم التعرض للإحتجاز والتعرض لأي وسيلة من وسائل الإكراه
4- الحق في الإستعانة بمترجم
5- الحق في إعلام ذويه وحضور مندوب الأحداث إذا كان حدثا
6- الحق في الإستنكاف عن حلف اليمين (بإستثناء سماع إفادته أمام النيابة العامة)
7- الحق في قراءة الإفادة المدونة في المحضر من قبل الضابط العدلي أو الإستماع إلى تلاوتها إذا كان أميا قبل أن يصدّقها ويوقع عليها، كما له الحق في أن يرفض التوقيع عليها على أن يشار إلى ذلك في المحضر.

وعلى الرغم من تمتّع الشاهد بكل هذه الحقوق، إلا أنها برأينا لا ترقى إلى مستوى الضمانات لعدم وجود نص تشريعي أو حتى تعليمات داخلية تلزم الضابط العدلي بتلاوتها على الشاهد بحيث يكون على بينة منها قبل الإدلاء بإفادته.

ملاحظة: سوف يتم التطرق بإسهاب إلى هذه الحقوق في المبحث الثالث من هذا المبحث.

مطلب ثاني: واجبات الشاهد

بالتوازي مع الحقوق المقررة للشاهد، تبرز مجموعة من الواجبات القانونية والأخلاقية:

1- البقاء في مكان وقوع الجناية في حال إتخذ النائب العام أو المحامي العام أو الضابط العدلي قرارا بمنع المتواجدين من المغادرة تحت طائلة ملاحقته أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة. (فقط في الحالة التي يصدر فيها قرار المنع عن النائب العام أو المحامي العام) (مادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[1]

[1] يراجع في هذا الاطار الفقرة المتعلقة بالمنع من مغادرة مسرح الجريمة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الاول من القسم الاول ص؟ .

2- الإدلاء بما شهده حول الوقائع التي يشهد عليها حيث تعاقب المادة 408 من قانون العقوبات فعل تبليغ الضابطة العدلية أو القضاء زورا بوقائع ذات طابع جنائي أو جنحي معرضا إياهم للقيام بعمليات تفتيش غير ضرورية.

مبحث ثالث: حدود سلطة الضابطة العدلية والنيابة العامة في سماع الشهود

على عكس ما سار عليه في الأصول العادية المتبعة أمام قاضي التحقيق[1]، غفل قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تنظيم أصول إستماع أقوال الشهود لدى ضبط إفاداتهم من قبل الضابطة العدلية في إطار التحقيق الأولي والتحقيق في الجريمة المشهودة ولم يتطرق إلى هذا الإجراء إلا بعبارات عابرة حيث جاء في الفقرة ج من المادة 31 منه أنه للنائب العام أو المحامي العام عتد إنتقاله إلى مكان وقوع جناية مشهودة أن يباشر **بالإستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة** أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية. كما ورد في المادة 41 من القانون عينه المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الظابط العدلي فورا إلى مكان وقوعها ... **ويستمع إلى الشهو**د دون تحليفهم اليمين. وكذلك أضافت المادة 47 المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة أنه يتولى الضباط العدليون بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة بها إستقصاء الجرائم غير المشهودة بما يستلزم ذلك ... من **سماع لإفادات الشهود** دون تحليفهم اليمين. لم يتطرق القانون المذكور إلى إمكانية دعوة الشهود إلى الحضور إلى مركز الضابطة العدلية وكيفية تبليغهم الدعوة وجزاء التخلف عن الحضور، وقد قضي في هذا الإطار: "إن أصول التبليغ التي تؤدي، في حال مخالفة أحكامها إلى البطلان، هي تلك المتعلقة بأصول تبليغ الأوراق والقرارات الصادرة عن القضاء، أما تبليغ أصحاب العلاقة أثناء التحقيق الأولي فهو لا يخضع لتلك القواعد."[2]

بناء على ما ورد بيانه، وعملا بالمبدأ الجزائي القاضي بأنه لا عقوبة دون جريمة ولا جريمة دون نص، ولما كانت الحرية الشخصية في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون[3]، نخلص إلى أنه **لا يمكن اللجوء إلى أية وسيلة إكراه أو إجبار بحق الشاهد**، ويبقى له مطلق الحرية والحق في تقديم إفادته، وكذلك في تلبية دعوة الضابط العدلي للحضور إلى مركز الشرطة لإستماع إفادته أو عدم تلبيتها، كما له الحق في أن يلتزم الصمت. ولتأكيد المؤكد، نذكّر بما نصت عليه المادة 224 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (قانون رقم 1990/17) التي تنهي رجال قوى الأمن الداخلي عن إزعاج

[1] المواد من 85 حتى 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2] تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 83 تاريخ 2016/3/1؛ كساندر – المجلد 1-2016/3 صفحة 615.
[3] المادة الثامنة من الدستور اللبناني

الناس في حريتهم الشخصية في غير الحالات التي نص عليها القانون وكذلك بالمادة 225 من القانون عينه التي تلزمهم بإجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية.

إذا إلتزم الشهود الصمت فيشار إلى ذلك في محضر إستماع إفاداتهم ولا يحق للمحقق إكراههم على الكلام أو إستماعهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم. (المادة 47 من ق.أ.م.ج.)

بالمقابل، لا بد من إحترام ما ورد في المادة 28 من ق.أ.م.ج. التي تلزم كل شخص شاهد إعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الإستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن إمتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مايتا ألف ليرة والأقصى مليونا ليرة.

من ناحية أخرى، لا يوجد أي تحديد لمكان وزمان ضبط الإفادة، بل هذا الأمر متروك للضابط العدلي الذي يقدّر ويقرّر ما يراه مناسبا من أجل الوصول إلى الحقيقة وإنارة التحقيق الجاري.

للضابط العدلي أن يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. وتعتبر الشهادة في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق الأولي وليست من إجراءات التحقيق الابتدائي. ولا تبطل الشهادة إذا حلف الشاهد اليمين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضابط العدلي[1]. ومرد ذلك إلى عدم ورود نص يقضي بالبطلان وعدم وجود ما يخالف النظام العام.

أما إذا كان الشاهد في ظروف يخشى منها عدم إستطاعة سماع شهادته فيما بعد بيمين، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري أجاز لمأمور الضبط أن يحلفه اليمين ويسمع شهادته (مادة 22)، كأن يكون مشرفا على الموت أو كان على وشك سفر دون أن تكون عودته محققة، وتعتبر الشهادة في هذه الحالة من أعمال التحقيق الإبتدائي ويمكن أن يتولد عنها دليل قانوني. وعلى الرغم من عدم وجود نص يجيز ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ذهب جانب من الفقه إلى الإعتقاد بصحة هذا الإجراء تطبيقا للمبدأ الجزائي المسلم به في الأصول الجزائية وهو مبدأ الضرورة[2].وبرأينا يجب أن نكون أمام حالة إستحالة مطلقة بحيث يتعذر على النائب العام سماع إفادته بيمين، ويجب أن لا يغيب عن بال الضابط العدلي القائم بالتحقيق

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 521
[2] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص53.

أن الضرورة تقدّر بقدرها وتتطلب وجود قرائن مادية ترقى إلى مرتبة اليقين وليس مجرد استنتاجات مبنية على معتقدات غير جدية.

أما فيما يتعلق **بشهادة الزور**، السؤال المطروح هو إذا ما كان يترتب على الإفادة الكاذبة التي يتلوها الشاهد أمام النيابة العامة أو الضابط العدلي ملاحقته بجريمة شهادة الزور؟

قبل الإجابة، من المفيد تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها.

عرّفت المادة 408 من قانون العقوبات اللبناني جريمة شهادة الزور على الوجه الآتي:" من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

أما عناصر هذه الجريمة فهي أربع:

- أداء الشهادة أمام القضاء
- منافاة هذه الشهادة للحقيقة
- الضرر المادي أو المعنوي المحقق أو المحتمل تحققه[1]
- القصد الجرمي أي لا يعاقب الشاهد الذي أخطأ بل يعاقب إذا كذب عن علم وإرادة[2].

أما **حلف اليمين** فلا يعتبر عنصرا من عناصرها بل يعتبر من الأعذار المخففة ، والدليل على ذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 408 من قانون العقوبات اللبناني: "إذا كان المجرم قد إستمع دون أن يحلف اليمين خفّض نصف العقوبة."

بناء عليه، نخلص إلى النتائج التالية:

- بالنسبة إلى الشهادة الكاذبة التي يتم استماعها من قبل النيابة العامة وبما أن النائب العام هو قاض، فإنه تترتب عليها جريمة شهادة الزور. ولكن برأينا تبقى هذه المسألة موضوع أخذ ورد سيما وأن النائب العام كما هو معروف يمثل وجهين وله صفتين، فهو قاض وفي الوقت عينه ضابط عدلي. لذلك نهيب بالمشرع التدخل وتوضيح هذه المسألة.

[1] تمييز غرفة 7 قرار 55، 2002/2/14، كساندر 2002، ص 212.
[2] يراجع بهذا الخصوص دراسة المقارنة بين جريمة شهادة الزور وجريمة الافتراء في القانون اللبناني المعدة من قبل القاضي عدنان عضوم – منشورة في موقع العهد بتاريخ 2010/9/14. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/3/15 الساعة 15.

- بالنسبة للشهادة الكاذبة المستمع إليها من قبل الضابط العدلي (دون حلف يمين) فإنه لا يترتب عليها ملاحقة الشاهد بجريمة شهادة الزور.

وإستطرادا، و لمّا كان من حقوق الشاهد الذي يدلي بإفادته أمام الضابطة العدلية أن يلزم الصمت (المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، فكيف يلاحق بجريمة شهادة الزور ومن عناصرها كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية؟

أما في فرنسا، فيلزم الشاهد بالإستجابة للدعوة بالحضور إلى مركز الشرطة لأداء شهادته. في حال إمتنع عن ذلك، يمكن إحضاره بالقوة بعد موافقة النيابة العامة سواء كانت الجريمة مشهودة (art. 61 du C.P.P.) أو غير مشهودة (art. 78 du C.P.P.). أما في حال تنفيذ الضابط العدلي لإستنابة قضائية (art. 109 et 153 du C.P.P.) يكون الشاهد ملزما بالحضور وبحلف اليمين كما هو الحال أمام القضاء.

ويبقى أن نشير إلى ملاحظة هامة. إذا تبين للضابط العدلي المستمع إلى إفادة الشاهد أن ثمة شكوك تحوم حول تورطه في إرتكاب الجريمة تسبغ عليه صفة المشتبه فيه وتنزع عنه صفة الشاهد، فعليه أن يتل عليه حقوقه المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن يعيد استماعه أو إستجوابه بهذه الصفة بعد إطلاع النيابة العامة على ما إستجد.

مبحث رابع: النواحي التقنية والعملية لدى ضبط إفادة الشاهد

على الضابط العدلي المستمع إلى إفادة الشاهد أن يكون ملما بتقنيات التحقيق وأن يكون مطلعا على القضية وأن يتمتع بمهارات إستثنائية في التواصل مع الشاهد (مطلب أول)، كما عليه أن يكون على دراية بالنواحي العملية والأصول المتبعة للقيام بهذا الإجراء (مطلب ثان).

مطلب أول: النواحي التقنية

لا يوجد تقنية واحدة يجب إتباعها في جميع جلسات الإستماع، ولكن بالمقابل يوجد قواعد عامة يتوجب على الضابط العدلي إحترامها، ونأتي على ذكرها بايجاز:

- إعداد وتحضير جلسة الإستماع
- الإستقبال المناسب للشاهد
- المحافظة على الهدوء أثناء جلسة الإستماع

- الفصل بين الشهود
- إتقان تقنية طرح الأسئلة وتنويعها..(مرحلة السرد العفوي من قبل الشاهد ومرحلة السرد الموجه...)
- تدوين الإجراء في المحضر

مطلب ثاني: النواحي العملية

يلقى على عاتق الضابط العدلي القائم بالتحقيق موجب البحث عن الشهود، وله أيضا أن يحدد زمان ومكان وكيفية الإستماع إلى إفاداتهم.

فقرة أولى: البحث عن الشهود

من النادر أن يبادر الشاهد على جريمة ما إلى الحضور إلى مركز الشرطة للإدلاء بإفادته. وعلى الضابط العدلي أن يبحث عن الشهود منذ اللحظة التي يتصل خبرها بعلمه عبر الوسائل التالية:

- إستجلاء هوية الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة
- تحري محيط مكان إرتكاب الجريمة أو تحقيق الجوار
- سماع الضحية والمقربين منها
- توجيه نداء بواسطة وسائل الإعلام...[1]

فقرة ثانية: مكان وزمان ضبط الإفادة

للضابط العدلي أن يحدّد زمان ومكان ضبط إفادة الشهود بحسب ما تمليه عليه الظروف وبحسب ما يراه الأكثر ملائمة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أ- الزمان

من المستحسن ضبط إفادة الشهود في أسرع وقت ممكن للحدّ من تأثر ذاكرة الشاهد بعامل النسيان.

ب- المكان

يمثل كل شاهد حالة مستقلة بذاتها لها ظروفها وحيثياتها، ولا يوجد قاعدة واحدة تطبق لدى إختيار مكان ضبط الإفادة. ويمكن ضبط الإفادات في الأماكن التالية:

[1] Cours pris à l'école nationale superieure de police – le temoignage- mise a jours le 26/01/2015- page 1.

- في مكان وقوع الجريمة: إذا وقعت جريمة مشهودة يستمع الضابط العدلي إلى أقوال الشهود في مكان وقوع الجريمة أو بإمكانه إستدعاءهم إلى مركز الشرطة في حال لم تسمح له الظروف بالضبط الفوري للإفادة.
- في مركز الشرطة بناء على إستدعاء من الضابط العدلي أو إذا حضر الشاهد بطريقة عفوية
- في المستشفى إذا كانت حالة الشاهد لا تسمح له بالحضور إلى مركز الشرطة بعد أخذ موافقة الطبيب المشرف
- في منزل الشاهد أو مكان عمله في بعض الحالات الخاصة[1].

[1] Cours pris à l'école nationale superieure de police – le temoignage- mise a jours le 26/01/2015- page 2.

الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بحجز وتقييد حرية المشتبه فيه وتفتيشه

تعد إجراءات الضابطة العدلية المنطوية على حجز وتقييد لحرية الأشخاص من أخطرها لمساسها المباشر بحقوق الإنسان وحريته الشخصية المصونة بالدستور. فالأصل في الإنسان أن يتمتع بكامل حريته بالتنقل والذهاب والمجئ، ولا يجوز حرمانه منه أو تقييدها إلا في الحدود التي تقتضيها حماية النظام العام ووفقا للقانون. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي مرارا وتكرارا على هذا المبدأ حيث قضى في قرارحديث (شهر آذار 2003) أنه يعود للمشرع أن يصالح بين الحفاظ على النظام العام وملاحقة مرتكبي الجرائم اللتين لا غنى عنهما لحماية المبادئ ذات القيمة الدستورية من جهة أولى، و بين ممارسة الحريات التي كفلها الدستور من جهة أخرى كالحرية الشخصية (لا يجوز توقيف أي شخص بشكل تعسفي) وحرية التنقل وإحترام الحياة الخاصة.

« Il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre, d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions, toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et, d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties, au nombre desquelles figurent le respect de la vie privée, la liberté d'aller et venir , ainsi que la liberté individuelle.[1] *»*

بناء على ما تقدم، سنتصدى في فرع أول لإجراء إلقاء القبض، وفي فرع ثان لموضوع الإحتجاز، على أن نخصص الفرع الثالث لشرح إجراء تفتيش الأشخاص.

[1] « Les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle »/8ème séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 5 octobre 2003.

الفرع الأول: القبض

في فرنسا، تستخدم الشرطة مصطلحي interpellation أو arrestation للإشارة إلى عملية القبض على الشخص ويراد بهما المعنى ذاته:

« Arrêter quelqu'un c'est le priver momentanément, de manière légale, de sa liberté d'aller et venir. Il s'agit de l'appréhender physiquement afin de s'assurer de sa personne. »[1]

بالعودة إلى لبنان، إستخدم المشرع تارة كلمة "قبض" في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 32 و41 و45 و46) وتارة أخرى كلمة توقيف في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 1990/17 (المادة 217 منه) للدلالة على هذا الإجراء. وهنا تجدر الإشارة إلى أن عملية القبض برأينا هي عملية مستقلة عن الإحتجاز أو التوقيف وإن كانت الضابطة العدلية والنيابات العامة تستخدمها جميعها بحسب السياق دونما تفريق فيما بينها لناحية المعنى. فالإحتجاز أو التوقيف يحويان ضمنيا القبض على المشتبه فيه وسوقه إلى مكان الإحتجاز والتوقيف بالإضافة إلى عملية الإحتجاز والتوقيف بحد ذاتها.

ولإحاطة الموضوع من كافة جوانبه، سنعمد إلى تعريف إجراء القبض في مبحث أول، ثم نبين في مبحث ثان حالات توقيف الأشخاص دون أن ننسى التعريج على حالة التوقيف الإداري، على أن نفرد مبحثا ثالثا لإظهار حدود سلطة الضابط العدلي لدى قيامه بإلقاء القبض على المشتبه فيه.

المبحث الأول: تعريف القبض

برأينا، بالإمكان تعريف إجراء القبض كما يلي:

"هو إجراء من إجراءات التحقيق يتمثل بتقييد حرية الشخص بإمساكه من جسمه لمنعه من التجول، من قبل أحد رجال الضابطة العدلية أو مرؤوسيه بناء لأمره أو إستثناء من قبل كل شخص في حالة الجريمة المشهودة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، بإستخدام القوة بهدف إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه للإشتباه بإرتكابه جريمة؛ بمبادرة من الضابطة العدلية في حالة التلبس أو بناء لأمر السلطة القضائية الصالحة في غيرها من الحالات".

[1]Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 19/02/2014 / les interpellations et arrestations, page 1.

هذا التعريف يخوّلنا أن نميز بين القبض وغيره من الإجراءات الأخرى الشبيهة به كإستجلاء الهوية أو الخطف أو التوقيف الإداري، والتي تخرج عن إطار بحثنا ولا مجال لدراستها في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: حالات توقيف الأشخاص

من الأهمية بمكان التمييزبين التوقيف القضائي (مطلب أول) أو "القبض"، والتوقيف الإداري (مطلب ثان).

مطلب أول: التوقيف القضائي *interpellation juridique*

عددت المادة 217 من القانون رقم 1990/17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الحالات التي يحق فيها لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الأشخاص وهي:

- تنفيذا لحكم قضائي
- تنفيذا لمذكرة عدلية
- تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية
- تلقائيا في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

فندت هذه المادة حالات التوقيف القضائي ونشير إلى أنها خضعت لبعض التعديلات الطفيفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة 2001 وعلى وجه الخصوص بالنسبة لما تضمنته النقطة الرابعة من المادة الآنف ذكرها وهو ما سنأتي على تفصيله لاحقا. وفيما يلي سنحدد الشروط الواجب على الضابط العدلي القائم بالتوقيف التقيد بها فقط في مرحلتي التحقيق في الجريمة المشهودة (فقرة أولى) والتحقيق الأولي (فقرة ثانية) أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العامة.

فقرة أولى: في الجريمة المشهودة

بالعودة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجدر بنا التمييز بين الحالة التي يكون فيها القائم بالقبض من رجال الضابطة العدلية، والحالة التي يكون فيها القائم بالقبض ليس ضابطا عدليا.

1- <u>الحالة الأولى: القائم بالقبض هو الضابط العدلي</u>

يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- توافر إحدى حالات الجريمة المشهودة

ب- وجود شبهات قوية حول إرتكاب الشخص الجريمة او إسهامه فيها ونشير هنا إلى أن تقدير وجود الشبهات القوية متروك للضابط العدلي حيث قضي بأن "تقدير كفاية تلك الدلائل معقود لمأمور الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع"[1].

ت- أن يكون الجرم المشهود من نوع الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل (مادة 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

ث- **اذا لجأ المشتبه فيه إلى أحد المنازل، فلا يجوز للضابط العدلي الدخول إليه للبحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك. غير أن للضابط العدلي المكلف أن يبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي إكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة**. (المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية معطوفة على المادة 40 منه).

ج- أن يكون المشتبه فيه فاعلا أو مساهما في الجريمة (مادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وهو ما أكده حكم محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن "وجود دلائل كافية على إتهام الشخص بإرتكاب الجريمة لا يعني الدلائل على إتهامه بصفته فاعلا للجريمة فقط، بل أيضا بصفته شريكا فيه، لأن التلبس وصف يلحق الجريمة لا المجرم"[2].

في حال توافرت هذه الشروط، يكون للضابط العدلي ان يقبض على المشتبه فيه تلقائيا أي بمبادرة منه أو بناء على تكليف من النيابة العامة.

2- <u>الحالة الثانية: القائم بالقبض ليس ضابطا عدليا</u>

نصت المادة 45 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: " لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، أن يقبض على الفاعل المتلبس به ويحضره إلى أقرب مركز للضابطة العدلية". وبرأينا، تعمّد المشرع أن يستخدم عبارة "المتلبس بها" كي يحصر هذا الحق

[1] نقض 10 نوفمبر 1974 مجموعة احكام محكمة النقض (المصرية) س25، ق 155، ص 715.
[2] نقض 8 ابريل 1963 مجموعة احكام محكمة النقض س15، ق130، ص656.

الإستثنائي في حدوده الدنيا، أي بمعنى آخر إشترط الوجود المادي للفاعل في مسرح الجريمة وأن تتم مشاهدته من قبل الشخص القائم بالقبض. وهو ما أكده الإجتهاد حيث قرر أنه يتعين لقيام الفرد العادي بالتعرض المادي للجاني وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة أن يكون شاهد الجاني متلبسا بإرتكاب الجريمة، وعلة ذلك هو إنعدام فرصة أو إحتمال الخطأ في شخص الجاني من جانب من يقوم بضبطه[1].

فقرة ثانية: في الجريمة غير المشهودة

سندا إلى إلى المادة 47 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ليس للضباط العدليين ان يقبضوا او يوقفوا اي شخص دونما تكليف بذلك من النيابة العامة. في هذه الحالة، عليهم ان لا يتجاوزوا حدود سلطتهم او ان يتعسفوا في إستعمال حقهم .

مطلب ثان: التوقيف الإداري *interpellation administrative*

بحسب المادة 217 من القانون رقم1990/17، يمكن لرجال الأمن الداخلي اللجوء إلى **التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري** عندما يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه أو على الغير كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه فيه أو المشكوك في صحة هويته وهذا التوقيف لا يجوز أن يستمر أكثر من 24 ساعة.

المبحث الثالث: حدود سلطة الضابط العدلي خلال مرحلة إلقاء القبض

يعد إجراء القبض من أخطر إجراءات الضابطة العدلية لأنه يطال حرية الشخص الموضوعة في حمى الدستور، لذلك على الضابط العدلي أن يلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية والأخلاقية لدى قيامه بإلقاء القبض على المشتبه فيهم.

مطلب أول: الحماية المقررة قانونا للحرية الشخصية

جاء في المادة الثامنة من الدستور اللبناني أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون.

[1] دكتور حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الاشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من اجراءات، دراسة مقارنة، سنة 1995، ص168.

كما جاء في المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة بإحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة. ونشير إلى أن المادة 367 من قانون العقوبات المنوه عنها تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون السابق بيانها في المبحث السابق.

مطلب ثان: مكان وزمان إلقاء القبض

كما سبق وأشرنا سالفا في متن هذه الرسالة، إن الحماية والحرمة التي أولاها المشرع أولوية قصوى لناحية الإجراءات عبر فرضه شروط مقيدة كتحديد أوقات تفتيش المنازل وحضور الشهود وأصحاب العلاقة وغيرها من القيود، تعود للمنزل المراد تفتيشه أو دخوله وليس للشخص بحد ذاته الذي خصّه بحماية أقل. وتطبيقا لذلك، لا يجوز القبض ليلا على الأشخاص المتواجدين داخل المنازل خلال ساعات الليل وهم تاليا يستمدون الحماية من المنزل وليس العكس، في حين يسمح بالقبض على الأشخاص في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي إكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

وقد أكدت المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ حيث نصت على أنه "لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو **البحث عن الجاني** لا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة .غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش و**البحث عن المشتبه فيه** في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي إكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة".

مطلب ثالث: حدود إستعمال القوة

بما أن الحق في الحياة مقدس، أوجبت مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي عليهم في الفصل السابع منها الإمتناع عن إستخدام القوة إلا في حالة الضرورة بشكل يتناسب مع الوضع وبعد إستنفاد كافة الوسائل غير العنفية المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب. كما أوجبت عليهم الإمتناع عن إستعمال السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفقا للقانون وبشكل يتناسب مع الخطر وبعد إستنفاد كافة الوسائل المتاحة.

بمعنى آخر، يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع حجم المقاومة التي يبديها الشخص المراد القبض عليه، ويجب أن تكون أعمال العنف التي يمارسها الضابط العدلي، في هذه الحالة، مشروعة وتهدف إلى أداء المهام المنوطة به في مجال الضابطتين العدلية والإدارية أو إلى تنفيذ التكاليف والإستنابات والقرارات القضائية.

مطلب رابع: التكبيل *menottage*

فيما خص التكبيل، تحمِّل المذكرة الصادرة عن مكتب وزير الداخلية الفرنسي بتاريخ 2008/6/9 مسؤولية إتخاذ قرار التكبيل من عدمه لعناصر الشرطة، وتؤكد على ضرورة أن يتوافق هذه التدبير مع مبدأ التناسب المنصوص عنه في المادة التمهيدية من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي هذا الإطار نشير إلى المادة 803 من القانون عينه التي تحدد شروط التكبيل والتالي نصها:

« Nul ne peut être soumis au port des menottes ou des entraves que s'il est considéré soit comme dangereux pour autrui ou pour lui-même, soit comme susceptible de tenter de prendre la fuite.

Dans ces deux hypothèses, toutes mesures utiles doivent être prises, dans les conditions compatibles avec les exigences de sécurité, pour éviter qu'une personne menottée ou entravée soit photographiée ou fasse l'objet d'un enregistrement audiovisuel. »

أما في لبنان، فلا يوجد نص مماثل، ويبقى هذا الأمر متروك لإستنسابية الضابط العدلي المقيّد بموجب إحترام المبادئ العامة والتعليمات الداخلية التي ترسم إطار إستعمال القوة ومن بينها مبدأي التناسب والتدرّج في إستعمال القوة.

مطلب خامس: الجس الأمني *palpation de securité*

يعتبر الجسّ الأمني تدبير من تدابير الشرطة ويهدف إلى البحث عن الأشياء والأدوات التي يمكن أن يحملها الشخص المقبوض عليه ويمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على غيره. وعليه، يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل جميع العناصر وليس فقط من قبل الضباط العدليين لعلة أنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق.

يتجسد هذا الإجراء بجس أو تحسس جسد الشخص من فوق ثيابه للتأكد من عدم حيازته أشياء أو أدوات تشكل خطرا على نفسه أو غيره.

تشمل هذه العملية أيضا الملابس والأغراض الموجودة بحوزة الشخص الموقوف (حقيبة، مظلة، قفازات...). ولكن ننوه إلى أن هذا الإجراء لا يخوّل بحد ذاته الأشخاص القائمين به إدخال يدهم في جيوب الموقوف أو في حقيبته وإلا اصبح تفتيشا. وبالمقابل، يمكن الطلب من الشخص الذي يستهدفه هذا الإجراء أن يفرغ جيوبه أو أن يفتح حقيبته بحيث يمكن للقائم بالجس الأمني أن يفتش محتوياتها بواسطة نظره. في حالة الإمتناع، يستدعي العنصر ضابطا عدليا الذي له أن يفتش الشخص جبرا.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه يجب أن يقوم بهذا الإجراء شخص من جنس المقبوض عليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي لا يمكن تذليلها. وكذلك نشير إلى وجوب القيام بهذه العملية بطريقة منهجية وجدية دون عدائية أو عنف.

يمكن عند الإقتضاء إستخدام أجهزة الكشف الإلكترونية إلى جانب التحسس اليدوي. وفي حال إكتشاف أدوات أو أشياء ممنوعة أو تشكل خطرا، يجب تحييدها وتسليمها إلى الضابط العدلي بهدف ضبطها وإجراء اللازم بشأنها[1].

مطلب سادس: تأمين سلامة المقبوض عليه

على الرغم من أن الضابط العدلي له الحق باللجوء إلى إستخدام القوة في سبيل أداء المهام المكلف بها، إلا أنه يتوجب عليه أن يصالح بين هذا الحق وبين واجب تأمين السلامة الجسدية للشخص الذي تستهدفه عملية القبض.

ونشير في هذا السياق إلى المذكرة الصادرة عن المفتشية العامة للشرطة الوطنية في فرنسا بتاريخ 10/8/ 2008 التي تشدد على أنه منذ لحظة إلقاء القبض على أحد الأشخاص، يصبح تحت مسؤولية وحماية عناصر الشرطة القائمين بالقبض عليه.

« Dès son interpellation, toute personne se trouve sous la responsabilité et la protection des policiers intervenants. »

أما في لبنان، فورد في المادة 221 من القانون رقم 1990/17 أنه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي، بعد أن يكونوا قد إتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة وإستنفدوا كافة السبل الأخرى غير إستعمال السلاح، إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاما في عدة حالات ومن بينها الإحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو **لتأمين سلامتهم.**

[1]Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 24/11/2014 / les fouilles - la palpation de sécurité.

الفرع الثاني: الإحتجاز

في الحالات التي تنتهك فيها القوانين، على الشرطة أن تساعد السلطات القضائية على سوق المعتدين أمام العدالة. وفي الأثناء، عليهم أن يحترموا في عملهم حقوق الإنسان وأن يحرصوا على إيلاء عناية خاصة للأشخاص الموقوفين.

« Dans les cas de violation de la loi, la police est tenue d'aider les institutions judiciaires à faire comparaitre les agresseurs devant la justice. Ce faisant, ils doivent respecter les droits humains et civiques fondamentaux et s'assurer qu'un soin approprié est apporté aux personnes incarcérées[1]*. »*

نظرا لخطورة تدبير الإحتجاز الذي يشكل إستثناء من الأصل وهو الحرية، حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية على إحاطته بسياج متين من الضمانات والقيود كما أوجد نظاما خاصا له يؤمن المصالحة بين حقوق المحتجز من جهة، وضرورات التحقيق من جهة أخرى.

وعليه، سنعرف في مبحث أول تدبير الإحتجاز، ثم نبين شروطه في مبحث ثان، على أن نخصص مبحثا ثالثا لشرح حقوق المحتجز ومبحثا رابعا لبيان مجريات الإحتجاز.

المبحث الأول: تعريف

قبل أن ننصرف إلى تعريف الإحتجاز، من المهم الإشارة إلى وجوب عدم الخلط بين إجراءي القبض والإحتجاز على الرغم من أن الإحتجاز هو التكملة اللازمة والضرورية لإجراء القبض وإلا فرغ الأخير من مضمونه وإنتفت الحاجة إليه.

وفي السياق عينه، نلفت الإنتباه إلى أنه في مصر يستخدم مصطلح "القبض" للدلالة على عملية إلقاء القبض على المشتبه فيه وإحتجازه. وقد تعددت التعريفات الفقهية للإحتجاز أي "القبض" في مصر، حيث عرفه جانب منه بأنه " سلب حرية الشخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[2]، وعرفه جانب آخر بأنه " الحجر على حرية متهم بتقييد حركته في التجول"[3]، فيما عرفه آخرون بأنه "تقييد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محدودة لوجود دلائل كافية على إرتكابه جريمة، وذلك لمنع هربه لحين

[1] Standards internationaux relatives aux forces de police-Guide pour une police démocratique-Conseiller principal de police auprès du Secrétaire General de l'OSCE.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لاحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 479.

[3] محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 11، سنة 2011، ص 176-177.

إستجوابه للتصرف في أمره إما بحبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه"[1]، وكذلك بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق مناط مباشرته صدور إذن من سلطة التحقيق أو توافر إحدى حالات التلبس ويتمثل في تقييد حركة المتهم بالقدر الذي يستهدف إتخاذ الإجراءات القانونية ضده"[2].

برأينا، التعريف الأوفى لتدبير الإحتجاز والمشتمل على كافة عناصره هو التالي: " هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى تقييد حرية المشتبه فيه لفترة محدودة من الزمن بإستخدام القوة بوضعه في المكان المعد لذلك تحت إشراف القضاء لحين إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ويتخذ من قبل النيابة العامة المختصة أو بمبادرة من الضابط العدلي في حالة الجريمة المشهودة".

المبحث الثاني: شروط الإحتجاز

كما سلف وأشرنا، الغاية من إلقاء القبض على الأشخاص هو سوقهم إلى مركز الضابطة العدلية لإحتجازهم وإستجوابهم وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم. وبالتالي فإن العلاقة بين الإحتجاز وإلقاء القبض علاقة وثيقة، لذلك تتطابق الشروط المطلوبة لإحتجاز المشتبه فيه مع الشروط الواجب توافرها من اجل إلقاء القبض عليه. أضف إلى ذلك، يجب أن يكون إتخاذ القرار بإحتجاز المشتبه فيه مستندا إلى مبررات وأسباب مقبولة.

المطلب الأول: مبررات الإحتجاز *les motifs de la garde à vue*

في فرنسا، أيا كان الإطار القانوني للتحقيق، أي سواء كانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة، يجب أن يبّرر الوضع قيد الإحتجاز بتوافر شرطين مجتمعين منصوص عليهما في المادة 2-62 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

- وجود واحد أو أكثر من الأسباب المقبولة (الجديرة ظاهريا بالتصديق) للإشتباه بأن الشخص قد إرتكب أو حاول أن يرتكب جناية أو جنحة تستوجب عقوبة الحبس.

-Existence « d'une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner que la personne a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement ».

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 360.
[2] سليمان عبد المنعم، أصول الجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008، ص 658.

- أن يشكل هذا التدبير الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

1) السماح بإجراء التحقيقات التي تستدعي حضور أو مشاركة هذا الشخص؛
2) ضمان مثوله أمام النائب العام كي يكون بوسعه تقدير المجرى المناسب للتحقيق؛
3) منعه من تغيير الأدلة والمعالم المادية؛
4) منعه من ممارسة الضغوطات على الشهود أو الضحايا وعائلاتهم وأقاربهم؛
5) منعه من التواصل مع أشخاص يحتمل أن يكونوا شركاء أو متدخلين؛
6) ضمان فعالية إتخاذ تدابير تهدف إلى وقف الجناية أو الجنحة.

« Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants :

1- Permettre l'exécution des investigations impliquant la présence ou la participation de la personne ;

2- Garantir la présentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrat puisse apprécier la suite à donner à l'enquête ;

3- Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matériels ;

4- Empêcher que la personne ne fasse pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches ;

5- Empêcher que la personne ne se concerte avec d'autres personnes susceptibles d'être ses coauteurs ou complices ;

6- Garantir la mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit. »

أما في لبنان، وعلى الرغم من عدم وجود نص مماثل، بيد أن هذا الأمر لا ينف برأينا ضرورة أن يكون لعملية الإحتجاز مبررات عملية وقانونية تفيد التحقيق الجاري، وإلا اصبحت تعسفا في إستعمال السلطة إذا أريد بها هدفا غير المصلحة العامة كالإنتقام أو غيره من الدوافع، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي إبطال هذا التدبير لخروجه عن مبدأ المشروعية.

والمستغرب أن المشرع اللبناني قد أورد نصا مطابقا للمادة الآنف ذكرها في الفصل المخصص لقرارات قاضي التحقيق خلال التحقيق، حيث جاء في المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ما حرفيته:

"يجب أن يكون قرار التوقيف معلًلا وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي إعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الإحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي إتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في إتقاء تجددها أو منع المدعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة."

لذلك، نهيب بالمشرع اللبناني إضافة نص يلزم فيه النيابة العامة التقيد بمضمون الوارد في هذه الفقرة من المادة 107 من ق.أ.م.ج. صونا للحريات. وإستطرادا، نشير إلى أن ذلك لن يؤثر سلبا على عمل الضابطة العدلية أو على سير التحقيقات سيما وأن هذا النص الفضفاض يترك للضابطة العدلية هامش كبير من حرية التصرف.

المطلب الثاني: الإطار القانوني

تختلف شروط الإحتجاز بحسب الإطار القانوني للتحقيق. فنميز بين حالة الجريمة غير المشهودة (فقرة أولى) وحالة الجريمة المشهودة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: حالة الجريمة غير المشهودة

في إطار التحقيق في جريمة غير مشهودة، يحظر على الضباط العدليين إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. (المادة 47 من ق.أ.م.ج.) لم تفرض هذه المادة شروطا خاصة لإحتجاز المشتبه فيه كوجود شبهات قوية أو أن تكون الجريمة من نوع الجناية، بل يتوجب فقط أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة.

فقرة ثانية: حالة الجريمة المشهودة

في ما خص النيابة العامة، أي في الحالة التي يقوم فيها النائب العام بإجراء التحقيق بنفسه، ورد في المادة 32 من ق.أ.م.ج. أنه إذا وجد، بين الحضور شخص توافرت **شبهات قوية** ضده، فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة ما لم ير أن التحقيق يحتّم مهلة إضافية فيقرر تمديد إحتجازه مدة مماثلة. ونشير هنا إلى ملاحظة هامة وهي أن هذه المادة تتناول حصرا حالة الجريمة التي هي من نوع **الجناية**. وهذا الأمر مستغرب، فنتسائل كيف للمشرع أن يعط الضابطة

العدلية صلاحية إحتجاز المشتبه فيه في الجريمة المشهودة من نوع الجناية والجنحة معا، ويحرم هذا الأمر على النيابة العامة المؤتمنة بالمقام الأول على التحقيق.

أما في الحالة التي يقوم فيها الضابط العدلي بإجراء التحقيق بنفسه تحت إشراف النيابة العامة، فورد في المادة 41 من ق.أ.م.ج. أنه إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا إلى مكان حصولها ويقبض على من تتوافر **شبهات قوية** حول إرتكابه أو إسهامه فيها. ثم جاء في المادة 42 من القانون عينه أنه إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد، وأضافت المادة 46 أنه إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه وأن يحقق في الجنحة تحت إشراف النائب العام.

من مجمل ما سبق بيانه، نخلص إلى النتائج التالية:

- يجوز للضابطة العدلية، **بمبادرة منها**، في إطار التحقيق في جريمة مشهودة من نوع الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل أن تحتجز الشخص الذي تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها على أن تطلع النيابة العامة المختصة على مجريات التحقيق وتتقيد بتعليماتها.
- أما تمديد الإحتجاز مدة 48 ساعة إضافية فيتطلب شرطين مجتمعين في إطار التحقيق في جريمة مشهودة: أن يكون الجرم من نوع الجناية وأن يصدر قرار خطي معلل من النائب العام الإستئنافي بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. وهذا أيضا يثير الإستغراب لعلة أن المادة 47 من ق.أ.م.ج. المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة لم تفرض أن تكون الجريمة من نوع الجناية كي يصار إلى التمديد. ونشير في هذا الإطار إلى أن الفلسفة التي تقوم عليها نظرية الجريمة المشهودة هي منح سلطات إستثنائية للضابطة العدلية في التحقيق لدواعي السرعة ولكون الأدلة لا تزال ناطقة وهامش الخطأ طفيف.
- ونلفت النظر، إلى أن الممارسة العملية في لبنان إتخذت مسارا مغايرا حيث أنه يمنع منعا باتا إحتجاز الأشخاص من قبل الضابطة العدلية دون الإستحصال على موافقة مسبقة من النيابة العامة سواء كان ذلك في إطار الجريمة المشهودة أو غير المشهودة. ونحن نرفض هذا المسار

من الممارسة لأنه يخالف نصوص القانون وروحيته ويفرغ التحقيق في الجريمة المشهودة من ميزته الإستثنائية وهي السرعة. ونتساءل ما الفارق العملي بين التحقيق في جريمة مشهودة والتحقيق في جريمة غير مشهودة إذا كان يتوجب على الضابط العدلي أن يستحصل على موافقة النيابة العامة المسبقة قبل كل إجراء في كلتا الحالتين. ونشير كذلك إلى أنه في فرنسا يحق للضابطة العدلية أن تحتجز المشتبه فيه لإرتكابه جناية أو جنحة عقوبتها الحبس دون موجب الإستحصال على موافقة النيابة العامة المسبقة.

المبحث الثالث: حقوق المحتجز

إلى جانب الحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المطلب الأول)، يتمتع المشتبه فيه أثناء إحتجازه بضمانات وحقوق أخرى منصوص عنها في مواضع متفرقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من ق.أ.م.ج.

سندا للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

- الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه. (فقرة أولى)
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقًا للأصول. (فقرة ثانية)
- الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. (فقرة ثالثة)
- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. (فقرة رابعة)

فقرة أولى: الحق بإجراء إتصال هاتفي

ورد في المادة 47 من ق.أ.م.ج. أن المشتبه فيه أو المشكو منه يتمتع فور إحتجازه لضرورات التحقيق بحق الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه. يفهم من هذا النص أنه يحق للمحتجز إجراء إتصال واحد لا أكثر، وبالتالي عليه أن يختار الشخص الأكثر ملائمة لمساعدته. إلى جانب ذلك، لم يحدد هذا النص مدة الإتصال، وآلية ممارسة هذا الحق، وضمانات تمتعه به، كما لم يوضّح اذا ما كان يتوجب على الضابط العدلي تمكين المحتجز من إجراء الإتصال فور طلبه أو إن

كان له أن يؤجل ذلك إلى وقت لاحق من أجل ضررات التحقيق أو حتى اذا كان يمكنه حرمانه منه. وبالنتيجة، تكون كيفية ممارسة هذا الحق متروكة لإستنسابية الضابط العدلي.

أما في فرنسا، فنلاحظ أنه تم وضع آلية لممارسة هذا الحق وذلك بموجب التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الفرنسي لا سيما المادة 2-63 منه[1]، ونحن نتمنى من المشرع اللبناني أن يحذ حذو نظيره الفرنسي . وفيما يلي سنعرض بإلتفاتة موجزة للآلية المتبعة في فرنسا :

لكل شخص قيد الإحتجاز، بناء على طلبه، أن يعلم عبر إتصال هاتفي مباشر الشخص الذي يسكن معه عادة أو أحد والديه أو أحد إخوته أو أخواته أو الوصي عليه بأنه موضوع قيد الإحتجاز. إضافة إلى ذلك، يكون له أن يعلم بإتصال ثان رئيسه في العمل. كما يحق للمحتجز، إذا كان يحمل جنسية أجنبية، أن يتصل بالسلطات القنصلية التابعة لدولته.

وكذلك، يتوجب على المحقق أن يسمح بهذا الإتصال في خلال مدة لا تتعدى الثلاث ساعات يبدأ سريانها من وقت تقديم طلب إجراء الإتصال إلا في الحالات التي لا يمكن تذليلها على أن يذكر كل ذلك في المحضر.

ويمكن للنائب العام، بناء على طلب الضابط العدلي، أن يقرر تأجيل أو إلغاء حق إجراء الإتصال إذا كان ذلك ضروريا من أجل جمع أو حفظ الأدلة أو تجنب خطر جسيم على حياة، حرية أو سلامة أحد الأشخاص.

ومن أجل الحفاظ على النظام، أمن وسلامة المكان الذي ينفّذ فيه الإحتجاز، يحق للضابط العدلي أن يحدد ساعة، آلية ومدة الإتصال على أن لا تتعدى الثلاثين دقيقة وأن يجر تحت رقابته أو رقابة الشخص الذي يعينه لهذه الغاية.[2]

[1] Modifié par LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016 - art. 63 (V)

[2] *Art 63-2 du CPP: « Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, faire prévenir, par téléphone, une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et sœurs ou son curateur ou son tuteur de la mesure dont elle est l'objet. Elle peut en outre faire prévenir son employeur. Lorsque la personne gardée à vue est de nationalité étrangère, elle peut faire contacter les autorités consulaires de son pays.*
Sauf en cas de circonstance insurmontable, qui doit être mentionnée au procès-verbal, les diligences incombant aux enquêteurs en application du premier alinéa doivent intervenir au plus tard dans un délai de trois heures à compter du moment où la personne a formulé la demande.
Le procureur de la République peut, à la demande de l'officier de police judiciaire, décider que l'avis prévu au premier alinéa du présent I sera différé ou ne sera pas délivré si cette décision est, au regard des circonstances, indispensable afin de permettre le recueil ou la conservation des preuves ou de prévenir une atteinte grave à la vie, à la liberté ou à l'intégrité physique d'une personne…

فقرة ثانية: الحق بمقابلة محام

يحق للمشتبه فيه أو المشكو منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق، مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول (مادة 47 من قانون أ.م.ج.). مرة أخرى يتبين أن هذا النص بالطريقة التي ورد فيها هو نص فضفاض ومنقوص لعدم تضمنه آلية تبرز كيفية تطبيقه. فما هي مدة هذه المقابلة، وهل مسموح أن يتم إستجواب المحتجز قبل إجرائها في حال تأخر المحامي عن الحضور، وهل هي سرية أو من الجائز إجرائها أمام الضابط العدلي. وإستطرادا، نستغرب حرمان المحامي من الحق في حضور جلسة الإستجواب أو الإستماع أمام الضابطة العدلية؛ في حين أن المادتين 32 و49 من القانون عينه سمحتا بذلك أمام النائب العام الذي يشكل بحد ذاته ضمانة على إعتبار أنه قاض.

في الممارسة العملية لهذا الحق، يجتمع المحامي بالمحتجز فور وصوله إلى مركز الضابطة العدلية لمدة يحددها الضابط العدلي بالتشاور مع النيابة العامة.

فقرة ثالثة: الحق بالإستعانة بمترجم

جاء في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور إحتجازه بحق الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. أما إذا كان المحتجز أبكما أوأصما،

فنميز بين حالتين:

- إذا كان لا يجيد الكتابة، يستعان بإختصاصيين إعتادوا مخاطبة أمثاله من خلال إستخدام اللغة أو التقنية الأكثر ملاءمة.

أما إذا كان يجيد الكتابة، فيدون بنفسه الأجوبة على الأسئلة المكتوبة التي يحددها المحقق، ثم يعيد المحقق أو كاتبه تدوين مضمون هذا المستند في المحضر المنظم ويوقع عليه الشاكي بعد قراءة إفادته. ترفق ورقة الأسئلة والأجوبة بهذا المحضر.

Afin d'assurer le bon ordre, la sûreté et la sécurité des locaux dans lesquels s'effectue la garde à vue, l'officier ou l'agent de police judiciaire détermine le moment, les modalités et la durée de cette communication, qui ne peut excéder trente minutes et intervient sous son contrôle, le cas échéant en sa présence ou en la présence d'une personne qu'il désigne… »

إذا حالت الظروف دون أن يتمكن المحقق من الإستعانة بمترجم محلف، فله أن يستعين بمترجم موثوق به، وإذا تعذر ذلك فله أن يستعين بأي شخص يجيد لغة المشتبه فيه شرط أن يستحصل على موافقة النائب العام المشرف على التحقيق ويدون ذلك في المحضر.

لا يحق للمحقق القيام بنفسه بمهمة الترجمة، كما يمنع عليه الإستعانة، للقيام بهذه المهمة، بأحد رجال قوى الأمن الذين لهم علاقة بالتحقيق المنجز أو بالشهود في هذا التحقيق[1].

فقرة رابعة: الحق بالمعاينة الطبية

وفقا لأحكام المادة 47 من ق.أ.م.ج.، يتمتع المشتبه فيه أو المشكومنه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق، بحق تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

وتجدر الإشارة إلى ورود نص مماثل في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الواردة في الفصل المخصص لإجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة. ولكن بالمقابل، ورد في المادة 42 من القانون عينه المتعلقة بإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة أنه يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب **في خلال المهلة الإضافية** تكليف طبيب لمعاينته. فهل يفهم من هذا النص أنه لا يحق للمشتبه فيه أن يقدم طلب معاينة خلال فترة الإحتجاز الأساسية أي خلال مدة الثماني والأربعين ساعة الأولى؟ بحسب رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 2002/117 تاريخ 2002/2/26، على الضابط العدلي القائم بالتحقيق في جريمة مشهودة أن يبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المنصوص عنها في المادة 47 من ق.أ.م.ج. (وردت المادة 47 في الفصل المعنون "إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة").

تهدف المعاينة الطبية إلى التأكد من الحالة الصحية للمحتجز وقدرته على إحتمال تدبير الإحتجاز وكذلك للتأكد مما إذا كان قد تعرض للضرب أو التعنيف الجسدي. وقد أشار قانون الإجراءات الفرنسي إلى ذلك:

[1] مذكرة عامة رقم 204/1494/ش4 تاريخ 1994/10/19 صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

« Le médecin se prononce sur l'aptitude au maintien en garde à vue et procède à toutes constatations utiles ». (Article 63-3 alinéa 1 du CPP)

إذا تبين للطبيب بنتيجة المعاينة أن حالة المحتجز الصحية لا تسمح له بأن يبقى محتجزا في المكان المعد لذلك، يصار إلى تكملة تدبير الإحتجاز في المستشفى بعد أخذ موافقة النيابة العامة كما يمكن بحسب الظروف وضع حد لهذا التدبير.

« Dans le cas, où la mesure de garde à vue est déclarée incompatible avec son déroulement dans les locaux prévus à cet effet, elle se poursuivra en milieu hospitalier, voire, selon les cas d'espèce et les instructions du magistrat, il sera mis fin à la mesure de garde à vue. »[1]

ونأتي أيضا على ذكر نص المادة 3-63 من قانون الإجراءات الفرنسية التي ورد فيها أنه ما خلا الحالة التي يقرر فيها الطبيب خلاف ذلك، يجب أن تجري المعاينة الطبية بمعزل عن أي نظر أو سمع خارجي بغية الحفاظ على الكرامة الإنسانية والسر المهني.

« Sauf décision contraire du médecin, l'examen médical doit être pratiqué à l'abri du regard et de toute écoute extérieure afin de permettre le respect de la dignité et du secret professionnel. » (Article 63-3 alinéa 1 du CPP)

المطلب الثاني: الحقوق الأخرى

إلى جانب الحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتمتع المشتبه فيه أثناء إحتجازه بضمانات أخرى مرتبطة بإستجوابه كالحق بالإدلاء بأقواله بإرادة حرة واعية دون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده والحق في إلتزام الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل يدينه، وقد جرى شرح مضمون هذين الحقين في متن هذه الرسالة. إضافة إلى ذلك، يتمتع المحتجز بالحق بإبلاغه فور إحتجازه بالحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من ق.أ.م.ج. وتدوين هذا الإجراء في المحضر (فقرة أولى)، وأيضا الحق بمعاملته بطريقة إنسانية تحفظ كرامته وسلامته الجسدية (فقرة ثانية).

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 26/01/2015 / la garde a vue /page 9.

فقرة أولى:الحق بإبلاغه فورا بالحقوق المنصوص عنها في المادة 47 من ق.أ.م.ج.

Information immediate des droits

وفقا لأحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المدونة في المادة عينها وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

وقد إستقر الإجتهاد في فرنسا على إعتبار أن التأخير، الغير مبرر بظروف لا يمكن تجاوزها، عن إبلاغ المحتجز بحقوقه يشكل إنتهاكا لمصالحه ويستتبع إبطال إجراء الإحتجاز. وقضي في هذا الإطار:

« L'officier de police judiciaire ou, sous son contrôle, l'agent de police judiciaire, a le devoir de notifier immédiatement les droites attaches au placement en garde a vue ; tout retard dans la mise en œuvre de cette obligation, non justifié par une circonstance insurmontable, porte nécessairement atteinte aux intérêts de la personne concernée. »[1]

وقد إعتبرت الغرفة الجزائية في محكمة التمييز الفرنسية كظروف لا يمكن تجاوزها تبرر تأخير إبلاغ المجتجز بحقوقه:

- حالة السكر التي تمنع الشخص من فهم حقوقه.[2]
- إستحالة إيجاد مترجم.[3]
- حالة حصار مركز الشرطة من قبل متظاهرين ما أدى إلى منع الشخص المحتجز من المثول أمام الضابط العدلي.[4]

ومن المهم الإشارة إلى أنه يجب أن يصار إلى سرد هذه الظروف في المحضر كي يتمكن القاضي من تقدير جديتها ومدى مشروعية إجراءات الضابطة العدلية.

وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية على صحة إبلاغ المحتجز بحقوقه شفهيا (la notification verbale) ، أو بواسطة أية وسيلة أخرى كتسليمه إستمارة تتضمن حقوقه أو ما شابه، وإعتبرت أنها تشكل بديلا مؤقتا للإبلاغ الرسمي المدون في المحضر شرط توافر الشروط التالية:

[1] Crim.2 mai 2002, pourvoi numero 01-88-453; mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 234.
[2] Crim. 3 avr. 1995: Bull. Crim. Numero 140; mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 236.
[3] Paris, 7 oct. 1997: Dr. penal 1998. Comm. 138 (2eme arrêt), obs, Maron. mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 236.
[4] Crim. 10 avr. 1996: Gaz. Pal. 1996. 2.136; procedures 1996. Comm. 229, obs. Buisson.

- وجود ضرورة عملية في التحقيق كالحالة التي يتخذ فيها قرار الإحتجاز خارج مركز الضابطة العدلية (أثناء تفتيش منزل مثلا).

- وجوب ذكر واقعة أن المحتجز أبلغ شفهيا بحقوقه في المحضر.

- وجوب إعلام المحتجز بحقوقه بصورة رسمية (أي للمرة الثانية بعد أن سبق إعلامه شفهيا) بموجب محضر التحقيق حال توقف الظروف التي حالت دون ذلك، كعودة الضابط العدلي إلى مركزخدمته.

<u>فقرة ثانية: الحق بمعاملة إنسانية تحفظ كرامته وسلامته</u>

شددت المادة 5-63 من قانون الإجراءات الفرنسي على ضرورة أن يتم تنفيذ تدبير الإحتجاز ضمن شروط تؤمن إحترام الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز. وأضافت أنه لا يمكن إخضاع المحتجز إلا للتدابير والإجراءات الأمنية الضرورية:

« La garde à vue doit s'exécuter dans des conditions assurant le respect de la dignité de la personne. Seules peuvent être imposées à la personne gardée à vue les mesures de sécurité strictement nécessaires. »

أما في لبنان، وعلى الرغم من أنه صادق على "إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" عام 2000؛ إلا أنه لم يعدل قوانينه لتجريم جميع أعمال التعذيب. تنص المادة 401 من قانون العقوبات على أن "من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرارعن جريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح، كان أدنى العقاب الحبس سنة". إلا أن قانون العقوبات لا يجرّم ضروب التعذيب غير البدني، كالتعذيب النفسي أو الذهني، ولا يغطي الحالات التي يستخدم فيها التعذيب لأغراض غير إنتزاع الإعترافات أو الحصول على معلومات، مما يخالف إلتزامات لبنان بموجب الإتفاقية. كما أن العقوبة الواردة في المادة – السجن 3 اشهر كحد أدنى و3 سنوات كحد أقصى – لا تعكس جسامة "جريمة التعذيب" كما هو متعارف عليه دوليا. هذا وقد وثقت هيومن رايتس ووتش الكثير من الحالات التي إرتكبت فيها القوى الأمنية والعسكرية أعمال تعذيب في لبنان. أما بالنسبة للتحقيق في إدعاءات بالتعذيب، فلم يحقق لبنان جديا فيها أو في إدعاءات سوء المعاملة التي تمارسها القوى

الأمنية. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش لفترة طويلة التعذيب الذي تمارسه القوى الأمنية، وفشل السلطات في التحقيق بصورة صحيحة في هذه الإدعاءات.[1]

وفي السياق عينه، ليس لنا إلا أن نأتي على ذكر الحكم الجرئ الصادر عن المحكمة المنفردة الجزائية في بيروت الصادر في 2007/3/8 وهو أول حكم في تاريخ لبنان يدين تعذيب محتجز وقد عرف بحكم "الفروج". في وقائع القضية، تبين أنه أثناء التحقيق المجرى من قبل مفرزة بيروت القضائية بشكوى الأميركية شيريل لين فنيسي بموضوع تعرض منزلها في شارع العام في محلة بدارو للسرقة من قبل مجهولين، تم بتاريخ 2004/5/19 وبناء لإشارة النائب العام الإستئنافي في بيروت إحضار ناطور البناء المدعي جمعة السيد سالم أحمد من التابعية المصرية حيث أنكر علاقته بالسرقة وتم توقيفه لحين تركه في 2004/5/23 بعد إختتام التحقيق. فور إخلاء سبيله توجه المدعي إلى الطبيب الشرعي حيث إستحصل على تقرير طبي يفيد تعرضه لإصابات وكدمات ناتجة عن إستعمال العنف والضرب الشديد والمتواصل بما يتوافق مبدئيا مع الآثار التي تخلفها وسيلة التعذيب المعروفة بالفروج وقد نال مدة أسبوع كتعطيل عن العمل. وعلى الرغم من إنكار المحقق المدعى عليه في القضية تعرضه بالضرب للمدعي، حكمت المحكمة بإدانة المدعي عليه بالجنحة المنصوص عنها في المادة 401 من قانون العقوبات وبحبسه وبإلزامه بدفع عطل وضرر وتضمينه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

المبحث الرابع: مجريات الإحتجاز

أثناء الإحتجاز، يجب على الضابطة العدلية أن تحترم بعض القواعد الموضوعية والشكلية الموضوعة من قبل المشرع في هذا الشأن، وهي تهدف إلى تأمين حقوق المحتجز وسلامته وكرامته.

المطلب الأول: مكان الإحتجاز

الإحتجاز هو تدبير متصل بالشخص؛ عادة، يجري هذا التدبير في المكان المعد لهذه الغاية في مركز الشرطة (النظارة)، ولكن بالمقابل يمكن تنفيذه في كل مكان يتواجد فيه الشخص. (مثلا: المستشفى، المنزل...)

« La garde à vue est une mesure attachée à la personne ; en général, elle se déroule dans un local spécifique de police ou de gendarmerie, mais elle peut également être exécutée en tous lieux, où se trouve le gardé à vue. (ex : hôpital, domicile, lieu de perquisition...)[1] »

[1] مذكرة هيومن رايتس ووتش الى لجنة مناهضة التعذيب لمناسبة استعراض لبنان – www.upr-lebanon.org، تاريخ الدخول 2017/6/23

المطلب الثاني: مدة الإحتجاز وشروط تمديدها

إذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر النائب العام أو المحامي العام بالقبض عليه وإستجوابه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن **ثماني وأربعين ساعة** ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد إحتجازه مدة مماثلة. (المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع **الجناية**، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة أطول، فإن **تمديد المهلة حتى أربعة أيام** على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الإستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. (مادة 42 من ق.أ.م.ج.)، وبالتالي يستفاد من هذه المادة أنه لا يمكن تمديد الإحتجاز في حال كانت الجريمة من نوع الجنحة.

خارج إطار الجريمة المشهودة، يحظر على الضابطة العدلية إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتها إلا بقرار من النيابة العامة وضمن **مهلة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة**، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة. تحسب فترة إحتجازه من مدة توقيفه. (مادة 47 من ق.أ.م.ج.)

من مجمل النصوص الآنف ذكرها، يتبين لنا أن مدة الإحتجاز لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة أي تبلغ المدة الإجمالية القصوى للإحتجاز 4 أيام سواء أكان المحتجز راشدا أو قاصرا.

المطلب الثالث: ساعة بدء الإحتجاز

بغياب أية إشارة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ساعة بدء الإحتجاز، فإن الممارسة العملية إتخذت المسار التالي؛ يحدد النائب العام أو المحامي العام، أيا يكن الإطار القانوني (جريمة مشهودة أو غير مشهودة)، ساعة بدء هذا التدبير والغالب أن يبدأ من تاريخ إستحصال الضابط العدلي على قرار من النيابة العامة يقضي بإحتجاز المشتبه فيه، وفي بعض الأحيان ينسحب هذا التاريخ، بناء على إشارة القاضي، إلى ساعة إلقاء القبض على المشتبه فيه خاصة إذا ما وجد فارق زمني كبير بين إجراءي إلقاء القبض وقرار الإحتجاز. برأينا، يشكل هذا الواقع إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحجز حرية دون مسوغ شرعي، فمهلة الإحتجاز يجب أن تبدأ منذ لحظة حجز حرية المشتبه فيه، أي منذ لحظة إلقاء القبض عليه أو من ساعة حضوره إلى مركز الضابطة العدلية إذا تمت دعوته لإستجوابه وإتخذ قرار بإحتجازه...

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 26/01/2015 / la garde a vue /page4.

أما في فرنسا، وفي حالة التحقيق في جريمة مشهودة، يبدأ تدبير الإحتجاز منذ لحظة إلقاء القبض على المشتبه فيه، أو ساعة وصول الشخص المستدعى إلى مركز الضابطة العدلية. وفي كل الأحوال، تسري المهلة إعتبارا من اللحظة التي حرم فيها الشخص من حرية الذهاب والمجئ.

« En enquête de flagrance, Il peut s'agir de l'heure d'interpellation, de l'heure d'arrivée au service d'une personne convoquée. Dans tous les cas, le point de départ de la mesure est le moment où la personne a été privée de sa liberté d'aller et venir. » [1]

المطلب الرابع: نهاية الإحتجاز

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق أو على أثر إنقضاء مهلة الإحتجاز القصوى (96 ساعة)، يتعين على النيابة العامة وضع حد لإحتجاز المشتبه فيه، وتتخذ إما قرارا بتركه حرا أو بموجب سند إقامة، وإما إحالته محتجزا أمام النيابة العامة و ختم محضر التحقيق. ويشير المحقق إلى ساعة نهاية الإحتجاز بالضبط في محضر التحقيق.

عادة يتخذ النائب العام قرار ترك المشتبه فيه حرا إذا قرر حفظ أوراق التحقيق الأولي في الحالة التي يبين له فيها أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. (مادة 50 من ق.أ.م.ج.)

وسندا للمادة 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يمكن للنائب العام أن يقرر، في الجريمة المشهودة، توقيف المدعى عليه بالجنحة وإحالته مباشرة أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقًا للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 26/01/2015 / la garde a vue /page 6.

الفرع الثالث: التفتيش الجسدي *la fouille intégrale*

يعتبر تفتيش الأشخاص من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق لسببين. أولا، نظرا لمساسه بحرية وكرامة وحرمة الشخص وجسده وحقه بالخصوصية، وثانيا، لأنه قد يتولد عنه أدلة دامغة قد تدين الشخص. على الرغم من ذلك، نجد أن معظم التشريعات لم تتصدى له بشكل كاف، ولم تحدد شروطه، أو ترسم الأطر القانونية والأخلاقية لممارسة هذا الإجراء على غرار ما سارت عليه بالنسبة لتفتيش المنازل.

وعليه سنعرّف في مبحث أول التفتيش الجسدي للأشخاص ونبيّن صوره، ثم نبيّن في مبحث ثان حدود سلطة الضابط العدلي لدى قيامه بتفتيش الأشخاص، على أن نستعرض في مبحث ثالث شروط التفتيش.

مبحث أول: تعريفات وصور تفتيش الأشخاص

نميز بين التفتيش القضائي للأشخاص وهو المقصود بدراستنا (مطلب أول)، والتفتيش الإداري (مطلب ثان).

مطلب أول: التفتيش القضائي للأشخاص (المقصود بالدراسة)

نقصد به التفتيش الحاصل بعد وقوع جريمة معينة من أجل البحث عن أدلتها وضبط ما يفيد التحقيق فيها من أدوات إرتكابها أو متحصلاتها...وهذا المعيار الزمني، أي تاريخ وقوع الجريمة، هو الضابط الذي يميز بين التفتيش القضائي والتفتيش الإداري الذي يسبق لحظة إتصال خبر وقوع الجريمة بعلم الضابط العدلي أو السلطة بشكل عام.

ولما غفل القانون اللبناني عن تعريف التفتيش بشكل عام، وتفتيش الأشخاص بشكل خاص، فإننا نركن إلى التعريفات الفقهية في هذا المجال. فجانب من الفقه عرّفه بأنه "البحث عن الشيء في مستودع السر ويتمثل هذا المستودع إما في شخص المشتبه فيه أو في المكان الذي يقيم به[1]." وجانب آخر من الفقه عرفه بأنه " البحث عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله وكل ما يتصل بشخصه على نحو يستمد به حرمته من هذا الإتصال[2]"، وفي تعريف آخر، هو "البحث في أجزاء جسم الشخص وملابسه وحقائبه أو أية أشياء يحملها أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت على إتهامه بإرتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف حقيقتها"[3]. وأيضا، عرّف التفتيش

[1] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، 2007 – 2008. ص 550.
[2] دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية (وفقا لأحدث التعديلات التشريعية)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 496.
[3] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 466. مشار إليه في دكتور يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2015، ص251.

بشكل عام بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم بها سلطة حددها القانون ويستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه".[1]

مطلب ثان: التفتيش الإداري للأشخاص

تضمن قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 1990/17 مادتين يتيمتين فيما خص تفتيش الأشخاص، حيث جاء في المادة 214 منه تعداد لحقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامها، ومن بينها حق تفتيش الأشخاص. ثم جاءت المادة 216 من القانون عينه لتشرح ماهية هذا الحق وأوردت بأن الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون موادا يحظر القانون نقلها. ونعيب على هاتين المادتين أنهما يوحيان بأن حق تفتيش الأشخاص هو حق عام مطلق ممنوح لكافة رجال قوى الأمن الداخلي دونما قيود تذكر ما خلا موجب أن لا يفتش النساء جسديا والألبسة التي يرتدينها إلا نساء. ونحن نرى أن المقصود بهذه المادة هو التفتيش الإداري الرامي إلى الكشف عن الجرائم قبل وقوعها وضبط المواد الممنوع نقلها قانونا كالمخدرات...

بالإمكان تعريف التفتيش الإداري بأنه "الإجراء التحفظي الذي يجري بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية بحتة أو وقائية عامة، ولا شأن له بتحقيق في أي جريمة أو البحث عن أدلة عليها"[2].

ومن أمثلة التفتيش الإداري:

- قيام موظفي الجمارك، من أجل تطبيق أحكام قانون الجمارك والتحقق من التهريب، بمعاينة البضائع ووسائل النقل والأشخاص[3].
- تفتيش الأشخاص في حالة الضرورة ومثاله ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب أو ملابس الشخص المصاب أو الغائب عن الوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه وحصرها خشية السرقة أو الضياع، فهذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها عملهم، وليس من شأنه أن يكون إعتداء على

[1] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص 37.
[2] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2007-2008، ص 559.
[3] المادة 353 من المرسوم رقم 2000/4461 (قانون الجمارك)

حرية المريض أو المصاب الذين يقومون بإسعافه. فهو لذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع على إعتباره عملا من أعمال التحقيق.[1]

- تفتيش شركات الطيران للركاب وللأمتعة من أجل ضمان سلامة الطيران.
- تفتيش السجناء
- التفتيش المستند إلى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضاء المفترض به، حيث يوجد بين المتهم وشخص آخر علاقة تعاقد أو أي علاقة قانونية أيا كان مصدرها، يستنتج منها رضائه مقدما بأن يفتشه في أوقات أو في ظروف معينة وفي هذه الحالة يعد التفتيش صحيحا[2].

المبحث الثاني: نطاق تفتيش الأشخاص وحدوده

جاء في المادة 216 من القانون رقم 1990/17 أنه يمكن أن تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون إستثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها. أي بمعنى آخر، يمكن أن يتناول التفتيش كل ما يتصل بشخص الخاضع له، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "ما دام يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به".[3] وفي حكم آخر قضي أنه "لما كان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر في القانون، أما حرمة المتجر، فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه وطرحه في الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون".[4]

أما بالنسبة لتفتيش أعضاء الجسم الداخلية كالمعدة والمناطق الحساسة وإجراء فحوصات الدم والبول وما شاكل، فالرأي الغالب من الفقه يحكم بمشروعية هذا الإجراء في حالة الضرورة وفي حالة إستحالت على السبل الأخرى في التفتيش من التوصل إلى النتيجة المرجوة[5]. ونشير في هذا الإطار إلى ان محكمة النقض المصرية قد أجازت إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المتهم بمعرفة الطبيب في المستشفى.[6]

---

[1] نقض 10 يناير 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س 7، ق 9، ص21. مشار إليه في دكتور يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2015، ص257.

[2] دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 501.

[3] نقض 4 فبراير 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض س35، ق 30، ص 149.

[4] الطعن رقم 3464 لسنة 57 قضائية جلسة 1988/1/3 مجموعة الاحكام، السنة 39 قاعدة 1 ص 49. مشار إليه في دكتور يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2015، ص263.

[5] دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 504.

[6] نقض 17 أبريل 1974، مجموعة احكام محكمة النقض، س 25، ق 82، ص 378. مشار إليه في دكتور يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2015، ص254.

المبحث الثالث: شروط التفتيش

ربط المشرع المصري بين الإحتجاز وتفتيش الأشخاص حيث أورد في المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي". والمقصود ب"القبض" في القانون المصري كما سبق وأشرنا هو الإحتجاز في القانون اللبناني.

في فرنسا، إستقر الفقه على إعتبار أن عملية تفتيش الأشخاص تشبه عملية تفتيش الأماكن. وهو ما أكده صراحة حكم محكمة التمييز الفرنسية الصادر في 1953/1/22

« La fouille à corps d'une personne est assimilee à une perquisition. »[1]

وبالتالي، يجوز تفتيش الأشخاص في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش مسكنهم.

في لبنان، وفي ظل غياب نظام قانوني يرعى الأصول الواجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء، فإننا نركن إلى القواعد العامة التي ترعى الأصول الجزائية من جهة، وإلى الإجتهاد والفقه من جهة ثانية، وإلى التحليل الشخصي من جهة ثالثة من أجل إستنباط إطار قانوني لهذه المسألة الدقيقة.

ومن المهم الإشارة إلى أن إغفال الحديث عن تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم (لا سيما في معرض التحقيق في جريمة مشهودة)، هو حاصل سهوا من قبل واضع النص. وكان على المشترع أن يتنبه إلى هذا النقص ويسده. عل كلّ، يتعين القول، في مثل هذه الحالة، أن قواعد الإجراءات الجزائية تخضع للمبادئ العامة للتفسير. وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو مجموعة قواعد شكلية تطال تنظيم وإدارة العدالة الجزائية. وهو لا يحتوي على مبدأ مواز لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة دون نص" المتعارف عليها في قانون العقوبات. مما يوجّه إلى القول إلى أن قاعدة التفسير بالقياس "par analogie" مسموح بها في مجال القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية.[2]

المطلب الأول: جواز التفتيش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش منزله

بغياب نظام قانوني يرعى معاملة تفتيش الأشخاص، نرى أنه، على غرار ما سار عليه الإجتهاد والفقه الفرنسيين، من الجائز تفتيش الأشخاص في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش منازلهم وضمن الشروط عينها مع مراعاة بعض الفوارق التي سنأتي على ذكرها. وما يعزز هذا الرأي هو وحدة السبب والغاية بين

[1] Gaz. Pal. 13 fevrier 1953. Mentionnee dans CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- Traite de procédure penale policière- QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 353.

[2] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية – بين النص والاجتهاد – دراسة مقارنة – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، صفحة197.

الإجراءين وهي التفتيش والبحث عن الأشياء التي تنير التحقيق وضبطها. وبالإستناد إلى النصوص التي تتناول موضوع تفتيش المنازل، بإمكاننا بناء نظام قانوني يرعى موضوع تفتيش الأشخاص.

يجوز تفتيش الأشخاص في الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة.

سبب التفتيش أو غايته هو البحث عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق.

بعد إتمام عملية تفتيش الشخص وضبط المواد، يعرض الضابط العدلي على المشتبه فيه المواد المضبوطة ويطلب منه التوقيع على المحضر الذي يثبتها، فإن إمتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.

إذا وجد أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة (ضبط عرضي).

يمكن للنائب العام أن يكلف ضابطا عدليا بتفتيش المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته وفقا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه.

إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقا أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده (في حالة الجريمة المشهودة)، فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يفتشه ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

لا يحق، في الجريمة غير المشهودة، للضابط العدلي أن يفتش منزل أو شخص إلا بعد إستحصاله على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافا لهذه الأصول، يكون باطلا، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

وعلى الرغم من التماثل بين شروط عمليتي تفتيش الأشخاص والمنازل، تثار نقطتين قانونيتين.

النقطة الأولى تتعلق بموجب حضور معاملة التفتيش من قبل وكيل المشتبه فيه أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام في حال غياب المشتبه فيه. هنا لا تثار أية مشكلة لأن المشتبه فيه يكون حاضرا شخصيا بالضرورة معاملة التفتيش على إعتبار أنه هو الخاضع لهذا الإجراء، وبالتالي ليس هناك ضرورة حضور غيره من الأشخاص.

أما النقطة الثانية، فتتمحور حول موضوع إحترام الساعات القانونية لإجراء التفتيش، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الحماية المقررة قانونا هي للمنزل وليست للشخص، وبالتالي يمكن تفتيش الشخص في أية ساعة من ساعات الليل والنهار إلا إذا كان متواجدا في منزل، حينها يستمد منه الحرمة وليس العكس.

المطلب الثاني: تفتيش الانثى

نصّت المادة 217 من القانون رقم 1990/17 على أنه "لا يجوز تفتيش النساء جسديا والألبسة التي يرتدينها إلا نساء". وبالمنطق المعاكس، نستخلص أنه يجوز للأنثى أن تفتش الرجل وأنه يجوز للرجل أن يفتش حقائب الأنثى وسيارتها وكل ما لا يتصل بجسدها.

نحن نرى أنه من غير المقبول أن تقوم الأنثى بتفتيش الرجل لذات الإعتبارات التي من أجلها منع من تفتيش الأنثى. وقد أوردت المادة 7-63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاعدة وحدة الجنس بين القائم بالتفتيش والخاضع له حيث نصت على ما يلي:

« Lorsqu'il est indispensable pour les nécessités de l'enquête de procéder à une fouille intégrale d'une personne gardée à vue, celle-ci doit être décidée par un officier de police judiciaire et réalisée dans un espace fermé ***par une personne de même sexe que la personne faisant l'objet de la fouille****. »*

وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها حتى ولو رضيت الأنثى رضاء صريحا بأن يفتشها رجل، والهدف من ذلك هو المحافظة على الآداب العامة.

المطلب الثالث: عدم التعسف في إستعمال السلطة (السبب أو الغاية من الإجراء)

سبب التفتيش هو الحصول على دليل مادي، في تحقيق قائم بقصد الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن ضرورة الحصول على الدليل مع قيام القرائن على وجود الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه، إنما يمثل السبب الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش أو مباشرته.[1]

فالتفتيش يجب أن يكون سببه مشروعا، أي أن يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن دليل في الجريمة موضوع التحقيق، أما إذا تم القيام به لغرض آخر غير الحصول على الدليل، فإنه يكون باطلا.[2]

بمعنى آخر، يشكل إنعدام السبب القانوني أو الغاية المشروعة الوجه الآخر لإساءة إستعمال السلطة أو التعسف في إستعمال الحق، وعلى وجه الخصوص الإنحراف في إستعمال السلطة. وفي هذا الإطار، نأتي

[1] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1972، ص 97.
[2] عبد المهيمن بكر، إجراءات الادلة الجنائية، التفتيش، 1997، الرسالة الدولية للطباعة، ص 93.

على ذكر نص المادة 377 من قانون العقوبات اللبناني التي أوردت أنه "في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة، أو **بإساءتهم إستعمال السلطة** أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على إرتكاب أي جريمة كانت محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 257."

ومن أجل شرح نظرية الإساءة في إستعمال السلطة، حري بنا الرجوع إلى القانون الإداري الذي إستفاض في دراستها. ونحن نعتبر أن الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية لدى قيامها بمهامها في التحقيق الجزائي، وإن كانت قرارات ذات طبيعة قضائية على إعتبار أنها إجراءات ممهدة للتحقيق الإبتدائي والمحاكمة، إلا أنها تخضع لذات الشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية لناحية تطبيق هذه النظرية، مع فارق أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة في حين أن إجراءات الضابطة العدلية تخضع لرقابة المحاكم العدلية المختصة. ولا يجب أن ننسى أن المحضر الأولي هو محضر تضفو عليه الطبيعة الإدارية.[1]

ويتحقق عيب الإنحراف في إستعمال السلطة عندما تقدم السلطة الإدارية على القيام بعمل إداري يدخل ضمن دائرة إختصاصها ولكن لغاية غير الغاية التي حددت له قانونا. وبالتالي يمكن القول بأن تحويل السلطة هو نوع من التحايل على القانون، وتذهب الرقابة في هذا العيب على الناحية الشخصية البحتة، فينصرف القاضي إلى البحث عن نية الإدارة وإلى تحليل الدوافع النفسية التي جعلتها تتخذ قرارها.[2]

لإيضاح ما سبق بيانه، نضرب المثل التالي. إذا قام المشتبه فيه بسرقة تمثال حجري ضخم، فلا يجوز للضابط العدلي أن يقوم بتفتيشه جسديا من أجل البحث عنه على إعتبار أنه يستحيل ماديا إخفاءه في جسده أو ملابسه، إلا إذا كان الضابط العدلي يستهدف هدفا مشروعا آخر، كإعتقاده أن المشتبه فيه يحمل صورة للمسروق أو ما شابه... إلى جانب ذلك، يجب أن يستهدف الضابط العدلي من وراء كل إجراء يقوم به تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالكشف عن الحقيقة.

[1] تمييز جزائي، غرفي ثالثة، قرار رقم 1 تاريخ 1994/1/13؛ مشار إليه في في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 132.

[2] يوسف سعدالله الخوري – القانون الإداري العام – الجزء الأول – تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية – 2007 – ص221.

المطلب الرابع: التدرّج في التفتيش

يعتبر التفتيش الجسدي من أكثر الإجراءات حساسية لمساسه بكرامة الخاضع له. لذلك يتوجب على الضابط العدلي أن لا يلجأ إلى أي إجراء يمكن الوصول إلى الغاية المتوخاة منه بتدبير أقل مساسا بالكرامة أو أقل إيلاما. وكما سبق وذكرنا، للتفتيش سبب أو غاية، وهي البحث عن كل ما له صلة بالجريمة أو ينير التحقيق فيها، ويجب أن يكون هذا الشيء موضوع البحث محددا ومعينا من قبل الضابط العدلي قبل مباشرته بمعاملة التفتيش. ولإيضاح ذلك، إذا إفترضنا أن المشتبه فيه سرق قطعة نقدية أثرية، فتكون الغاية من تفتيشه هي إيجادها تمهيدا لضبطها. في هذه الحالة، يتوجب على الضابط العدلي أن يتدرج في إستخدام أساليب التفتيش الجسدية من الأقل إيلاما ومساسا بالكرامة إلى أشدها. فإن إستطاع إيجاد المسروق بالتحسس الجسدي الخارجي يوقف إجراءات التفتيش، وإن لم يستطع ينتقل إلى وسيلة الكشف الإلكتروني، ثم إلى التفتيش الكامل لجسد المشتبه فيه وتجريده من ملابسه، وصولا إلى تفتيش الأماكن الحساسة والأعضاء الداخلية بواسطة طبيب يكلف لهذه الغاية.

هذا المبدأ، الغير منصوص عنه في القانون اللبناني، أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 7-63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث ورد فيها:

« La fouille intégrale n'est possible que si la fouille par palpation ou l'utilisation des moyens de détection électronique ne peuvent être réalisées.

Lorsqu'il est indispensable pour les nécessités de l'enquête de procéder à des investigations corporelles internes sur une personne gardée à vue, celles-ci ne peuvent être réalisées que par un médecin requis à cet effet. »

الخاتمة

في مستهل الخاتمة، نشير إلى أنه حين نخوض غمار معالجة الإشكالية الجدلية المطروحة في هذه الرسالة، سنصطدم حكما، ولو ظاهريا، بإستحالة التوفيق بين حقوق الإنسان من جهة، وإجراءات الضابطة العدلية في إطار التحقيق الجزائي من جهة أخرى. ذلك أن حرية وسلامة الإنسان يشكلان قيمتان إجتماعيتان مطلقتان، والمحافظة عليهما تتطلب بطبيعة الحال مكافحة الجريمة. بالمقابل، يستدعي تحقيق هذا الهدف من الضابطة العدلية أن تتخذ تدابير من شأنها هدر بعض هذه القيم والحقوق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحق في حرية التجول، الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية... وبالفعل، يصح القول بأن الشرطة، في سبيل مكافحة جريمة واحدة، ترتكب بدورها الكثير من الجرائم. وبالنتيجة، وإن تمّت محاكمة المجرم، ألا يجعل هذا الأمر من العدالة "عدالة منقوصة"؟

يوجد حتما صراع بين هذه القيم المتناقضة والمترابطة (الحرية والأمن؛ حقوق الإنسان من جهة وصلاحيات الضابطة العدلية الإستثنائية في مكافحة الجريمة من جهة أخرى). تشبه هذه المسألة إلى حد ما المعضلة القديمة الحديثة التالية: هل يجب السماح بالتطور الصناعي على حساب البيئة أم العكس؟ وأيهما أجدر بتغليبه على الآخر؟ بالطبع، لا يوجد حلّ بسيط، الإجابة تتخطى "النعم" أو "الكلا"، أو "هذا" أو "ذاك". هنا أيضا يجب التوفيق بين المصالح المتعارضة. الحلّ الوحيد المقبول هو إيجاد نوع من الإتفاق يحّد من التطور الصناعي ويقلّل في الوقت عينه الأضرار البيئية الناتجة عنه.

فالغاية التي يبغيها المشرع هي دون شك الحفاظ على النظام العام وخير الأمور أوسطها، فلا تفريط بحقوق المتهم دون رقيب أو إفراط في إطلاق يد الضابطة العدلية دون حسيب.

في سياق هذه الدراسة، إستوقفتني العديد من النقاط القانونية والملاحظات. وطرحت على نفسي حفنة من التساؤلات، فهل أنظر بعين المدافع الأعمى عن حقوق وضمانات المتهمين؟ أم حريٌ بي أن أركب ركب الضابطة العدلية التي تشهر سلاح الضرورة في كل آن وحين؟

في الواقع، إخترت إلى العدالة أن أنحاز وأن ألعب دور الحكم بامتياز، إخترت الموقع الوسط بين حقوق المشتبه فيه وإجراءات الضابطة العدلية، كالأم تصلح ذات البين بين ولديها، تقسو عليهما وتقرَب بينهما لما فيه من خير لهما.

و قد انتهى بي المطاف إلى استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

في البدء ومن منظور عام، وبعد تمحيص نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بإجراءات النيابة العامة والضابطة العدلية في إطار التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة ومقارنتها فيما بينها ومع التشريع الأجنبي لا سيما الفرنسي، نخلص إلى القول بأن هذا القانون هو من الناحية

النظرية قانون يثنى عليه إذ إستطاع إلى حد ما أن يوفق بين حقوق المشتبه فيه من جهة وصلاحيات الضابطة العدلية من جهة أخرى، كما حاول أن ينظم العلاقة الملتبسة بين الضابطة العدلية والقضاء وترسيم الحدود بينهما، فنراه أفرد فصلا خاصا لإجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة وفصلا ثانيا لإجراءات الضابطة العدلية فيها، كما خصص فصلا آخرا لبيان إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة. إن دلّ هذا التفريع على شيء، فعلى إتجاه نية المشرع إلى الفصل بين القضاء والضابطة العدلية بحيث أسند إلى كل منهما صلاحيات يمارسها بحسب نوع الجرم وإطاره القانوني. وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ أن الممارسة العملية في لبنان إتخذت مسارا مغايرا حيث يتوجب على الضابطة العدلية أن تستحصل على موافقة النيابة العامة المسبقة من أجل أن تمارس أغلب صلاحياتها الممنوحة لها بقوة القانون والتي لا تحتاج من أجل مباشرتها إلى إذن أو قرار قضائي وغني عن القول أن المشرع لم يكن قاصرا عن النص على ذلك فيما لو أراد (الإحتجاز، التفتيش...) لا سيما في إطار التحقيق في الجريمة المشهودة (مع بعض الإستثناءات التي تفرضها الضرورة كإلقاء القبض في حالة التلبس). ونحن نرفض هذا المسار من الممارسة لأنه يخالف نصوص القانون وروحيته ويفرغ التحقيق في الجريمة المشهودة من ميزته الإستثنائية وهي السرعة. ونتساءل ما الفارق العملي بين التحقيق في جريمة مشهودة والتحقيق في جريمة غير مشهودة إذا كان يتوجب على الضابط العدلي أن يستحصل على موافقة النيابة العامة المسبقة قبل كل إجراء في كلتا الحالتين. ونشير كذلك إلى أنه في فرنسا يحق للضابطة العدلية أن تقوم بغالبية الإجراءات التي يستلزمها التحقيق في الجريمة المشهودة دون موجب الإستحصال على موافقة النيابة العامة المسبقة بل عليها موجب الإعلام فقط.

من ناحية أخرى، إستخدم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية مصطلح "جناية" في بعض المواضع، ومصطلح "جنحة" في مواقع أخرى ، ونحن نعارض هذا التفريق الذي لا طائلة منه سوى تعقيد الإجراءات دون فائدة تذكر سيما وأنه من الصعوبة بمكان أن نفرّق بين الجناية والجنحة وهو دور القاضي وقد تجاوز التشريع الفرنسي هذا الأمر.

وفيما يلي سنورد بعض الملاحظات التفصيلية أو بالأحرى التوصيات:

أولا، بالنسبة لموضوع وجوب إنتقال النائب العام أو المحامي العام إلى مكان وقوع جناية مشهودة، فنحن نوصي إما بإلغاء الصيغة الإلزامية أو بإضافة نص تشريعي يعاقب القاضي المستنكف عن ذلك دون سبب مشروع. فالمشرع بإغفاله هذه الإضافة التشريعية فإنه يهدر القوة القانونية لصيغة الوجوب الواردة في المادة 31 من ق.أ.م.ج.. وفي هذا الإطار نشير إلى أن **فعل الإنتقال المادي للنائب العام إلى موقع إرتكاب الجريمة** هو بحد ذاته الفعل الذي يكف يد الضابطة العدلية عن متابعة إجراءاتها ويوليه صلاحية التحقيق، وإن مجرد إعلامه أو إخطاره بحصول الجريمة لا يحرم الضابط العدلي من صلاحية القيام بإجراءاته

الممنوحة له بقوة القانون في إطار الجريمة المشهودة **تلقائيا**. وطبعا، نشير هنا إلى أن النائب العام الذي يبقى في مكتبه له في كل وقت من الأوقات أن يعطي توجيهاته إلى الضباط العدليين.

ثانيا، بالنسبة لإجراء المعاينة، نقترح إضافة نص تشريعي لردع العابثين بمسرح الجريمة أسوة بالقانون الفرنسي، يقضي بمعاقبة كل من يقوم بتعديل أو تغيير في حالة مسرح الجريمة قبل إنتهاء المحقق من القيام بإجراءاته **إلا لضرورات السلامة أو الصحة العامة أو لتقديم المساعدة الطبية للضحايا**. كما نقترح إضافة نص يخول الضابطة العدلية صلاحية إتخاذ قرار منع المتواجدين في مكان إرتكاب جريمة مشهودة من مغادرته وأن يوسع نطاق هذا المنع بحيث يشمل الجناية والجنحة المشهودتين معا على إعتبار أنه من الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى الحفاظ على الأدلة وتلافي ضياعها.

ثالثا، لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يبين كيفية قيام النيابة العامة أو الضابطة العدلية بضبط، توضيب، تحريز ورفع الأشياء والآثار المتصلة بالجريمة، وقد وردت بعض التفاصيل بهذا الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق... ولما كان هذا الأمر على قدر كبير من الأهمية لأنه يهدد صدقية التحقيق برمته، نهيب بالمشرع أن يضيف فصلا خاصا في قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان الأصول الواجب إتباعها في هذا الإطار على غرار ما سار عليه المشرعين الفرنسي والمصري.

أما بالنسبة لعملية الضبط العرضي، فنخلص إلى أنه ليس للإطار القانوني للتحقيق المجرى في القضية الأساسية أي علاقة أو تأثير على الإطار القانوني للقضية العارضة. فيمكن للضابط العدلي أن يقوم بإكتشاف عرضي خلال تحقيق مجرى في إطار جرم مشهود أو غير مشهود أو إنفاذا لإستنابة قضائية. والمبدأ عينه يفيد أن الإطار القانوني للتحقيق المجرى نتيجة هذا الإكتشاف العرضي ليس له علاقة بالتحقيق الأساسي. في الحقيقة، **تحدد الظروف المادية والقانونية التي تحيط الإكتشاف العرضي الإطار القانوني للتحقيق فيه على ضوء خصوصية كل حالة على حدة.**

رابعا، على الرغم من أهمية **الخبرة** في القضايا الجزائية، لم ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الموضوع، وتطرق إليه بشكل عابر في المادتين 34 و40 منه، وهذا نقص تشريعي خطير يتعين تداركه بأن يفرد قسم خاص للخبرة وتعيين الخبراء كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري. وبرأينا يمكن إستدراك النقص الحاصل بالرجوع إلى المواد ذات الصلة مع موضوع الخبرة الواردة في قانون أصول المحامات المدنية (المواد 313 لغاية المادة 362) وفي المرسوم الإشتراعي رقم 1983/65 المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح بشرط عدم تعارضها مع المبادئ العامة التي ترعى الإثبات الجزائي.

خامسا، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مفهوم المنزل أو المقام المنوه عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصبح قاصرا بحد ذاته عن تغطية كافة الفرضيات وهو مدعاة للإتباس في بعض الأحيان وللتأويل في أحيان أخرى، وقد وسّع الإجتهاد نطاقه ليشمل أماكن أخرى تشكل إمتدادا له، لذلك نرى أنه من الأفضل إستبدال مصطلح المنزل بمصطلح الأماكن الخاصة.

أما بالنسبة لموضوع المنازل التي يجوز تفتيشها في إطار التحقيق في الجرم المشهود وخارجه، فتقتصر هذه المعاملة على منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه. وبرأينا من المستحسن إيلاء الضابطة العدلية صلاحية تفتيش منزل كل شخص يحتمل حيازته لأشياء أو عناصر على صلة بالجريمة المرتكبة. ولا فرق إذا ثبتت له الحيازة عن حسن أو سوء نية، أو كان هذا الشخص مشتبها بإرتكابه للجرم أو مجرد حائز لا علاقة له بالجريمة. إن قرينة الحيازة بحد ذاتها كافية لتبرير معاملة التفتيش (كما هو الحال في فرنسا)

سادسا، على الرغم من ندرة المراجع القانونية التي يمكن الرجوع إليها في موضوع تفتيش السيارات والمركبات، وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأت على ذكره، وسندا على المادتين 216 و220 من القانون رقم 1990/17 وعلى الفقه والإجتهاد الفرنسيين، خلصنا إلى أن المركبة تعتبر إمتدادا للشخص وتخضع للأحكام التي تسري على تفتيش الأشخاص إلا في الحال التي تكون فيها مركونة في حرم المنزل، فتعتبر في هذه الحالة كجزأ لا يتجزأ منه وتعامل معاملته. ومن الأفضل أن يتدخل المشرع في هذا الإطار ليرسي نظاما يرعى هذه المسألة.

سابعا، نظرا للأهمية القصوى لدور المحامي أثناء التحقيقات الأولية من منطلق كونه أحد مرتكزات حق الدفاع، وبما أن نصوص قانون أ.م.ج. المتعلقة بهذه المسألة لا سيما المواد 32 و47 و49 منه قد جاءت ملتبسة وقاصرة عن تأمين حقوق الدفاع وتترك للضابطة العدلية هامشا واسعا من الإستنسابية، نهيب بالمشرع إعادة النظر بهذا الحق برمته وتنظيمه بحيث يرقى إلى مستوى الضمانة الحقيقية. فمن ناحية أولى، يجب النص على وجوب أن تسبق المقابلة مع المحامي عملية إستجواب موكله المشتبه فيه لعلة أن الإستجواب هو إجراء تحقيقي خطير قد يترتب عنه أعظم الأثر لناحية تقرير الإدانة أو البراءة، وبالتالي من المهم النص على حق المشتبه فيه بمقابلة المحامي قبل خضوعه للإستجواب على غرار ما هو حاصل في فرنسا وإلا فرغ هذا الحق من مضمونه. كما يجب تحديد مدة هذه المقابلة وأن تكون بمنأى عن سمع الضابط العدلي القائم بالتحقيق. من ناحية أخرى، يجب إضافة نص يسمح للمحامي بحضور جلسة الإستماع أو الإستجواب الحاصلة أمام الضابطة العدلية وليس فقط أثناء الإستجواب أمام النائب العام، سواء كان ذلك في إطار الجريمة المشهودة أو غير المشهودة.

ثامنا، على عكس قانون الإجراءات الفرنسي الذي أورد بوضوح الحقوق المكرسة للضحية في المادتين1-53 (في الجرم المشهود) و75 (في الجريمة غير المشهودة)، لم يتضمن القانون اللبناني نصوص مماثلة، بل تم الإتيان على ذكر هذه الحقوق في مواضع متعددة ومتفرقة. لذلك نقترح إضافة مادة تتضمن حقوق الضحية على أن يصار إلى تسليمها نسخة عنها لدى تقديمها الشكوى كي تكون على بينة منها.

تاسعا، بالنسبة لإستدعاء الشاهد إلى مركز الضابطة العدلية لإستماع أقواله أثناء التحقيق الأولي، وعملا بالمبدأ الجزائي القاضي بأنه لا عقوبة دون جريمة ولا جريمة دون نص، ولما كانت الحرية الشخصية في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون، وبما أنه لا يمكن للضابط العدلي أن يلجأ **إلى أية وسيلة إكراه أو إجبار لدعوة الشاهد** الذي يبقى له مطلق الحرية في تلبية الدعوة أو عدم تلبيتها، نقترح إضافة نص يجيز للضابط العدلي أن يلزم الشاهد بالحضور اذا إمتنع عن ذلك بعد موافقة النيابة العامة.

أما إذا كان الشاهد في ظروف يخشى منها عدم إستطاعة سماع شهادته فيما بعد بيمين، كأن يكون مشرفا على الموت أو كان على وشك سفر دون أن تكون عودته محققة، نقترح إضافة نص يجيز للضابط العدلي إستماع الشاهد بيمين على أن تعتبر الشهادة في هذه الحالة من أعمال التحقيق الابتدائي ويمكن أن يتولد عنها دليل قانوني بشرط أن نكون أمام حالة إستحالة مطلقة بحيث يتعذر على النائب العام سماع إفادته بيمين، ويجب أن لا يغيب عن بال الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن الضرورة تقدر بقدرها وتتطلب وجود قرائن مادية ترقى إلى مرتبة اليقين وليس مجرد إستنتاجات مبنية على إعتقادات غير جدية.

عاشرا، بالنسبة **للإحتجاز،** نهيب بالمشرع اللبناني إضافة نص يلزم فيه النيابة العامة التقيد بمضمون الوارد في المادة 107 من ق.أ.م.ج. صونا للحريات (تبرير التوقيف). كما نشير إلى أنه برأينا المستند إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتوافق مع القانون الفرنسي، والمخالف للتطبيق العملي في لبنان، يجوز للضابطة العدلية، **بمبادرة منها،** في إطار التحقيق في جريمة مشهودة من نوع الجناية أو الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل أن **تحتجز** الشخص الذي تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو اسهامه فيها على أن تطلع النيابة العامة المختصة على مجريات التحقيق وتتقيد بتعليماتها.

من ناحية أخرى، بالنسبة لحق المشتبه فيه أو المدعى عليه بإجراء إتصال فور إحتجازه والمنصوص عنه في المادة 47 من ق.أ.م.ج.، فنعيب على المشرع أنه لم يحدد مدة الإتصال، وآلية ممارسة هذا الحق، وضمانات تمتعه به، كما لم يوضح إذا ما كان يتوجب على الضابط العدلي تمكين المحتجز من إجراء الإتصال فور طلبه أو إن كان له أن يؤجل ذلك إلى وقت لاحق من أجل ضررات التحقيق أو حتى إذا كان يمكنه حرمانه منه. وبالنتيجة، تكون كيفية ممارسة هذا الحق متروكة لإستنسابية الضابط العدلي.

اما بالنسبة لساعة بدء سريان مدة الإحتجاز، وبغياب أية إشارة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى هذا الأمر، فإن الممارسة العملية إتخذت المسار التالي؛ يحدّد النائب العام أو المحامي العام، أيّا يكن الإطار القانوني (جريمة مشهودة أو غير مشهودة)، ساعة بدء هذا التدبير والغالب أن يبدأ من تاريخ إستحصال الضابط العدلي على قرار من النيابة العامة يقضي بإحتجاز المشتبه به، وفي بعض الأحيان ينسحب هذا التاريخ، بناء على إشارة القاضي، إلى ساعة إلقاء القبض على المشتبه فيه خاصة إذا ما وجد فارق زمني كبير بين إجراءي إلقاء القبض وقرار الإحتجاز. برأينا، يشكّل هذا الواقع إنتهاكا لحقوق الإنسان وحجز حرية دون مسوّغ شرعي، فمهلة الإحتجاز يجب أن تبدأ منذ لحظة حجز حرية المشتبه فيه، أي منذ لحظة إلقاء القبض عليه أو من تاريخ حضوره إلى مركز الضابطة العدلية إذا تمت دعوته لإستجوابه وإتخذ قرارا بإحتجازه...

إحدى عشرا، على الرغم من مصادقة لبنان على "إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" عام 2000؛ إلا انه لم يعدل قوانينه لتجريم جميع أعمال التعذيب بما يتوافق معها. لذلك نقترح تعديل المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني بحيث تشمل تجريم جميع ضروب التعذيب وسوء المعاملة (الجسدية والنفسية والمرتكبة لأي غرض كان وليس فقط من أجل إنتزاع الإعترافات أو الحصول على معلومات)، كما نقترح تشديد العقوبة المقررة لها بما يتوافق مع جسامتها.

إثنا عشرا، بالنسبة لإجراء تفتيش الأشخاص، وفي ظل غياب نظام قانوني يرعى الأصول الواجب إتباعها للقيام به، وبالركون إلى القواعد العامة التي ترعى الأصول الجزائية من جهة، وإلى الإجتهاد والفقه من جهة ثانية، وإلى التحليل الشخصي من جهة ثالثة، نرى أنه، على غرار ما سار عليه الإجتهاد والفقه الفرنسيين، من الجائز تفتيش الأشخاص في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش منازلهم وضمن الشروط عينها مع مراعاة بعض الفوارق المتأية من طبيعة كل منهما. ونحن نوصي بإضافة نص قانوني يرسي نظاما واضحا يرعى هذا الإجراء الخطير.

من ناحية أخرى، نحن نرى أنه من غير المقبول السماح للأنثى بتفتيش الرجل لذات الإعتبارات التي من أجلها منع هذا الأخير من تفتيش الأنثى. وقد أوردت المادة 7-63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاعدة وحدة الجنس بين القائم بالتفتيش والخاضع له.

وإستطرادا، نوصي بإضافة نص تشريعي، مماثل لنص المادة 7-63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يلزم الضابطة العدلية بإعتماد مبدأ التدرج في التفتيش الجسدي. فعلى الضابط العدلي أن لا يلجأ إلى

أي إجراء يمكن الوصول إلى الغاية المتوخاة منه بتدبير أقل مساسا بالكرامة أو أقل إيلاما. وكما سبق وذكرنا، للتفتيش سبب أو غاية، وهي البحث عن كل ما له صلة بالجريمة أو ينير التحقيق فيها، ويجب ان يكون هذا الشيء موضوع البحث محددا ومعينا من قبل الضابط العدلي قبل مباشرته بمعاملة التفتيش.

ثالث عشرا، على الرغم من إمتلاك الشرطي حق بل واجب توقيف مرتكبي الجرائم، إلا أنه لا يعود له بمفرده تقرير مستقبل هؤلاء الأشخاص. فدور القاضي يعتبر مكملا للعمل الشرطي وإمتدادا له وفي الوقت عينه يعتبر أداة مراقبة وإشراف. فأفراد النيابات العامة، أي النائبون العامون والمحامون العامون، يشكلون بالنسبة للشرطة البوابة الرسمية لدخول القضايا في حوزة القضاء. وتاليا، من البديهي الحكم بأنه لا يمكن الحديث عن فعالية الشرطة إذا لم يترافق معها بالتوازي فعالية قضائية، ولهذه الغاية من الضروري أن يعمل القضاة والضباط العدليين تحت مظلة واحدة من المشروعية وعليهم أن يتمتعوا برؤيا موحدة فيما خص إحترام حقوق الإنسان كي يصار في نهاية المطاف إلى كشف الفاعلين ومعاقبتهم وتجنب إفلاتهم من العقاب لعلة وجود ثغرات قانونية تستتبع بطلان إجراءات الضابطة العدلية.

وقبل أن أختم، يطيب لي القول أن العلاقة القائمة بين الأخلاق والنصوص القانونية تشبه إلى حدّ كبير تلك التي تجمع بين المشرّع والقاضي. فمهما كانت النصوص القانونية متقنة الكتابة ومحكمة الصياغة، يبقى حسن تطبيقها مرهون بالأشخاص الموكل إليهم هذا الأمر. فالمشرّع ما هو إلا شخص يفكر ملياً محاولاً أن يتوقع الأحداث القادمة، وهذا منتهى مآله. يقول أفلاطون إن القضايا الإنسانية هي في حركة دائمة ويوجد حتماً فجوة بين عمومية القوانين وخصوصية كل حالة. هنا يأتي دور القاضي في ملأ الفراغ عبر قولبة المبادئ دون كسرها. الغاية التي نرمي إليها من كل ما سبق، أنه في مجال ملاحقة المجرمين وسوقهم للعدالة، تشكل الضابطة العدلية رأس الحربة في حماية المجتمع وعلى أفرادها أن يتحلوا بأرفع الأخلاق وأن يسترشدوا بضميرهم.

أخيراً، إني لا أدعي لبحثي الكمال، ولكن عذري أني بذلت فيه قصارى جهدي، فإن أصبت فذاك مرادي ورجائي وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم.

لائحة المراجع

المؤلفات:

المراجع في اللغة العربية

- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية – بين النص والإجتهاد – دراسة مقارنة – الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003
- حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، 1995
- سليمان عبد المنعم، أصول الجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2002
- عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش، الرسالة الدولية للطباعة، 1997
- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2012
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004
- فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2000
- فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى 2013
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2007-2008
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 11، سنة 2011
- محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2011

- مصطفى العوجي، القانون المدني – الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة 2009
- وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الموإسم للطباعة والنشر والتوزيع، 2014
- يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم إداري - أعمال وعقود إدارية، 2007
- يوسف شحادة، الضابطة العدلية – علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، (دراسة مقارنة)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، سنة 1999
- يوسف عبد المنعم محمد الأحول، السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2015

المراجع في اللغة الأجنبية:

- Charles Parra et Jean Montreuil, Traite de procédure penale policière, Quillet Editeur, Paris
- Cours-en matiere de police judiciaire donné à l'école nationale supérieure de police à Cannes Ecluse-Paris enseigné par commandant " Guiral "
- Frederic Debove et Francois Falletti et Emmanuel Dupic, Precis de droit pénal et de procédure pénale, 5eme edition, collection MAJOR,
- Frederic Debove, François Falletti et Thomas Janville-Précis de droit pénal et de procédure pénale, Collection MAJOR, 2012
- Herve Vlamynck, Droit de la police, Vuibert Droit, 5ème édition
- Louis Favoreu, Recueil de jurisprudence constitutuonnelle 1959-1993, Litec, 1994
- Michel St-Yves et Michel Tanguay, Psychologie de l'enquête criminelle, Editions Yvon Blais, 2007
- Rogr Merle, Andre Vitu, traite de droit criminal, Paris, Cujas, 1967

- Serge Guinchard et Jacques Buisson, procédure penale, 10eme edition, Lexis Nexis
- Standards internationaux relatives aux forces de police - Guide pour une police démocratique - Conseiller principal de police auprès du Secrétaire General de l'OSCE

المقالات والدراسات:

- دراسة المقارنة بين جريمة شهادة الزور وجريمة الإفتراء في القانون اللبناني المعدة من قبل القاضي عدنان عضوم – منشورة في موقع العهد الإلكتروني بتاريخ 2010/9/14.

الرسائل و الأطروحات و الأبحاث:

- بطاقة تعليم أصول تنظيم المحاضر وتقنيات التحقيق الجنائي – وفقا للدليل العملي – 2015/8/6 أعدها قسم الأبحاث والدروس في معهد قوى الأمن الداخلي (غير منشورة)
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1972
- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، رسالة دكتوراه، 2001، القاهرة

قرارات وإجتهادات المحاكم اللبنانية

- تمييز جزائي، قرار رقم 88 تاريخ 2000/5/23، صادر في التمييز الجزائي 2000 صفحة 554
- تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1 تاريخ 1994/1/13؛ مشار إليه في في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 132
- تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم 61 تاريخ 1973/6/22 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002، صفحة 88
- تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 160 تاريخ 1999/6/30 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002
- تمييز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم 83 تاريخ 2016/3/1؛ كساندر – المجلّد 1-2016/3 صفحة 615

- تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم 63 تاريخ 2015/3/3، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 4، صفحة 36
- تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، قرار رقم 147 تاريخ 2015/5/7، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 3 صفحة 61
- تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 115 تاريخ 2015/3/31، مشار إليه في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015، ف 3 صفحة 173
- تمييز جزائي، قرار رقم 279 تاريخ 11/4/ 1962، و559 تاريخ 1963/12/12، موسوعة عالية 1950 – 1970 صفحة 16 – 17 رقم 31
- تمييز جزائي، قرار رقم 2 تاريخ 1967/5/26 مشار إليه في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائية في ضوء الإجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، 2002
- تمييز غرفة 7 قرار 55، 2002/2/14، كساندر 2002، ص 212
- قرار رقم 103 تاريخ 6/3/1996، محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، المصنف في القضايا الجزائية لسنة 1996 صفحة 251، مشار إليه في عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2012، صفحة 110
- نقض 10 نوفمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض (المصرية) س25، ق 155
- نقض 8 ابريل 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س15، ق130
- نقض 9 أبريل 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س 29، ق 574
- الطعن رقم 3464 لسنة 57 قضائية جلسة 1988/1/3 مجموعة الأحكام، السنة 39 قاعدة 1
- نقض 1961/2/6 أحكام النقض س12 ص 170 رقم 26؛ نقض 1962/1/29 أحكام النقض س13
- نقض 1969/1/6 أحكام النقض س 20 ص 1 رقم 1
- نقض 4 فبراير 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض س35، ق 30
- نقض 17 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض س13، ق 205
- نقض 1968/2/5. أحكام النقض س 19 ص 148 رقم 26، نقض 1980/3/3 أحكام النقض س 31
- نقض 9 أبريل 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض س 29، ق 574
- نقض تاريخ 1950/11/27. مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية، رقم 84 صفحة 207

قرارات وإجتهادات المحاكم الفرنسية

- Cass. Crim. 07 decembre 1993 N° 93-84188.
- Cass. Crim. 17 mai 1994
- Cass.Crim. 16 juin 1958. Bull. crim. n° 68
- Crim fevrier 1963, Bull. crim. Nunero 92. 26
- Crim. 10 avr. 1996: Gaz. Pal. 1996. 2.136; procedures 1996. Comm. 229, obs. Buisson.
- Crim. 10 mai 2001 : Bull. crim numero 119/ mentionnee dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 228
- Crim. 11 juin 1985/ mentionnee dans le code de procedure penale – Edition limitee 2016 – DALLOZ –page 202
- Crim. 12 fevrier. 2008: Bull. Crim. Numero 34/ mentionnee dans le code de procedure penale – Edition limitee 2016 – DALLOZ –page 201.
- Crim. 12 mai 1992 : Bull. crim. Numero 187/ mentionnee dans le code de procedure penale – Edition limitee 2016 – DALLOZ –page 202.
- Crim. 12 octobre 1993, JCP 1994, IV, 193 ; DR. Pen. 1993, chron. 62, note Lesclous Marsat
- Crim. 13 fevrier. 1925/ mentionnee dans le code de procedure penale – Edition limitee 2016 – DALLOZ –page 202
- Crim. 13 octobre 1982, Bull. Crim. Numero 281.
- Crim. 17 mai 1993, Dr. pen. 1993, chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Crim. 18 octobre 1989, numero 89-80462
- Crim. 20 septembre 1995, Bull. Crim. Numero 276., numero 95-81140.
- Crim. 22 janvier 1997, Dr. Pen. 1997, comm. 78, note Veron.
- Crim. 3 avr. 1995: Bull. Crim. Numero 140; mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 236.
- Crim. 3 juin 1991, numero A 9081435, Dr. pen. 1994, chron. 40, note Lesclous Marsat.
- Crim. 31 janvier 1914, bull. crim. Numero 74, Crim. 30 mai 1980, Bull. crim. Numero 165.
- Crim. 31 mai 1994, numero B94.81.199, JCP 1994, IV, 2025 ; Dr. Pen. 1994 chron. 59, note Lesclous Marsat.

- Crim. 3mars 1987, numero 86.95.773, Dr. Pen. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Crim. 4 mai 1994, numero C 93.80-920, Dr. pen. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Crim. 5 janvier 1992, JCP 1992, IV, 1205.
- Crim. 6 mai 2002/ mentionnee dans le code de procedure penale – Edition limitee 2016 – DALLOZ –page 2015
- Crim. 7 mars 2007 n 06-88651
- Crim. 8 nov 1979 : Bull. crim. Numero 311 ; D 1980 extrait du receuil de procédure penale Dalloz, e016, edition limitee
- Crim. 2 mai 2002, pourvoi numero 01-88-453; mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 234.
- Cass. Crim. 29 mars 1994 (N° 93-84995)
- Paris, 7 oct. 1997: Dr. penal 1998. Comm. 138 (2eme arrêt), obs, Maron. mentionnée dans le code de procédure pénale, édition limitée 2016, DALLOZ, page 236.
- Cass. Crim. 8 mai 1979. JCP. 1979. IV. 223.
- CEDH 16 decembre 1992, Niemetz c. Allemagne.
- CJCE 21 septembre 1989, Hoechst c. Commission, rec. CJCE 1989, p.2924.

نصوص القوانين اللبنانية:

- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون العقوبات اللبناني
- القانون رقم 1990/17 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي
- القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر
- القانون رقم 1970/8 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة
- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني
- قانون الإجراءات الجنائية المصري

- المرسوم الاشتراعي رقم1983/65 المعنون نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي
- المرسوم رقم 2000/4461 (قانون الجمارك)
- المرسوم رقم 1157 تاريخ 1991/5/2 المتعلق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي
- مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي - 2011
- تعليمات رقم 293 تاريخ 1977/11/3 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بالملاحقة العدلية لرجال قوى الأمن الداخلي والموظفين المدنيين لدى هذه القوى.
- تعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة التخطيط والتنظيم والمتعلقة بتنفيذ وظائف الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي
- تعليمات رقم 319 تاريخ 1984/12/31 والمعاد صياغتها بموجب مذكرة الخدمة رقم 204/151 ش4 تاريخ 1995/9/6 والمتعلقة بقواعد تكليف الخبراء العسكريين في حوادث المتفجرات
- تعليمات رقم 372 تاريخ 2000/8/3 الصادرة عن شعبة التخطيط والتنظيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بتنظيم العلاقات بين القطعات الإقليمية وقسم المباحث العلمية ومكاتبه.
- التعليمات 349 تاريخ 1993/9/6 الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- مذكرة عامة رقم 204/65/ش4 تاريخ 1997/6/17 صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- مذكرة عامة رقم 204/65/ش4 تاريخ 1997/6/17 صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

نصوص القوانين الفرنسية:

- Code de procedure penale – edition limitee – 2016 - DALLOZ

الإتفاقيات والقوانين الصادرة عن الأمم المتحدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 نيسان 1961
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

- « Les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle »/8ème séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 5 octobre 2003.

المجلدات والمجلات القانونية

- صادر في التمييز الجزائي، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2000
- صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر 2015
- سمير عالية، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، 1950 – 1970، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996
- كساندر – المجلّد 1-2016/3

المراجع الإلكترونية:

- www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf
- www.upr-lebanon.org
- موقع العهد الإلكتروني